

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة باتنة - 1 -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

جريمة التقليد في الملكية الصناعية وآليات مكافحتها في ظل التشريع الجزائري

مذكرة مكملة لنيل درجة الماجستير في الحقوق
تخصص: ملكية فكرية

إشراف الدكتور:
شعبان سمير

إعداد الطالب:
دربالي لزهر

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الدرجة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
د. لخضر زرارة	أستاذ محاضر - أ -	جامعة باتنة - 1 -	رئيساً
د. سمير شعبان	أستاذ محاضر - أ -	جامعة باتنة - 1 -	مشرفاً ومقرراً
د. فايزة ميموني	أستاذ محاضر - أ -	جامعة باتنة - 1 -	عضواً مناقشاً

السنة الجامعية: 2015 - 2016

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

... ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ ۚ وَاللَّهُ ذُو
الْفَضْلِ الْعَظِيمِ ﴿٠٤﴾

الآية ﴿٠٤﴾ من سورة الجمعة

شكر وتقدير

كل الشكر والتقدير إلى الدكتور: سمير شعبان، الذي ساعدني وبذل فصارى جهده
لتبسيط كل ما هو صعب من أجل أن ترى هذه المذكرة النور..

ثم الشكر والتقدير إلى أعضاء لجنة المناقشة..

كما أنني ممن لك شخص ساعدني على إنجاز هذا العمل بشكل مباشر أو غير مباشر

مقدمة



مقدمة:

في خضم التطور التكنولوجي الذي عرفه العالم خلال العصر الحديث الذي مس الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للشعوب، والذي أساسه التطور الصناعي المرتبط بالتكنولوجيا الحديثة، قد استدعى معه الأمر الى النظر في كيفية حماية حقوق الملكية الفكرية بصفة عامة وخاصة منها الملكية الصناعية التي هي محور مذكرة التخرج.

فهذا القسم الهام من الملكية الفكرية ألا وهو الملكية الصناعية شهد ثورة متسارعة واكبها اعتداءات مست بحقوق مالكيها، مما استوجب الاعتراف القانوني لهذه الحقوق وتأطيرها بين ضوابط تعمل على تشجيع الابتكار ودفع عجلة النمو والتطور.

فكان من الضروري وضع آليات قانونية تكفل هذا الاعتراف وتضمن حقوق أصحاب الملكية الصناعية من أي اعتداء قد يمسها.

ويعتبر التقليد الخطر الأول الذي يدهم حقوق أصحاب الملكية الصناعية، وهاجسا يؤرق أصحاب الحقوق مما كان له الأثر الواضح على اقتصاد الدول المصنعة حتى الدول السائرة في طرق النمو.

فالتفكير في إيجاد حلول لمكافحة هذه الظاهرة أدى بالمجتمع الدولي إلى السعي في محاولة التصدي لها، فتم تكريس حماية دولية تبحث في تكثيف الجهود لتكييف التشريعات الوطنية على نسق لضمان هذه الحماية في إطار آليات دولية وآليات وطنية باعتبار أن جريمة التقليد هي جريمة دولية تخترق الحدود الإقليمية للدول.

والجزائر على غرار باقي الدول، وفي محاولة منها للتصدي لجريمة التقليد أنشأت منظومة قانونية لمكافحته في مجال الملكية الصناعية مستوحات من الاتفاقيات الدولية، طبقا لما يقتضيه المجتمع الدولي، فأرست جملة من الآليات القانونية والتي هي محور هذه المذكرة في مواجهة جريمة التقليد ووسائل الحماية القانونية لمكافحة هذا الاعتداء على حقوق الملكية الصناعية.

ومن هذا المنطلق، فالبحت في جريمة التقليد والآليات القانونية لمكافحته يقودنا للتطرق الى النقاط التالية:



أولاً: إشكالية البحث:

أصبح من الضروري العمل على مكافحة ظاهرة التقليد في الملكية الصناعية، وإيجاد آليات قانونية تعمل على التصدي لها فقد اختلفت الدول في تنظيماتها الداخلية في مواجهة التقليد، ومن هنا يمكن طرح إشكالية البحث في سؤال رئيسي وهو:

مدى نجاعة آليات مكافحة جريمة التقليد في الملكية الصناعية في التشريع الجزائري؟

وتتفرع عن هذا السؤال عدة أسئلة جزئية يمكن تلخيصها فيما يلي:

- ما هي المعايير التي اعتمدها المشرع الجزائري لمكافحة التقليد في مجال الملكية الصناعية؟

- ما هي مجالات التقليد في الملكية الصناعية؟

- ما هي الآليات القانونية التي اعتمدها المشرع الجزائري لمكافحة ظاهرة التقليد في الملكية الصناعية؟

وعلى هذا الأساس ارتأيت أن يكون عنوان هذه المذكرة كما يلي:

"جريمة التقليد في الملكية الصناعية وآليات مكافحتها في ظل التشريع الجزائري"

ثانياً: أسباب اختيار الموضوع وأهميته:

إذا كانت الدراسات السابقة والمتعلقة بموضوع التقليد في مجال الملكية الفكرية، قد عالجت بصفة معقمة من الناحية الاقتصادية باعتباره ظاهرة قابلة للتحليل الاقتصادي، نجد أن الدراسات في هذا المجال من الناحية القانونية قليلة مركزة على دراسة موضوع الملكية الفكرية بصفة عامة، والملكية الصناعية بصفة خاصة في طابعها التحليلي لمضمون هذه الحقوق بعيداً عن التقليد الذي يهددها وطرق مكافحته، خاصة أن الحفاظ على الحق من الاعتداء عليه أهم من نشوئه في حد ذاته وهو الأمر الذي على أساسه تم اختيار الموضوع والذي تبرز أهميته من خلال:



- انتشار وتوسع ظاهرة التقليد ومساسها بأصحاب الحقوق من خلال ضياع الثقة من الزبائن وتراجع رقم الأعمال، كما يمس التقليد للمستهلك وما قد تتعرض له صحته من خطر.

- أهمية الملكية الصناعية في حد ذاتها باعتبارها مؤشر على درجة التطور التكنولوجي في الدولة، ومحفز لحركة الاختراع الأمر الذي جعل الدول تعمل على حمايتها والتصدي لأي اعتداء لها.

ثالثا: أهداف البحث:

يهدف هذا البحث المتواضع في هذا الموضوع الى:

- إبراز خطر التقليد في مجال الملكية الصناعية والذي تطرق له المشرع الجزائري بتجريمه، ووضع اليات قانونية لحمايته، والوقوف على الصعوبات التي تواجه تحقيق هذه الغاية.

رابعا: الدراسات السابقة:

في حقيقة الأمر هناك عدة دراسات وكتابات سابقة تعرضت الى التقليد في الملكية الفكرية بصفة عامة سواء الملكية الأدبية والفنية أو الملكية الصناعية، فنجد مثلا دراسات سابقة للموضوع في مجال المصنفات الأدبية والفنية تحت عنوان: "جرائم تقليد المصنفات الأدبية والفنية وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري"، وهي مذكرة ماجستير في العلوم القانونية بجامعة قاصدي مرباح ورقلة، ومذكرة ماجستير في العلوم القانونية بجامعة الجزائر حول موضوع الجمارك في مكافحة التقليد، تحت عنوان: "النظام القانوني للتدخل الجمركي في مكافحة التقليد".

خامسا: المنهج المتبع:

من خلال التطرق لهذا الموضوع تمّ اتباع المنهج الاستقرائي من خلال ما دون في الفقه والقانون حول الموضوع، وكذا المنهج الوصفي التحليلي الذي يتم اللجوء إليه في الدراسة، لوصف هذه الجريمة، وتحليلها من الناحية القانونية، وذلك لاستخلاص النتائج، وهذا في ظل



التشريع الجزائري معتمداً على ما صدر من قوانين وأوامر ومراسيم واجتهادات المحكمة العليا بخصوص هذا الموضوع، وكذا ما ورد في بعض المراجع الفقهية والعلمية في ذلك.

سادساً: خطة البحث:

للبحث في هذا الموضوع اعتمدت خطة اشتملت مقدمة وفصلين، حاولت من خلال المقدمة أن أقدم للقارئ صورة اجمالية عن الموضوع، أما الفصل الأول تم تقسيمه الى ثلاث مباحث وكل مبحث مقسم الى مطالب على النحو الاتي:

الفصل الأول: ماهية جريمة التقليد ف الملكية الصناعية

المبحث الأول: مفهوم التقليد

المطلب الأول: تعريف التقليد

المطلب الثاني: معايير التقليد

المطلب الثالث: أسباب ظاهرة التقليد

المبحث الثاني: مجالات التقليد في الملكية الصناعية

المطلب الأول: تسميات المنشأ

المطلب الثاني: العلامات

المطلب الثالث: الاختراعات

المطلب الرابع: التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة

المطلب الخامس: الرسوم والنماذج الصناعية

المبحث الثالث: آثار التقليد في الملكية الصناعية

المطلب الأول: آثار التقليد على الاقتصاد الوطني



المطلب الثاني: آثار التقليد على تطوير الاستثمار

المطلب الثالث: آثار التقليد بالنسبة لصاحب الحق

المطلب الرابع: آثار التقليد بالنسبة للمستهلك

أما في الفصل الثاني فقد تم تقسيمه الى ثلاث مباحث هو الآخر وكل مبحث مقسم الى مطالب كما يلي:

الفصل الثاني: آليات مكافحة جريمة التقليد في الملكية الصناعية في ظل التشريع الجزائري

المبحث الأول: التطور التاريخي لآليات مكافحة جريمة التقليد في الجزائر

المطلب الأول: آليات مكافحة جريمة التقليد قبل اصلاحات سنة 1988

المطلب الثاني: آليات مكافحة جريمة التقليد بعد سنة 1988

المبحث الثاني: الآليات الادارية لمكافحة التقليد في الملكية الصناعية

المطلب الأول: المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية

المطلب الثاني: إدارة الجمارك

المطلب الثالث: مصلحة مراقبة الجودة والقمع والغش

المبحث الثالث: الآليات القضائية لمكافحة التقليد في الملكية الصناعية

المطلب الأول: آليات القضاء المدني

المطلب الثاني: آليات القضاء الجزائي

وأما الخاتمة فقد لخصت ما جاء في الفصلين، مع التطرق لأهم النتائج التي توصلت إليها وتقديم مجموعة من الاقتراحات.

الفصل الأول: ماهية التقليد في الملكية الصناعية



إن تحديد معنى التقليد في الملكية الصناعية يقودنا إلى تحديد مفهوم التقليد (المبحث الأول) ومجالاته (المبحث الثاني) والتطرق إلى آثاره (المبحث الثالث).

المبحث الأول: مفهوم التقليد:

ل للوصول إلى مفهوم للتقليد، يجب التعرض إلى تعريفه (المطلب الأول) وإبراز معايير (المطلب الثاني) وأسباب ظهوره (المطلب الثالث).

المطلب الأول: تعريف التقليد:

لا بد في هذا المجال من استعراض التعريف اللغوي والاصطلاحي للتقليد.

الفرع الأول: تعريف التقليد لغة:

بالرجوع إلى المصادر اللغوية لتعريف كلمة التقليد نجدها قد استعملت في اللغة العربية لعدة معاني منها:

فقد جاء بمعنى التولية والإلزام، كما ورد في صاحب لسان العرب: قلده الأمر أي ألزمه إياه⁽¹⁾

وللتقليد معنى اتباع الغير في القول أو الفعل، وهو ما ذكره صاحب التعريفات: "التقليد عبارة عن اتباع الانسان غيره فيما يقول أو يفعل معتقدا الحقيقة فيه من غير نظر وتأمل كأن هذا المتبع جعل قول الغير أو فعله قلادة في عنقه"⁽²⁾.

كما ان التقليد يتضمن معنى النسخ والنقل قصد التحريف، فتقليد الشيء يعني نسخه أو إيجاده ثانية بطريقة احتيالية قصد التحريف، أو نقل شيء بطريق الخدعة والمكر قصد الغش بصورة تدليسية قصد التبديل.

(1)- جمال الدين ابن المنظور، لسان العرب، مادة (قلد)، بيروت، دار الفكر، 1992، ص 367.

(2)- محمد الشريف الجرجاني، كتاب التعريفات، بيروت، دار الكتب العلمية، 1995، ص 67.



الفرع الثاني: تعريف التقليد اصطلاحاً:

- يعني التقليد صنع شيء جديد أخف قيمة من الشيء القديم، ومثابه له ذلك بقصد المنفعة الناتجة عن الفرق الحاصل ما بين الشيئين المشار إليهما وهذا ما يحصل بقضايا النقود المعدنية، حيث يكون تقليد النقود بضرب نقود مشابهة لها، لكن أدنى منها قيمة⁽¹⁾

- هذا وقد عرفه فقهاء القانون: "بأنه كل فعل عمد إيجابي ينصب على سلعة معينة أو خدمة، ويكون مخالفاً للقواعد المقررة في التشريع أو من أصول البضاعة متى كان من شأنه أن ينال من خواصها أو فائدتها، أو ثمنها بشرط عدم علم المتعامل الآخر به"⁽²⁾

- والتقليد بوجه عام هو عكس الابتكار، إذ هو محاكاة لشيء ما، والمقلد ناقل عن المبتكر⁽³⁾، كما أن التقليد عرفه بعض الفقه أنه: "أخذ شيء ذو قيمة أو شيء عديم القيمة وهو في كلا الحالتين أخذ حق الغير"⁽⁴⁾

- وعليه فالتقليد هو اصطناع شيء كاذب على نسق شيء صحيح ولا يشترط أن يكون تشابه تام بين الشيئين: المقلد، والمبتكر بحيث ينخدع به الفاحص المدقق وذوو الخبرة، وإنما يكفي أن ينخدع بها الجمهور

- وبهذا فالتقليد مجالاته واسعة يمس كل الأشياء التي لها قيمة، ويعتبر تعدي صارخ على أصحابها، فهو يشمل النقود وأختام الدولة والدمغات الرسمية والمحركات الرسمية والعرفية والأوراق المالية، وهذه كلها مجال قانون العقوبات في الجزائري، كما يشمل الملكية الفكرية بشقيها الأدبي والفني والملكية الصناعية التي هي محور دراستنا.

(1)- فرج أبي رشيد، النزويد، بيروت، 1967، ص 120.

(2)- رؤوف عبيد حبيب، جرائم التزييف والتزوير، دار الفكر العربي، القاهرة، 1978، ص 67.

(3)- صلاح الدين الناهي، الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية، دار الفرقان، عمان، 1983، ص 201.

(4)- Pouilletraite ,desmorques de fabrique et la concureme de louale en tous genres 6éme edition,1912, p238.



المطلب الثاني: معايير التقليد:

يقوم التقليد على عنصر جوهري وهو التشابه الذي يبدو عن أول وهلة لا يمثل هوية، فإذا ساد الشيء المقلد تشابه للشيء الأصلي قامت جريمة التقليد، لكن ماهي درجة التشابه الواجب توافرها؟ وكيف يمكن قياس هذا التشابه وهو ما يمثل معايير التقليد التي سنحاول ابرازها على النحو الآتي:

الفرع الأول: العبرة بأوجه التشابه لا بأوجه الاختلاف:

يقصد بالتشابه هو التماثل في الجزء الأكبر في العناصر، أو الأشياء التي يكون بينهما المنتج المحمي، ولا بد في هذا المجال من بيان أن القاعدة المعمول بها عن بحث موضوع التشابه هي أوجه الشبه⁽¹⁾.

إذ يكفي أن تكون الفكرة الأساسية للمنتجين واحدة ويجب أن يؤخذ بعين الاعتبار عند تقدير مسألة التشابه الأمور التالية:

* الفكرة الأساسية التي ينطوي عليها المنتج محل النزاع

* المظاهر الروتينية للتفاصيل الجزئية

* نوع المنتج محل النزاع

* الأشخاص المحتمل أن يكونوا محل اعتبار عند اقتناء المنتج محل النزاع، ومن هذا المنطلق عند تقدير قيام جريمة التقليد لا يؤخذ بأوجه الاختلاف بل بأوجه التشابه وهي المعيار المحدد في جريمة التقليد⁽²⁾.

(1)- ربي القليوبي، حقوق الملكية الفكرية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1998، ص72.

(2)- عامر الكسواني، معيار التشابه بين العلامات التجارية، مجلة حماية الملكية الفكرية، 1998، العدد 55، ص7.



الفرع الثاني: التشابه في المظهر العام:

إن التشابه في الشكل العام هو الذي يؤدي إلى تضليل المستهلك وليس الفروقات البسيطة التي لا تغير من المظهر العام للمنتجين محل النزاع، وهذا يعني النظر إلى الشكل أو المظهر العام للمنتج المحمي في مجموعة والذي تدل عليه السمات البارزة فيه دون التفاصيل، أو بالصورة العامة التي تنطبع في النهي بغض النظر عن العناصر التي تتركب منه، ذلك أن المستهلك لا يعقد المقارنة بين منتجين متجاورين، ولا يقوم بالفحص الفني الدقيق، ولكن يقتني المنتج المشوب بالتقليد بمجرد النظرة العامة بالاستعانة بالذاكرة التي تمده بصورة غامضة غير دقيقة للمنتج الأصلي، ومتى كان الخلط محتملا توافرت عناصر جريمة التقليد.

وعليه فلا أثر لإتقان المقلد للتقليد من عدمه إذ تقوم جريمة التقليد بطرق النظر عن نجاح المقلد أو فشله⁽¹⁾.

الفرع الثالث: خلق الالتباس وتضليل المستهلك

- يعتبر هذا المعيار أحد الأسس الهامة في تحديد مسألة التشابه، فتكون العبرة بالتشابه الذي من شأنه خلق الالتباس مع تضليل المستهلك.

- والهدف من كل ذلك هو حماية المستهلكين من المنتوجات المتشابهة التي من الممكن أن تؤدي إلى اللبس، وعدم إمكانية التفرقة بين المنتجين، سواء في هذا الالتباس عن طريق السمع أو النظر⁽²⁾.

- ولا يشترط في المستهلك أن يكون خبيراً، فلا يجوز افتراض أن المستهلك يقوم بفحص المنتج فحصاً دقيقاً، كون المعيار المتبع في تحديد الشخص الممارس لعملية الشراء، هو معيار الرجل العادي وليس المستهلك الحريص، وذلك لأنه لما كانت المنتجات

(1) - صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية (براءات الاختراع، الرسوم الصناعية النماذج الصناعية، العلامات التجارية، البيانات التجارية)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، طبعة 2، 2010، ص 152.

(2) - أنطوان الناشق القافي، الإعلانات والعلامات التجارية بين القانون والاجتهاد منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 1999، ص 35.



تتنافس عادة لجذب انتباه المستهلك في سوق معينة، فيتعين أن يكون المرجع هو الشخص العادي في السوق، حتى يعرف ما إذا كانت أوجه التشابه المدعى بها واضحة لهذا الشخص فإذا لم تكن فلا توجد أوجه تشابه كافية للقول بقيام التقليد.

الفرع الرابع: سلطة المحكمة في تقدير التقليد:

تقدير مسألة التقليد يعتبر من الأدوار الجوهرية للمحكمة، فهي ملزمة في الأحوال لدى وجود محاكاة أن تتحقق من التشابه بنفسها أو تندب خبيراً لذلك، وذلك من أجل الوصول إلى الدفاع عن المضرور، ويتعين على المحكمة دائماً أن تعمل رقابتها الموضوعية على أساس تقدير التقليد الذي يرجع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع.

والجدير بالذكر أن الخبير لا يصح انتدابه إلا لنظر مسألة فنية يصعب على المحكمة إدراكها، وتبعاً لذلك أنه يبطل ندب الخبير لبيان ما إذا كان اعتداء من عدمه لأن مفهوم التقليد وقواعد المضاهاة من المسائل القانونية التي لا يجوز للخبير التطرق إليها لأنها من اختصاص المحكمة⁽¹⁾.

وعليه فإذا انتهت المقارنة بين شيئين على أنهما لا تشتركان في واحدة أو أكثر من الأفكار المشتركة، فلا يمكن القول أن هناك تقليد، لذلك فقد تنتهي عملية المقارنة إلى نتيجة مفادها عدم وجود تقليد.

فالعبرة في كل ذلك بالتشابه الجوهرية الذي هو من صميم عمل المحكمة وسلطاتها التقديرية.

(1) - بالي سمير فرحان، قضايا القرصنة التجارية والصناعية والفكرية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2001، ص43.



المطلب الثالث: أسباب ظاهرة التقليد:

إن انتشار التقليد يرجع لعدة أسباب باعتباره ظاهرة لها دوافع، ويمكن تقسيم هذه الأسباب إلى أسباب عامة وأسباب خاصة على النحو الآتي:

الفرع الأول: أسباب عامة: وتتمثل أساسا في:

أ- عوامل اقتصادية: وهي التي تتعلق بالانفتاح على الأسواق العالمية والتطور والتكنولوجي:

أ-1- بخصوص الانفتاح على الأسواق العالمية:

فقد ساعد تحرير التجارة الدولية، وتزايد حرية انتقال رؤوس الأموال الدولية، ونمو السوق العالمية، وبالتالي اسقاط حاجز المسافات بين الدول، على زيادة انتهاك حقوق الملكية الصناعية عن طريق اتساع عمليات التهريب لمختلف المنتوجات، فكان الانفتاح على الأسواق العالمية امرا حتميا وأصبح اعتماد السوق المحلية على البضائع المستوردة أثر لا بد منه لضمان الاستمرار وهذا نتيجة عدم قدرة دول العالم الثالث على المنافسة في التصنيع، الأمر الذي جعل أسواقها مليئة بالسلع على اختلاف أنواعها ومصادرها، وحرص كبرى الشركات من معظم الدول وحاجة الدول الصناعية بأن يكون لها نصيبا كبيرا في هذه السوق، ولهذا برزت عمليات الاعتداء ووجود بضائع مزيفة وغير أصلية⁽¹⁾.

أ-2- بخصوص التطور التكنولوجي:

تمثل الثورة الصناعية وما انجر عنها من تطور تكنولوجي وثورة في المعلومات والاتصالات، أحد الأسباب التي أدت إلى تعميق عالمية الاقتصاد وفتح الأفاق المحلية أمام البضائع المستوردة.

1)- contrefaçon ; danger immédiat, séminaire de Bordeaux, 03/06/1997, economica IESA , 1998, p 35.



وساعد اختراع آلات التصوير الحديثة عالية الجودة في تصوير أعداد هائلة من المطبوعات بأقل تكلفة وتفاقت المشكلة مع تطور تكنولوجيا النسخ والحسابات والطابعات والدخول إلى شبكات المعلومات و"الأنترنت" وبتكلفة معتدلة على عكس ما كان عليه الحال سابقاً.

ولقد عرفت الصناعات الترفيهية وصناعة الأقراص الضوئية تطوراً مماثلاً والتكنولوجيا الرقمية ساهمت بشكل كبير في التغلب على هذا النقص، وأصبحت عملية نسخ برامج الحاسوب الآلي يسيرة للغاية فأصبح من السهل نسخ وتقليد المصنفات وبقيمة غير مكلفة.

ولقد انتقلت عمليات التقليد إلى القطاع الصناعي والتجاري وخاصة بتقليد العلامات وطريقة تعبئة المنتج التي تتم بمنتهى الدقة بحيث يستطيع أي شخص التفرقة بينهما والمنتجات الأصلية⁽¹⁾.

ب- عوامل اجتماعية:

ويمكن القول في ذلك أن الفقر والبطالة وارتفاع تكاليف المعيشة دون أن يتحقق الارتفاع المناسب في دخول الأفراد كلها عوامل تساعد على ارتكاب الجريمة.

فالأعمال المقلدة التي تعرض للبيع قليلة الثمن، مقارنة مع نظيرتها الأصلية وبالتالي فإن ثمنها يناسب المستهلك ذي الدخل المحدود أو صاحب الطاقة الشرائية الضعيفة.

فتدرج في الأسواق مواد رديئة جداً تفسد ذوق المستهلك، وتجعل الثمن الذي دفعه لا ضماناً له وتحفز على فتح وتوسعت الأسواق السوداء وتشجع على الاقتناء المادي لهذه الأعمال والمواد⁽²⁾.

(1)- زواني نادية، الاعتداء على حق الملكية الفكرية (التقليد والقرصنة)، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم والإدارية، جامعة الجزائر 2002 – 2003، ص 24.

(2)- خلف بن سليمان بن صالح التمري، الجرائم الاقتصادية وأثرها على التنمية في الاقتصاد الإسلامي الإسكندرية مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1999، ص 95.



الفرع الثاني: أسباب خاصة: وتعود إلى ما يلي:

أ- عوامل تنظيمية: وهي تلك التي تتعلق بمدى نجاعة الأنظمة الاقتصادية والأجهزة الرقابية حيال ظاهرة التقليد.

أ1: غياب أجهزة الرقابة الفعالة:

ويتعلق الأمر بأجهزة التفتيش، الجمارك، أجهزة المواصفات والمختبرات وغيرها، فهي اليوم تحتاج إلى الدعم المادي والمعنوي، كما تتطلب تأهيل وتطوير مستمر.

وبالتالي فغياب الرقابة الحقيقية والجادة على السياسات الاقتصادية والتدخل الحكومي غير المرشد في النشاط الاقتصادي كفرض الأسعار غير واقعية تفعل السوق السوداء وتنشط التهريب.

كما ان طبيعة الإنتاج الصناعي القائم على تضيق كميات هائلة من السلع على نمط موحد أدى إلى تطور وسائل ارتكاب الجرائم.

وعليه فغياب الرقابة الجدية على المنافذ الجمركية والحدودية سواء أكانت برا، بحرا، جوا يترتب عنه دخول سلع مقلدة⁽¹⁾.

أ2- عدم نجاعة القوانين:

إن عدم تماشي القوانين والأنظمة الخاصة بالتقليد مع المستجدات والجرائم العصرية، وعدم نجاعة العقوبات المخصصة لها، حيث مازالت معظم قوانين الملكية الفكرية في العالم، خاصة العربي في مرحلة الطفولة، أدى إلى خلق فراغ قانوني سمح بتفاقم التجاوزات والاعتداءات في مجال الملكية الفكرية كما أن غياب ضابط فعال للحماية (أجهزة التحري) غالبا ما يؤدي إلى فشل القضايا أمام المحاكم⁽²⁾.

(1)- زواني نادية، الاعتداء على حق الملكية الفكرية (التقليد والقرصنة)، المرجع السابق، ص25.

(2)- ربي القليوبي، النواحي القانونية للتعدي على العلامات التجارية، مجلة حماية الملكية الفكرية، العدد 50، 1996، ص07.



أ- 3- صعوبة تتبع مصدر التقليد:

تعتبر مسألة تتبع مصدر التقليد من أصعب الأمور التي يواجهها أحاب الشأن كون معظم الظاهرين في عمليات التقليد هم تجار وموزعون صغار يقومون بأعمال بيع صغيرة، وليس لهم أماكن بيع ثابتة ودائماً يخفون مصدر تمويلهم من هذه السلع المزيفة.

كما أن تقديمهم إلى المحاكمة، وإنزال العقاب بهم لا يؤدي للقضاء النهائي.

كما أن الأحكام القضائية الصادرة في هذا الصدد لا تنشر في مجلة أو نشرة دورية وهذا حتماً يترتب عنه سلبيات منها:

* عدم تمكين الجمهور وخاصة أهل القانون من الاطلاع على قرارات المحاكم وعرفة الأساس القانوني المسند إليه.

* عدم خبرة القضاة في هذا المجال وندرة حيثيات القضية⁽¹⁾.

ب- عوامل نفعية: وتتعلق أساساً بما يلي:

ب- 1: الطمع في تحقيق الربح والشهرة:

ويرجع ذلك إلى تدهور الأخلاق المهنية لدى المقلدين وتقاعسهم وخمولهم وعدم اهتمامهم للخلق والإبداع وروح الابتكار، وطمعهم في الحصول على الربح السريع بغض النظر عن الوسيلة المستعملة في تحقيق ذلك، فالتجار في سعي دائم وبأي وسيلة كانت مشروعة أو غير مشروعة إلى تحقيق الربح فيلجأ إلى عرض منتجات مقلدة ينخدع بها المستهلك، دون مراعاة ما ينجر عن ذلك من اضرار.

ب- 2: المنافسة غير المشروعة:

إن الأصل في الحياة التجارية مشروعية المنافسة، فهي من الأمور المتعارف عليها في ميدان النشاط التجاري، فإليها يعود الفضل في تقدم المؤسسات التجارية وتطورها إذ لها

(1)- ربي القليوبي، النواحي القانونية للتعدي على العلامات التجارية، المرجع السابق، ص 51.



القدرة الخلاقة التي تدفع دائما إلى تحقيق الابتكار وتعمل كحافز فعال على الإبداع في الحياة التجارية والصناعية محققة أفضل النتائج والأرباح.

غير أن أساليب التسويق والترويج المستخدمة لإحداث الاضطراب في السوق وجذب عملاء المنافس كاستخدام الإعلانات التجارية لتضليل المستهلك المرتقب، والترويج لبضائع رديئة على حساب السلع والمنتجات الجيدة، وبث عدم الثقة في منشأته وسلعته أدت إلى فقدان ميزة التنافسية في مجال المعاملات التي تتمحور أساسا على الإنتاجية التكلفة، الجودة، وزيادة عدد المؤسسات التي تنتج وتبيع نفس السلع⁽¹⁾.

المبحث الثاني: مجالات التقليد في الملكية الصناعية:

إن الاعتداء في الملكية الصناعية له مجالات واسعة وشاسعة جدا وذلك لكثرة تنوعها وتشعبها، وكذا لأهميتها البارزة في التنمية الاقتصادية التي تؤدي إلى إحداث الثورة العلمية والتكنولوجية لتكون أقوى دعائم التطور الصناعي والاقتصادي.

ولذلك فالتقليد في مجال الملكية الصناعية يكون في تسميات المنشأ (مطلب أول) وفي العلامات التجارية (مطلب ثاني)، الاختراعات (مطلب ثالث) التصميمات الشكلية للدوائر المتكاملة (مطلب رابع) وأخيرا الرسوم والنماذج الصناعية (مطلب خامس).

المطلب الأول: تسميات المنشأ: سيتم التطرق إلى تعريف تسمية المنشأ وشروطه، من خلال ما يلي:

الفرع الأول: تعريف تسمية المنشأ:

نظمها المشرع الجزائري بموجب الأمر رقم 76 - 65 المؤرخ في 16/07/1976،

وجاء في تعريف تسمية المنشأ وفقا لهذا الأمر من خلال المادة الأولى: "تعني تسمية المنشأ " الاسم الجغرافي لبلد أو منطقة أو جزء منطقة، أو ناحية أو مكان مسمى ومن شأنه

(1)- زينة غانم عبد الجبار، الصفار، المنافسة غير المشروعة للملكية الصناعية، الطبعة الثانية، الحامد للنشر والتوزيع، 2007، ص 16.



أن يعين منتجا ناشئا فيه، وتكون جودة هذا المنتج او مميزاته مشوبة حصرا أو أساسا لبيئة جغرافية تشمل على العوامل الطبيعية والبشرية.

ويعد كذلك كاسم جغرافي الاسم الذي دون أن يكون نابعا لبلد أو منطقة أو جزء من منطقة أو ناحية أو مكان مسمى يكون متعلقا بمساحة جغرافية معينة لأغراض بعض المنتجات⁽¹⁾.

من خلال الفقرة الأولى من المادة السالفة الذكر، بين لنا المشرع العلاقة اللصقية بين المنتجات والأرض، كما أشار في الفقرة الثانية إلى جودة بعض المنتجات المرتبطة بالمكان الجغرافي الذي سمح بإنتاجها، وأن عوامل طبيعية وبشرية تمنح المنتجات طالعا مميزا، ومن أمثلة ذلك في مجال المياه المعدنية: سعيده، إفري، وفي مجال الخمور: الخمور الفرنسية، كما أن تسمية المنشأ تشمل المنتجات الصناعية التي تتميز بالمهارة والتقاليد كالساعات السويسرية مثلا.

وفي تحديد مفهوم بلد منشأ البضاعة في المادة 1/14 من قانون الجمارك الصادر بتاريخ 1979/07/21، وكذلك القانون رقم 12-12 المؤرخ في 2012/12/26 المعدل والمتمم له، وذلك بالنص على أنه: "تعتبر منشأ بضاعة ما البلد الذي استخرجت من باطن أرضه هذه البضاعة أو جنيت أو وضعت فيه"⁽²⁾.

وتكتسي تسمية المنشأ أهمية من حيث استعمالها من قبل المنتج تشخيص بضاعته وتمييزها عن تلك المشابهة لها، ومنحها شهرة وطنية ودولية ويتمسك المستهلك بهذه البيانات لأنها تضمن له الصفات المميزة للبضاعة التي أنتجت في مكان معين، وبالتالي ترجع أهميتها للدور الذي تلعبه في ضمان الجودة ونوعية البضاعة العروضة للبيع، فالهدف المنشود من وضعها هو اجتذاب الزبائن، والعبرة فيها بالصفات المميزة للإنتاج لما تتضمنه منطقة الإنتاج من صفات تنفرد بها خصوصا العوامل الطبيعية والبشرية، وليس تلك التي تتخذ

(1)- أنظر في ذلك نص المادة 1 من الأمر 65-76 المؤرخ في 1976/07/16 المتعلق بتسميات المنشأ، ج ر ع، 59.

(2)- نسرين شريفي، تحت إشراف مولود ديدان، سلسلة مباحث في القانون، الحقوق الفكرية، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، حقوق الملكية الصناعية، دار بلقيس، دار البيضاء، الجزائر، 2010، صفحة 125.



وسيلة للدعاية في حد ذاتها، لذا يحق لكل من يهمله الأمر طلب إبطال تسمية منشأ مستعملة لتعيين منتج ما إذا كان غير ناشئ في المكان المقصود، مما يستوجب اعتبارها من النظام العام.

الفرع الثاني: شروط حماية تسمية المنشأ:

يستوجب لحماية تسمية المنشأ، شروط موضوعية وأخرى شكلية:

أ- الشروط الموضوعية:

أ - 1- اقتران تسمية المنشأ باسم جغرافي: وهذا لإثبات مكان نشأة المنتجات موضوع الحماية القانونية مثل تسمية المياه المعدنية سعيذة المرتبطة بمنطقة سعيذة، وقد تكون مرتبطة بناحية أو جزء من منطقة مثل المياه المعدنية إفري الواقعة بمنطقة بجاية.

أ - 2 - أن تعين التسمية منتجا: وهذا باقتران تسمية المنشأ بتسمية المنتج المرتبط ارتباطا ماديا بالمنطقة الجغرافية الناشئ فيها أو المصنع بها، باعتبار أن مكان الإنتاج أو الصنع يعد للمستهلك ضمانا على جودة المنتج ومواصفاته المميزة.

أ - 3 - أن يكون المنتج ذو مواصفات مميزة بفعل عوامل طبيعية وبشرية:

وذلك بأن تكون منسوبة حصرا أو أساسا للبنية التي نشأت أو وضعت فيها بكافة عواملها الطبيعية والبشرية سواء من ناحية نوعية المناخ السائد في المنطقة منشأ المنتج أو من ناحية نوعية التربة أو من حيث طرق العمل المعتمدة في إنجاز المنتج أو وضعه، وبذلك فلا تتقرر الحماية القانونية لتسمية المنشأ إلا باشتراك عوامل طبيعية وبشرية أي بتوافر خبرة العامل البشري مع العامل الجغرافي مع تغليب هذا الأخير⁽¹⁾.

أ - 4 - أن تكون التسمية مشروعة: أي لا تكون تسمية المنشأ مخالفة للقانون أو النظام العام والآداب العامة، فقد نص المشرع الجزائري صراحة على ذلك في المادة 04 من

(1)- نسرين شريفي، سلسلة مباحث في القانون، الحقوق الفكرية، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، حقوق الملكية الصناعية، المرجع السابق، ص 128.



الأمر رقم 65/76 المتعلق بتسميات المنشأ، على عدم حماية التسميات غير المطابقة للتعريف المدرجة في المادة الأولى من هذا الأمر، وكذلك التسميات غير النظامية والتسميات المنافية للأخلاق الحسنة والآداب أو النظام العام، بالإضافة إلى التسميات المشتقة من أجناس المنتجات أو من أنواعها مثل تسمية زيت زيتون، صابون مرسليليا... الخ.

ب- الشروط الشكلية:

بالإضافة إلى جملة الشروط الموضوعية الواجب توفرها لإضفاء الحماية القانونية على تسمية المنشأ فقد اشترط المشرع شروط شكلية لحمايتها، تتمثل في إجراءات الإيداع والتسجيل والإشهار، فلا تتمتع تسميات المنشأ بحماية قانونية إلا إذا تم تسجيلها وإيداعها من قبل الأشخاص التالية طبقاً للأمر 65/76 المتعلق بتسميات المنشأ⁽¹⁾:

- أية وزارة بمفردها أو باتفاق مع الوزارات الأخرى كوزارة الصناعة والتجارة والزراعة لإحداث تسمية منشأ.

- المؤسسة المنشأة بصفة قانونية

- كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاط منتج (بكسر التاء) في المساحة الجغرافية المقصودة.

- كل سلطة مختصة، وفي هذا الشأن لم يوضح المشرع هذه السلعة بما يضيفي نوعاً من اللبس حول هذه السلطة.

- إنّ المشرع الجزائري قد فرق بين تسميات المنشأ الوطنية والأجنبية، حيث أجاز للمواطنين إيداع طلب تسجيل تسميات المنشأ الوطنية دون الأجنبية، فهذه الأخيرة لا يجوز تسجيلها إلا في إطار تطبيق الاتفاقية- الدولية التي انضمت إليها الجزائر، وبشرط المعاملة بالمثل⁽²⁾.

(1)- أنظر في ذلك نص المادتين 02 و 10 من الأمر 76/65 المتعلق بتسميات المنشأ، المرجع السابق.

(2)- أنظر في ذلك نص المادتين 60 و 05 من الأمر 76/65 المتعلق بتسميات المنشأ، نفس المرجع.



- كما أنه في الحالة الأولى يسلم طلب الإيداع مباشرة إلى الهيئة المختصة قانوناً أو عن طريق رسالة موصى عليها مع إشعار بالوصول وهو المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، أما في الحالة الثانية تسميات المنشأ الأجنبية يسلم الطلب إلى المعهد الوطني للملكية الصناعية بواسطة ممثل جزائري مفوض قانوناً ومقيم بالجزائر.

- بعد تقديم طلب الإيداع مرفق بالوثائق اللازمة، تقوم المصلحة بدراسة هذا الطلب وتمنح المودع مهلة شهرين لتصحيح طلبه في حالة وجود خطأ، وبناءاً عليه تقوم هذه المصلحة برفض الطلب إذ وجد مبرر وتبلغ المودع به أو تقبل الطلب، وتقوم بتسجيله في سجل خاص بذلك وإشهاره⁽¹⁾.

- باستيفاء هذه الشروط الموضوعية والشكلية، تكون تسمية المنشأ محمية مدة 10 سنوات من تاريخ إيداع الطلب، وهذه المدة قابلة للتجديد كلما تنقضي هذه الحماية بانقضاء مدة الحماية أو بقرار يقضي بتنظيمها أو تعديلها بناءً على طلب في شخص له مصلحة مشروعة أو أية سلطة مختصة، كما يكون انقضاء تسمية المنشأ بتخلي صاحب التسجيل عنها بطلب صريح منه للمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية.

الفرع الثالث: تقليد تسمية المنشأ:

بالرجوع للأمر 65/76 المتعلق بتسمية المنشأ وبعض نصوص قانون العقوبات وقانون الجمارك الجزائري، يتضح لنا أن المشرع الجزائري لم يعرف تقليد تسمية المنشأ، واكتفى بتوضيح المقصود من الاستعمال غير المشروع لتسمية المنشأ، وذلك في نص المادة 28 من الأمر السالف الذكر: "يعد غير مشروع الاستعمال المباشر أو غير المباشر لتسمية منشأ مزورة أو منطوية على العكس، أو تقليد تسمية منشأ كما ورد في نص المادة 21".

- وبهذا فإن المشرع لم يعرف التقليد في هذا العنصر من عناصر الملكية الصناعية، إذ أن دوره يكمن في النص على العقاب والتجريم دون التطرق إلى التعريف الذي هو في اختصاص رجال الفقه والقانون.

(1) - أنظر في ذلك نص المواد 12، 13، 14، 15، 16، 18 من الأمر 65/76 المؤرخ في: 1976/07/16 المتعلق بتسميات المنشأ، المرجع السابق.



- يمكن تعريف تقليد تسمية المنشأ بأنه كل ما من شأنه استعمال تسمية منشأ معروفة على منتج آخر غير مرتبط ارتباطا ماديا بالأرض، مما يؤدي إلى إيهام المستهلك عن المنشأ الحقيقي للمنتج، ومن أمثله تداول دقلة نور (أجود التمور الجزائرية عالميا) بالأسواق التونسية تحت تسمية منشأ مقلدة على أنها تمور تونسية، علما أن دقلة نور هي تسمية وعلامة مسجلة في آن واحد⁽¹⁾.

- ومما تجدر الإشارة إليه إلى أن النزاعات المعروضة على القضاء، لا تطرح عادة في شكل نزاع خاص بتسمية منشأ فقط، وإنما في شكل نزاع خاص بعلامة تجارية لما تفره العلامة المودعة من حماية قانونية أكبر بكثير من تلك التي توفرها تسمية المنشأ لوحدها، مثل النزاع الذي قام بين مودعي علامتي إفري موح وإفري إبراهيم أين صدر بشأنه قرار للمحكمة العليا بتاريخ 1999/07/13⁽²⁾ بإبطال قرار مجلس قضاء بجاية الذي قضى بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء من جديد بإبطال العلامة التجارية "إفري" للمستأنف عليه وعدم شرعية استعماله لها في منتوجه ونشاطه التجاري والأمر بإشهار نسخة من هذا القرار في النشرة الاشهارية الاقتصادية.

المطلب الثاني: العلامات:

الفرع الأول: تعريف العلامة:

يقصد بالعلامة محل إشارة أو دلالة مميزة يتخذها التاجر أو الصانع أو مقدم الخدمة شعارا للتمييز بضائعه أو منتجاته أو خدماته عن التي يملكها الآخرون كعلامة DOVE تمييز مستحضرات التجميل. ولقد عرف المشرع الجزائري العلامة في الأمر رقم (03-06) المؤرخ في 19-07-2003 المتعلق بالعلامات⁽³⁾ بأنها: "محل الرموز السابقة للتمثيل الخطي لاسيما الكلمات بما فيها الأسماء، الأحرف، الأرقام والرسومات أو الصور والأشكال

(1)- نسرين شريفي، سلسلة مباحث في القانون، الحقوق الفكرية، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، حقوق الملكية الصناعية، المرجع السابق، ص 136.

(2)- قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 1999/07/13 المنشور بالمجلة القضائية لسنة 2000، العدد الأول، ص 125.

(3)- الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19/07/2003 المتعلق بالعلامات، ج ر ع، 44.



المميزة للسلع أو توظيفها والألوان بمفردها أو المركبة التي تستعمل كلها لتمييز السلع أو خدمات شخص طبيعي أو معنوي عن سلع أو خدمات غيره".

والعلامة التجارية (marque de commerce) هي السمة التي يضعها التاجر على منتجات محله التجاري أو تشير إلى مصدر البيع، أما العلامة الصناعية (marque de fabrication) فهي ما يضعه الصانع على المنتجات التي يصنعها، أي تشير إلى مصدر الإنتاج وعلامة الخدمة (marque de service) هي السمة التي تستعملها مؤسسة تقديم الخدمات فردية أم جماعية⁽¹⁾، والعلامة وظيفة إعلامية وإعلانية من خلال اجتذابها للعملاء وتأديتها إلى رواج البضائع والمنتجات وتحديد مصدرها، بحيث يتمكن المستهلك من التعرف عليها بكل سهولة والوثوق بها.

وتعتبر علامة السلعة أو الخدمة إلزامية لكل سلعة أو خدمة مقدمة، ولا يطبق هذا الإلزام على السلع أو الخدمات التي لا تسمح طبيعتها وخصائصها من وضع العلامة عليها وكذا السلع التي تحمل تسمية منشأ، والتي يتولاها تنظيم لم يصدر بعد.

والجدير بالذكر أن علامات المطابقة أو النوعية لا تدخل ضمن تسميات المنشأ، لأنها تخضع لأحكام خاصة واردة في القانون المتعلق بالتقييس⁽²⁾.

وتوضع هذه العلامة على منتج ما للإشهاد بأنه مطابق للمواصفات القانونية، وهي غير قابلة للتنازل وغير قابلة للحجز باعتبارها علامة جماعية ذات طابع خاص، وعليه يمكن أن تتضمن بعض المنتجات هذه العلامة إلى جانب علامة المصنع، الخدمة والتجارية لكن يجب أن تكون منفصلة عنها، ويختص بمنحها المعهد الجزائري للتقييس⁽³⁾ والذي يلتزم بصفة صاحب علامات المطابقة بتسجيلها لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، كما يجوز أن تكون العلامة موضوع إيداع دولي لدى المنظمة العالمية للملكية الصناعية، كما

(1)- فرحة زراوي صالح، علامات المصنع في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد الأول، 1991، ص 15.

(2)- قانون 04-04 المؤرخ في 2004/06/23 المتعلق بالتقييس، ج ر ع 41.

(3)- المرسوم التنفيذي رقم 69-98 المؤرخ في 1998/02/21 يتضمن إنشاء المعهد الجزائري للتقييس ويحدد قانونه الأساسي ج ر ع 11.



يجوز أن تكون العلامة موضوع إيداع دولي لدى المنظمة العالمية للملكية الفكرية، والعلامة أشكال وصور قد تكون في شكل حروف وأرقام، رموز ونقوش ورسوم، وقد تكون في شكل أسماء بشرط أن تتخذ شكلاً مميزاً، والتعداد المتعلق بأشكال العلامة على سبيل المثال لا الحصر كونه يقول "كل الرموز القابلة للتمثيل الخطي"، وبالتالي يحوز للمودع استعمال اسمه العائلي كحاسم تجاري أو علامة تجارية أو صناعية أو خدماتية، على ألا يسبب استخدامه ضرر للغير كاستعمال الرسم العائلي لشخص متوفي دون موافقة خلفه، ذلك أنه من الحقوق الشخصية لذا فهو غير متنازل عنه، بينما هو قابل للتصرف فيه واستخدامه تجارياً برضا صاحبه حسب شروط العقد كأسماء الفنانين والرياضيين.

الفرع الثاني: شروط العلامة: يشترط في العلامة شروط شكلية وموضوعية هي:

1- الشروط الموضوعية: تتمثل الشروط الموضوعية للعلامة في ما يلي:

أ: يجب أن تكون العلامة جديدة: أي لم يسبق استخدام العلامة محل إقليم الدولة على ذات السلع والمنتجات، فالجدة عنصر أساسي في اعتبار العلامة محل حماية قانونية.

ب: يجب أن تكون العلامة مميزة: أن يكون للعلامة طابعاً مميزاً خاصاً بها، يمنع اختلاطها مع غيرها من المنتجات المشابهة لها، وإذا فقد تطابعها المميز خرجت من مجالها الحماية لعدم قدرتها على مواصلة وظيفتها الأساسية فالعلامة المجردة من أية صفة مميزة لا تعد علامة صحيحة⁽¹⁾.

وبذلك حتى تستفيد العلامة من الحماية القانونية يجب أن يكون لها طابعاً مميزاً، أي بأن تكون للعلامة السمات المادية التي تصلح لتمييز المنتجات أو الأشياء أو الخدمات لكل مؤسسة⁽²⁾.

(1)- صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2000، ص 207.

(2)- فاضلي إدريس، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، 2013، ص 168.



وزيادة على ذلك اعتبر القضاء الجزائري بموجب القرار الصادر عن المحكمة العليا أن إبراز تسمية مركب أساسي داخل في تكوين مستحضرات تجميلية على علبة المنتج لا يشكل علامة صنع.

ج: يجب أن تكون مشروعة: أي ألا تخالف القانون أو النظام العام وحسن الآداب كالصليبان الحمراء، والدمغات الرسمية، وعلائم الشرف، الرايات والرموز الأخرى لإحدى الدول⁽¹⁾.

فالعبارات القبيحة والصورة المخلة بالآداب العامة، كعلامة يرفض من الناحية المبدئية تسجيلها حتى ولو كانت هذه التسمية غير مخالفة للنظام العام، والأخلاق في بلاد التاجر أو الصانع طالب التسجيل في دولة أجنبية، وإجمالاً لا تُعتبر العلامة التي سُجلت ولم تحترم هذه الشروط باطلة⁽²⁾.

2- الشروط الشكلية: هي إجراءات تسجيل العلامة لدى الهيئة المختصة من صاحب الشأن أو من ينوب عنه بتوكيل خاص وشهر طلب التسجيل عند قبوله بعد عملية الفحص، تم تسجيل العلامة وشهرها، إذ يجب احترام الإجراءات الخاصة بالإيداع والتسجيل والنشر المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 05 - 277 المؤرخ في 2005/08/02 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 08 - 346 المؤرخ في 2008/10/26 والذي يحدد كيفية إيداع العلامات وتسجيلها⁽³⁾.

وعليه يتم إيداع العلامة بتسليم الطلب بوثائقه حضوريا من المعني أو ممثله أو عن طريق البريد، أما التسجيل فهو إجراء يقوم به مدير المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية بقيد العلامة على الفهرس العمومي بعد فحص الملف من الناحية الشكلية والموضوعية لقبول الإيداع مقابل تحرير محضر الإيداع، تم تسليم للطالب نسخة منه، وتكون بمثابة شهادة إيداع ثم تنشر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية على نفقة الطالب

(1)- أنظر في ذلك نص المائدة 07 من الأمر 06/03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بالعلامات، المرجع السابق.

(2)- فاضلي إدريس، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 171.

(3)- المرسوم التنفيذي رقم 05-277 مؤرخ في 2005/08/20 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 08 - 346 المؤرخ في 2008/10/26 المحدد لكيفية إيداع العلامات وتسجيلها، ج ر ع، 54.



ويكتسب هذا الأخير ملكية العلامة من تاريخ إيداع الطلب دون المساس بحق الأولوية المكتسب في إطار تطبيق الاتفاقيات الدولية، وتسري الحماية مدة 10 سنوات من تاريخ إيداع الطلب قابلة للتجديد لنفس المدة ودون تحديد، علماً أنه يحق المطالبة بتسجيل العلامة والمطالبة بحق الأولوية فيها من قبل أي شخص قام بعرض سلع أو خدمات تحت العلامة التي خلقها أثناء معرض دولي أو محلي معترف به رسمياً، وذلك خلال 3 أشهر ابتداءً من انتهاء المعرض على أن تعود ملكيته لها من تاريخ العرض.

وتجدر الإشارة إلى أن هناك من يرى بأن ملكية العلامة تكتسب بالاستعمال وليس بالإيداع والتسجيل، إذ أن العبرة ليست استعمال العلامة التجارية وليس بسبق تسجيلها⁽¹⁾. وهذا يُستشف منه أنه لا عبرة بالشروط الشكلية، بل العبرة فقط بالشروط الموضوعية.

الفرع الثالث: تقليد العلامة:

يعد التقليد في مجال العلامات اعتداء صارخ على أصحاب الحقوق المتعلقة بها، ويعتبر هذا المجال من مجالات الملكية الصناعية الأكثر تعرضاً لفعل التقليد.

أ- تعريف العلامة المقلدة: تقليد العلامة هو اصطناع علامة مطابقة تماماً للعلامة الأصلية، أو وضع علامة تشبه في مجملها العلامة الحقيقية، بحيث يمكن للعلامة الجديدة أن تضلل المستهلك وتوهمه بأنها العلامة الأصلية⁽²⁾.

وتجدر الإشارة إلى أنه ليس من الضروري أن يكون التقليد تاماً، فهو يتوافر في حال تغيير تركيب الكلمات، بحيث يُضفي إلتباساً لتشابهها من حيث النطق، فتقليد العلامة يُنظر إليه من حيث التشابه الإجمالي في العناصر الجوهرية والمميزة للعلامة المحلية.

(1) - عبد الله حسين الخشروم، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، دار وائل للنشر، الطبعة الثانية، 2008، ص 153.

(2) - la contre façon internationale de marques, Paris, edition Masson, 1986, p 246.



وعلى ضوء ذلك وبموجب قرار صادر عن الفرقة التجارية والبحرية بتاريخ 2007/07/04 تحت رقم 404570 اعتبرت الفرقة أنّ التقليد هو كل تشابه في الرموز المتماثلة والمتشابهة لكل شيء من شأنه أحداث اللبس تسمية ونطقاً، وتضلل العملاء (الزبائن) فيما يخص طبيعة وجودة ومصدر المنتج⁽¹⁾، وهذا الحكم جاء على إثر وقائع تتخلص باختصار في مصادقة المجلس القضائي على حكم وجد اختلافاً جوهرياً فيما بين كيس الكسكس "طاوس" برسم طائر كعلامة تجارية، أما مقابله فقد اختار في تقليده قدراً وأسماءه "طاوس"، وتم قبول ايداعه لذات العلامة بالمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية.

وفي هذا الإطار ذهب القضاة في تسبيب قرارهم لوصف الألوان مع التركيز على الأغلفة والترسيمات لإبراز الاختلاف، ودون التطرق للنطق كأساس للتشابه بين العلامتين، فوجدوا أنّ "Taous" كطائر تختلف عن "Taous" كإسم للأمر الذي اتخذته المطعون ضدها علامة لمنتجه المتمثل في القدر، وبالعبيرية طاوس تكتب بواو واحدة، أما الإسم "طاوس" فبواوين.

نقضت المحكمة العليا القرار المذكور على أساس المادة 06 من الأمر 19 مارس 1966، المتعلق بعلامات المصنع والعلامات التجارية ساري المفعول بتاريخ الوقائع، والذي يسمح للمودع الأول بطلب إبطال علامة تم ايداعها بعد علامته، ومن شأنها خلق لبس معها.

ويكمن اللبس في تشابه المنتج تسمية ونطقاً يوهمان الزبون على كونه يقدم لإقتنائه مع أنه للغير المقلد الذي تبناه.

وبالتالي تم وضع قاعدتين أساسيتين، الأولى: أن العلامة التجارية ملك لأول مودع لها، وثانيهما: أنه يمكن للمودع الأول طلب إبطال إيداع علامة من شأنها خلق لبس مع علامته، كما تركت الغرفة التجارية والبحرية تقدير التشابه لسلطة قضاة الموضوع التقديرية، الذين

(1)- مجبر محمد، التقليد في مفهوم الإجتهد القضائي على ضوء قرارات المحكمة العليا، الغرفة التجارية والبحرية، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، التقليد في ضوء القانون والاجتهاد القضائي، قسم الوثائق، 2012، ص 09.



أكدوا في أغلب القرارات أن العبرة بأوجه الشبه بين العلامتين، وبالمظهر العام لها، وبتقدير المستهلك متوسط الحرص أو الإنتباه، وعدم النظر لهما متجاورتين.

وبقرار 2010/01/07 تحت رقم 571315⁽¹⁾ نقضت الغرفة التجارية والبحرية قرار وجد فيه القضاة اختلافاً في التسمية باللغة الفرنسية ما بين ALGERIE ET ALGER دون العربية المتشابهة في النطق للجزائر (كعاصمة) والجزائر (كدولة).

فكلما حاد القضاة وابتعدوا عن المبدأ المذكور، وفتشوا عن نقط الاختلاف بدلاً من التشابه، عرضوا قرارهم للنقض والإبطال، إذ يعد ذلك دفاعاً عن علامة على حساب علامة أخرى، سابقة لها في الإيداع.

المطلب الثالث: الاختراعات:

يعتبر مجال الاختراعات، أحد المجالات الأكثر تعرضاً لفعل التقليد، لما لهذا المجال من أهمية وما يدره من أرباح، وإبراز التقليد في مجال الاختراعات يكون بتعريف الاختراع وشروطه وآثاره (الفرع الأول) وإبراز فعل التقليد من بعد ذلك (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الاختراع:

عرفت المنظمة العالمية للملكية الفكرية الاختراع بأنه "الفكرة التي يتوصل إليها أي مخترع، والتي تمكنه عملياً من إيجاد حل لمشكلة معينة في مجال التكنولوجيا، وهو كل جديد في مجال العلم أو البحث، قابل للاستغلال سواء كان متعلقاً بمنتجات جديدة أو بوسائل مستخدمة أو بهما معاً".

ومنه نستخلص أن الاختراع نوعان⁽²⁾:

(1) - مجبر محمد، التقليد في مفهوم الإجتهد القضائي على ضوء قرارات المحكمة العليا، الغرفة التجارية والبحرية المرجع السابق، ص 10.

(2) - Abbert charque et Jean –jacque Burst, Droit de la propriété industrielle, 5eme édition, dalloz 1998, p39.



- اختراع إنتاج صناعي (produit nouveau) وهي إيجاد شيء مادي جديد سواء أكان مركبا ميكانيكيا كاختراع آلة موسيقية أو كيميائيا كاختراع مبيدات حشرات.

- اختراع طريقة صناعية (emploi nouveau) وهو إيجاد طريقة أو وسيلة صناعية جديدة لإنتاج شيء موجود ومعروف من قبل، سواء أكانت الطريقة تقنية مثل ابتكار الهاتف النقال المزود بتقنيات التصوير والتسجيل أو كيميائية مثل صناعة دواء معين بطريقة مختلفة.

- هذا ولقد عرفه المشرع الجزائري بأنه فكرة تسمح عمليا بإيجاد حل لمشكل محدد في مجالات التقنية⁽¹⁾.

وعليه فالاختراع الذي يعتبر من منتج عقلي وذهنى نتيجة جهد صاحبه لمنح لهذا الأخير الحق في استغلاله ماليا وفقا للقانون، وهذا يستوجب القيام بإجراءات معينة فرضها القانون تتمثل في الحصول على براءة الاختراع وهي عبارة عن شهادة تمنحها السلطة المختصة لمخترع بموجبها تضافي الحماية على هذا الاختراع عوالات استفادة منه ماليا .

الفرع الثاني: شروط الاختراع:

لاستفادة المخترع من الحماية القانونية يستوجب توافر جملة من الشروط الموضوعية والشكلية.

1- الشروط الموضوعية: وتتمثل في أن يكون الاختراع جديداً، وناتجاً عن نشاط اختراعي، والقابلة للتطبيق الصناعي⁽²⁾.

أ- أن يكون الاختراع جديداً: تعرف الجدة باعتبارها أن الاختراع يكون جديداً إذا لم يندرج في حالة التقنية، وتعني هذه الأخيرة كل ما وضع في متناول الجمهور عن طريق

(1)- أنظر في ذلك نص المادة 02 من الأمر رقم 07.03 المؤرخ في 2003/07/19، المتعلق ببراءة الاختراع، ج ر، 44.

(2)- أنظر في ذلك نص المادة 03 من الأمر رقم 07.03 المؤرخ في 2003/07/19، المتعلق ببراءة الاختراع، نفس المرجع.



وصف كتابي أو شفوي أو استعمال أو أية وسيلة أخرى عبر العالم، وذلك قبل يوم إيداع طلب الجماعة أو من تاريخ مطالبة الأولوية بها.

ولقد أخذ المشرع الجزائري بمبدأ الجدة المطلقة، بحيث ألا يكون الاختراع قد أُذيع السر عنه في أي زمان وفي أي مكان⁽¹⁾.

ب- أن يكون نتيجة نشاط اختراعي: وهذا يعني ألا تكون فكرة المخترع بديهية بحيث تخطر على بال رجل الحرفة أو المهنة وهذا يعتبر لتقدير النشاط الاختراعي، وتقديره يكون بالنظر لمساعي المخترع في الحصول على اختراعه، بالنظر إلى الاختراع في حد ذاته .

ج- قابلية الاختراع للتطبيق الصناعي: وهذا يعني أن يكون موضوعه قابلاً للصنع أو الاستخدام في مجال الصناعة، وبذلك تخرج من نطاق الحماية وفقاً لنظام براءة الاختراع وتستبعد من مجال الاختراع المبادئ والنظريات والاكتشافات ذات الطابع العلمي والمناهج الرياضية.

د- القابلية للتطبيق الصناعي: أي أن تكون الفكرة قابلة للتطبيق الصناعي، وفي متناول أي صانع إنجازها بمجرد توفر الوسائل اللازمة لذلك، أي يعتبر الاختراع قابلاً لتطبيق الصناعي إذا كان موضوعه قابلاً للصنع أو الاستخدام في أي نوع من الصناعة.

2- الشروط الشكلية: تتمثل في إيداع طلب يتضمن وصفاً شاملاً للاختراع والرسوم اللازمة لفهمه مرفقاً بالوثائق الضرورية إلى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية الذي يراقب الطلب شكلاً، فإذا كان غير صحيح يمنح المودع مهلة شهرين قابلة للتמיד لتصحيح الملف، فإذا لم يفعل اعتبر الطلب مسحوباً⁽²⁾.

وإذا استوفى الملف كافة الشروط الموضوعية والشكلية، تمنح براءة الاختراع للمودع بعد تسجيلها في سجل البراءات ونشرها في النشرة الرسمية للبراءات.

(1)- فاضلي إدريس، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 64.

(2)- المرسوم التنفيذي رقم 98-68 المؤرخ في 21/02/1998 المتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية وتحديد القانون الأساسي، ج ر ع 11.



ويقصد ببراءة الاختراع تلك الوثيقة أو السند يصدر عن سلطة عمومية مختصة يطلق عليها ديوان براءات الاختراع أو معهد الملكية الصناعية حسب نظام كل دولة يمنح لطالبيها بناء على طلب يودعه لديها مرفقا بوصف تقني وبياني للاختراع وتحمي هذه البراءة الاختراع وتخول لصاحبها حق الاستثناء باستغلاله لمدة زمنية محددة بقدر عشرة سنوات، ويعتبر الاختراع هو محل البراءة والذي يعني حلا جديدا للمشكل تعني محدد⁽¹⁾.

الفرع الثالث: تقليد الاختراع:

التقليد بوجه عام هو عكس الابتكار إذ هو محاكاة لشيء ما لمقلد ناقل عن المبتكر⁽²⁾، وتقليد الاختراع هو صنع الشيء الذي يكون موضوع له في أثناء قيام البراءة ولو لم يكن التقليد متقن⁽³⁾.

ويفترض في التقليد أن يقوم الشخص بدون وجه حق باستغلال الاختراع سواء بإنتاجه أم بيعه أو الاستفادة منه على أي وجه إذ أن في ذلك اعتداء على صاحب البراءة في احتكار استغلالها⁽⁴⁾.

فتقليد الاختراع يكون باصطناع اختراع مطابق للاختراع الأصلي، سواء كان انتاجا صناعيا أو طريقة صناعية جديدة ونسبتها إليه دون إذن صاحبه أو رضاه، والاستفادة منه ماليا دون حق سواء باستغلاله أو بالتصرف فيه، مما يشكل اعتداء صارخا على حق المخترع.

وللتقليد صور مختلفة، فقد يتم عن طريق قيام الفاعل بصنع الشيء المبتكر محل البراءة وبدون ترخيص للمالك، وعليه يعد التقليد محضورا، إذا وقع بصورة غير مشروعة، أي أن يرد على أشياء يحتكر صنعها مالك البراءة أو الشهادة بما يمنحه القانون من سندات رسمية

(1)- عجة الجبالي، أزمت حقوق الملكية الفكرية أزمة حق أم أزمة قانون أم أزمة وصول إلى المعرفة، الدار الخلدونية، طبعة 2012، ص 265.

(2)- عبد العزيز خليل إبراهيم بديوي، الأنظمة التجارية والبحرية السعودية، دار الفكر العربي، ص 51.

(3)- صلاح الدين الناهي، الوجيز في الملكية الصناعية، المرجع السابق، ص 201.

(4)- أكرم أمين الخولي، قانون التجارة اللبناني المقارن، الطبعة الثانية، الجزء الأول، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1967، ص 368.



تخوله الحق في استغلال اختراعه، وبذلك لا يتحقق التقليد بمجرد إنتاج شيء على غرار آخر سابق له بل ينبغي ان يتم خلافا لها هر مقرر قانونا في مضمار الملكية الصناعية.

وقد يقع التقليد أيضا بقيام الفاعل بإعادة إنتاج الشيء المبتكر محل البراءة سواء أكان الشيء المقلد مماثلا للأصيل تمام أو قريبا منه إلى درجة كبيرة، ولذلك لا يشترط لقيام التقليد بين الاختراع المقلد والاختراع الأصيل التماثل: أي قيام المقلد بتقليد الاختراع الأصلي تقليدا ذاتيا.

أي نقله ذاتيا كأنه طبع أو نسخ عن الأصيل، بل قد ينصرف التقليد أيضا إلى التقارب بينهما، أي قيام المقلد بتقليد الاختراع تقليدا ليس ذاتيا، أي نقله جوهريا مع بقاء بعض الفروق الهامشية، وكل من التماثل والتقارب يشكلان وجهين لجريمة تقليد الاختراع، مع ملاحظة أن حدوث التطابق على وجه الكمال بإنتاج شيء على غرار ما سبق، أمر نادر الوقوع لأنه في الغالب ما يحدث قصور في المحاكاة، مما يؤدي إلى ظهور الحقيقة، وبالتالي تمييز الاختراع الأصلي عن المقلد⁽¹⁾.

وبناء على ما تقدم فإن التقليد يقوم من غير رضا صاحب الاختراع، فإذا كان هناك رضا سواء ضمنى أو صريح فإنه لا يعد فعل اعتداء على ملكية البراءة.

ومع ذلك لا يعد تسامح مالك البراءة دليل على رضاه في تقليد البراءة، ولا يكون لقدرة المقلد على إتقان التقليد من عدمه أو حسن أو سوء نية من أثر على تجريم الفعل، وتقليد الاختراع لا يكون في الغالب متقنا بحيث يصعب على المرء تلمس الفرق بين الاختراع الحقيقي والمقلد، وإن تقدير اعتبار الفعل يعد تقليدا أولا، يدخل في تقدير محكمة الموضوع، التي في الغالب تستعين بذوي الخبرة في كشف الحقيقة، باعتماد معايير وأسس تتمثل في الاعتداء بأوجه الشبه لا بأوجه الخلاف، وبالجوهر لا بالمظهر كما سبق ذكره وتوضيحه في تحديد معايير التقليد.

(1)- صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، المرجع السابق، ص 150.



وإن القضاء استقر في العديد من اجتهاداته في ما يتعلق بقضايا التقليد في الفصل بتوافر جنحة التقليد أو باستبعاده.

على عكس الجزائر نجده في مجال الاختراعات يفتقر نوعا ما للنزاعات في هذا الموضوع على عكس العلامات.

ولقد عالج المشرع الجزائري تقليد، وذلك بتحديد الأفعال التي تشكل هذه الجريمة⁽¹⁾.

"يعد جنحة تقليد كل عمل متعمد يرتكب حسب مفهوم المادة 56".

وتتمثل هذه الأفعال في:

* صنع المنتج المحمي ببراءة الاختراع أو استعماله أو بيعه أو استيراده دون علم صاحبه.

* استعمال طريقة الصنع التي تحميها براءة الاختراع أو تسويقها.

* ويعد مقلدا كل من يتعمد إخفاء أشياء مقلدة أو بيعها أو عرضها للبيع أو إدخالها إلى التراب الوطني.

وسواء أكان موضوع الابتكار قابلا للشمولية ببراءة الاختراع أم بقي مرتبطا بفكرة المعرفة الفنية "Savoir Faire" والتي هي عن مجموعة من المعارف التقنية المتعلقة بفكرة الأسرار التجارية والصناعية أي طالما كان المبتكر يحتفظ بما ستره والتي لم ترقى إلى صفة الاختراع فيعاقب منتهكها.

ويظهر ذلك في قضية "William Hoeltke Kemp Manufacturing" حيث قام أحد المخترعين بالاتصال بإحدى الشركات وعرض عليها الابتكار، فطلبت عنه الكشف لها عن الاختراع لكنها بعد ذلك أفصحت عن عدم اهتمامها به.

(1)- أنظر في ذلك نص المادة 61 من الأمر 07.03، المتعلق ببراءات الاختراع، المرجع السابق.



ومع هذا فلقد قامت باستعماله، فرفع المخترع دعوى ضد شركة قد ذهبت المحكمة إلى القول بأن قواعد العدالة تقضي بوجوب القول بأن هناك عقد ضمني وبالتالي لا يحق للشركة استعمال الاختراع⁽¹⁾.

المطلب الرابع: التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة: من خلال هذا المطلب سيتم التطرق إلى تعريف التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، وتحديد شروطه من خلال الفرع الأول، وبعدها يتم التطرق إلى التقليد في هذا العنصر من عناصر الملكية الصناعية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة:

حدد المشرع الجزائري مفهوم الدائرة المتكاملة والتصميم الشكلي، على أن⁽²⁾:

***الدائرة المتكاملة:** منتج في شكله النهائي أو في شكله الانتقائي يكون أحد عناصره على الأقل عنصرا نشيطا وكل الارتباطات وجزء بينها هي جزء متكامل من جسم و/أو تستطيع لقطعة من مادة ويكون مخصصا لأداء وظيفة إلكترونية.

***التصميم التشكيلي نظير الطبوغرافي:** كل ترتيب ثلاثي الأبعاد مهما كانت الصبغة التي يظهر فيها لعناصر يكون أحدها على الأقل عنصرا نشيطا، وكل وحدات دائرة متكاملة أو للبعض منه أو لمثل ذلك الترتيب الثلاثي الأبعاد المعد لدائرة متكاملة بغرض التصنيع.

ويمكن تعريف التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة من زاوية تقنية على أنه:

- يعرف علم الإلكترونيات التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة على أنها الإلكترونيات مصغرة تعمل بأشباه الوحدات تتركب في دائرة يطلق عليها الدائرة المتكاملة أو المدمجة والتي تأخذ شكل البلورة الصغيرة المصنوعة من مادة السيلكون تسمى رقاقة، وتوضع هذا الدوائر على صندوق أو معدن بواسطة مثبتات خارجية، وتنقسم هذه الدوائر إلى نوعين

(1)- جلال وفاء محمدين، فكرة المعرفة الفنية والأساس القانوني لحمايتها، الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1995، ص 120.

(2)- أنظر في ذلك نص المادة 02 من الأمر رقم 08/03 المؤرخ في 2003/07/19، المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، ج ر ع 44.



دائرة متكاملة خطية لها وظيفة نقل الشاحنات الالكترونية ودائرة متكاملة رقمية لها وظيفة تشغيل وتخزين المعلومات في النظم الرقمية كالحواسيب تعتمد هذه الدوائر على نظام الترقيم العشري أو الثماني وتقوم هذه الدوائر بمهام البرمجة كعمل الذاكرة الثابتة (Rom) في الحاسوب⁽¹⁾.

الفرع الثاني: شروط التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة:

تتمثل في شروط موضوعية وشروط أخرى شكلية:

أ- الشروط الموضوعية: وتتعلق هذه الشروط أساساً ب⁽²⁾:

أ- 1 – أن تكون التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة أصلية، وهذا يعني أن يكون التصميم الشكلي ثمرة مجهود فكري لمبتكره، ولم يكن متداولاً لدى مبتكري التصاميم الشكلية وكذا صانعي الدوائر المتكاملة.

أ – 2 – أن يكون التصميم الشكلي على التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة في حد ذاتها، بحيث يستثنى من ذلك كل تصور أو طريقة أو منظومة أو تقنية أو معلومة مشفرة لهذا التصميم الشكلي.

وبذلك فغن التصميم الشكلي في الدائرة المتكاملة ينطوي على الحداثة والإبتكار.

ب – الشروط الشكلية: وهي جملة من الإجراءات القانونية التي فرضها القانون، بغرض إضفاء رقابة وحماية لأصحاب الحقوق في هذا المجال، وتتمثل أساساً هذه الإجراءات في تقديم طلب الإيداع الذي يتضمن جملة من البيانات الوصفية للتصميم الشكلي في الدائرة المتكاملة.

(1) - دوکاري سهيلة، حماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2003، ص 23.

(2) – أنظر في ذلك نص المادتين 03 و 04 من الأمر 08/03 المؤرخ في 2003/07/19، المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، المرجع السابق.



ويعود الحق في إيداع الطلب إلى مبدعه أو ذوي حقوقه، ويكون هذا الإيداع وتقديم الطلب أمام المعهد الجزائري للملكية الصناعية.

ولهذا الإيداع شكليات قانونية يستوجب توافرها لتليها بعد ذلك في حالة قبول الطلب مرحلة التسجيل والنشر، اللتين تعتبران مرحلتين من صميم أعمال المعهد الجزائري للملكية الصناعية، بحيث يقوم بتسجيل التصميم الشكلي بعد التأكد من توافر شروطه الموضوعية وصفة الطالب للإيداع في سجل خاص يمسك لهذا الغرض، ونشره في النشرة الرسمية للملكية الصناعية.

بعد استيفاء هذه الشروط الموضوعية تضاف الحماية القانونية على التصميم الشكلي للدوائر المتكاملة.

المطلب الخامس: الرسوم والنماذج الصناعية: من خلال هذا المطلب سيتم التطرق إلى تعريف الرسوم والنماذج الصناعية، وكذا شروطها وبعض حالات التقليد فيها.

الفرع الأول: تعريف الرسوم والنماذج الصناعية:

لفظ الرسم تعني صور الأشكال والزخارف المستعملة لأية مادة بعملية أو وسيلة اصطناعية سواء أكانت آلية أو كيميائية متصلة أو مركبة مما تستحسنه أو تقدره العين المجردة، وقد يتمثل هذا الرسم في صورة مستمدة من الطبيعة أو منظر خيالي جميل أو مجرد خطوط أو نقوش أو زخارف كما هو الحال بالنسبة للأثاث والتحف، ولقد عرفه المشرع الجزائري بأنه كل تركيبية لخطوط أو ألوان لإعطاء مظهر خاص لشيء صناعي⁽¹⁾.

أما لفظ نموذج: فيعني القالب الخارجي الذي تظهر به المنتجات فيعطي لها صفة الجاذبية أي الشكل الذي تنسجم فيه الآلة المبتكرة في السلعة ذاتها كما هو الحال للنموذج الخارجي للسيارات أو زجاجة العطور وحسب المادة الأولى من القانون الجزائري فالنموذج

(1)- صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، المرجع السابق، ص 207.



هو كل شكل قابل لتشكيل أو كل شيء صناعي يمكن استعماله لصنع وحدات أخرى ويمتاز عن النماذج الأخرى بشكله الخارجي⁽¹⁾.

ومن خلال ذلك يتضح أنّ الفائدة العملية لكل منهما تنحصر في إضفاء رونق جميل أو شكل معين يجذب العملاء ويؤدي على تفضيل هذه السلع عن غيرها من السلع المتماثلة وبالتالي يحقق لكل طرف من أطراف المعاملة الصناعية (الصانع، المستهلك) ما يصبوا إليه من تحقيق أعلى ربح ورواج البضائع بالنسبة للمنتج وتمييزها عن غيرها بثقة واطمئنان بالنسبة للمستهلك⁽²⁾.

الفرع الثاني: شروط الرسم والنموذج الصناعي:

لما كان إخراج السلع والمنتجات في شكل جذاب يساعد على رواجها فقد منح المشرع صاحب الرسم أو النماذج حماية قانونية متى توافرت الشروط الموضوعية والشكلية:

أ: الشروط الموضوعية: وتتمثل في:

أ - 1 - **الصفة الصناعية:** أي أن يكون قابلاً للتطبيق الصناعي على المنتجات لتمييزها عن غيرها ومثالها الرسوم الخاصة بالمنسوجات، الجلود.

أ - 2 - **الجدة:** أي أن يكون الرسم أو النموذج في مجمله جديداً وله صفة مميزة وألا يكون نقلاً أو تقليداً عن غيرها، وعلى كل حال فالجدة مسألة واقعية يعود الفصل فيها لقاضي الموضوع، ويعتبر رسماً جديداً كل رسم أو نموذج لم يُبتكر من قبل، أي أنّ الجدة والإبتكار اللذان يعتبران عنصر حدثا يستلزم توافرها في شيء لم يكن موجوداً من قبل.

(1) - أنظر في ذلك نص المادة 01 من أمر رقم 86-66 مؤرخ في 28-04-1966 المتعلق بالرسوم والنماذج، ج ر ع 35.

(2) - زواني نادية، الاعتداء على حق الملكية الفكرية (التقليد والقرصنة)، المرجع السابق، ص 46.



أ- 3 - ألا يكون الرسم أو النموذج الصناعي مخرلاً بالآداب العامة: ومقتضى ذلك لا يستفيد من الحماية القانونية متى كان شكل الرسوم والنماذج الصناعية يخل بالنظام العام والآداب العامة من حيث ما يوحي إليه معناه، كالأشكال والنماذج الخلاعية⁽¹⁾.

ب: الشروط الشكلية: نظم المشرع الجزائري هذه الشروط الشكلية في جملة من الإجراءات المتمثلة في إيداع الطلب والتسجيل والنشر⁽²⁾.

فتقديم طلب الإيداع يجب أن يشتمل على جملة من البيانات والإجراءات المتعلقة بإرساله عن طريق البريد الموصى عليه، مع طلب الإشعار بالإستيلاء إلى المعهد الجزائري للملكية الصناعية.

بعد تقديم الطلب تقوم المصلحة المختصة المتمثلة في المعهد الجزائري للملكية الصناعية بتسجيله في سجل خاص بهذا الغرض، لينشر بعد ذلك في فهارس تحررها المصالح المختصة، وذلك لإطلاع الجمهور بها.

فتوافر هذه الشروط الموضوعية والشكلية يضمن الحماية القانونية لأصحاب الحقوق على الرسوم والنماذج الصناعية من أي اعتداء يقع عليها، ويضمن لهم حق استغلالها والإستنثار بها.

الفرع الثالث: تقليد الرسم أو النموذج الصناعي:

لا يجوز لأي شخص أثناء سير مدة الحماية القانونية المقررة للرسم أو النموذج الصناعي المسجل رسمياً القيام بأي تقليد أو تعديل للرسم أو للنموذج إلا بموافقة صاحبه الأصلي.

وبالتالي فإصطناع رسم أو نموذج مطابق تماماً للرسم أو النموذج الأصلي يشكل جريمة تقليد، وقد يقع التقليد للرسم أو النموذج بمحاكاة دقيقة، كما قد يكون التقليد بنقل الرسم

(1)- فاضلي إدريس، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 147.
(2)- أنظر في ذلك نص المواد من 09 إلى 15 من الأمر 66-86 المؤرخ في 1966/04/24، المتعلق بالرسوم والنماذج، المرجع السابق.



أو النموذج الصناعي الأصلي بصورة شبه كاملة ويكون في ذلك التشابه الإجمالي بشكل يؤدي إلى إيقاع المستهلك في الخلط بينهما، حتى وإن وجدت فوارق جزئية⁽¹⁾.

والملاحظ أن الرسوم والنماذج الصناعية مثلها مثل الاختراعات لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تعريف التقليد الواقع عليها وإنما اكتفى بذكر أن كل مس بحقوق صاحب الرسم أو النموذج يشكل جنحة تقليد⁽²⁾.

ومن حالات التقليد في القضاء الجزائري قضية Bimo و le regal حيث أن مؤسسة bimo والكائن مقرها بـ: "بابا علي" تستعمل وتسوق شكولاً بعلامة Ambassadeur بخلاف أسود محاط بحاشية حمراء اللون، وهذا النموذج مودع ومسجل لدى المعهد الوطني للملكية الصناعية في 1995/11/29 ومؤسسة le regal والكائن مقرها بالبويرة استعملت غلاف مشابه يحتوي على نفس الرسم والنموذج ولكن بعلامة President مودعة لدى المعهد الوطني للملكية الصناعية لكن بتاريخ لاحق عن إيداع مؤسسة Bimo فرفعت Bimo دعوى قضائية لدى محكمة الحراش على أساس التقليد لإبطال تسجيل النموذج المودع والمستعمل من طرف le regal نظراً للخلط والتباس الذي يمكن أن يخلقه في ذهن المستهلك.

فأصدرت المحكمة حكماً لصالح Bimo نظراً للأسبقية في إيداع الرسم ببطلان التسجيل اللاحق مع التوقف عن الاستعمال، ولقد أيدى مجلس قضاء الجزائر حكم محكمة الحراش⁽³⁾.

المبحث الثالث: آثار التقليد في الملكية الصناعية:

أخذت ظاهرة التقليد في مجال الملكية الصناعية أبعاداً خطيرة نظراً للخسائر التي تلحقها بمالكي الحقوق الأصليين، وهو الأمر الذي يؤدي إلى تشجيع نماء النشاطات غير

(1) - مصطفى كمال طه، القانون التجاري اللبناني، دار النهضة العربية، بيروت، 1985، ص 726.

(2) - أنظر في ذلك نص المادة 23 من الأمر 66-86 المؤرخ في: 1966/04/28، المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، المرجع السابق.

(3) - زواني نادية، الاعتداء على حق الملكية الفكرية (التقليد والقرصنة)، المرجع السابق، ص 48.



المشروعة مثل تبييض الأموال ونماء الاقتصاد الموازي للحصول على أموال طائلة بعيدا عن شروط المنافسة المشروعة.

الأمر الذي يؤدي في الأخير إلى ضعف المبادرة وخمول العقل الإبداعي وهو ما يتسبب في انكماش النشاط الاستثماري من هروب المستثمرين، وتضييع أموال كانت ستدخل في أموال الخزينة العامة.

ويمكن تقسيم هذه الآثار التي تخلفها جريمة التقليد إلى آثار على الاقتصاد الوطني (المطلب الأول)، آثار على تطوير الاستثمار (المطلب الثاني) وآثار بالنسبة لصاحب الحق (المطلب الثالث)، آثار بالنسبة للمستهلك (المطلب الرابع).

المطلب الأول: آثار التقليد على الاقتصاد الوطني:

تمس ظاهرة التقليد الاقتصاد الوطني من زاويتين من زاوية الإنتاج الوطني، وكذا من زاوية الخزينة العمومية.

الفرع الأول: الآثار على الإنتاج الوطني:

يتميز السوق الوطني بوجود كميات معتبرة من المنتجات المقلدة خاصة في القطاعات الحيوية، وإن أكثر المجالات تعرضا للتقليد هي مجالات التسجيلات السمعية، البصرية، قطاع الأدوية، قطع الغيار، المجالات الالكترونية، وهذه الحالات أدت إلى إلغاء جزء من المنتجات الداخلية نتيجة تضخم السلع غير المباعة، وبالتالي فأغلبية المنتجات المقلدة هي سلع مستوردة من بلدان آسيا (الهند، تاوان، ماليزيا) وبلدان المغرب (تونس، المغرب)، وكذا من (تركيا وإيطاليا)⁽¹⁾.

وإن المساس بالإنتاج الوطني يؤدي إلى نتائج سلبية من حيث:

أ- إفشال الإنتاج الوطني:

1)- contrefaçon une dimension alarmante ,revue de press de l'inapi :01mars 2000. p8.



إن تأثير التقليد على الإنتاج الوطني يؤدي إلى إفشاله من حيث إحباط مسعى الخلق والإبداع على الصعيد الوطني، وهذا نتيجة عوامل أهمها:

أ - 1 - تهديم القدرة الإنتاجية:

تعرف القدرة الانتاجية بأنها القدرة على انتاج السلع والخدمات التي تحقق الربح في الأسواق الدولية، مع الاحتفاظ للمواطن بمستوى معيشة معين، لكن نتيجة اقدام المستهلك على اقتناء المنتجات التي تتناسب مع دخله المحدود، والتي تكون أغلبها مغشوشة فهذا يؤدي إلى كساد المنتجات المحلية لكثرة الطلب على الاستيراد وبالتالي فالقدرة الإنتاجية تصاب بالخمول، فيصبح مستوى الإنتاج هزيل وهذا ما يؤثر سلبا على القدرة الشرائية⁽¹⁾.

أ - 2 - الثمن المنخفض للإنتاج المقلد:

يعتبر عامل الثمن المنخفض للإنتاج المقلد أحد العوامل التي تؤدي إلى إفشال الإنتاج الوطني والتأثير سلبا على الاقتصاد الوطني، حيث أن أعمال التقليد المروجة في السوق السوداء أو المعروضة بطريقة سرية تكون رخيصة الثمن مقارنة مع السلع والمنتجات الأصلية، وبالتالي فإن ثمنها يتناسب مع الدخل المحدود لمستهلكيها، وذلك طبقا لمبدأ الاقتصاد في الشراء أو الحصول على السلعة بالسعر المنخفض نظرا لرغبات الفرد المتعددة، وندرة الموارد نسبيا، فيحاول ان يصل إلى أكبر قدر من الاشباع في حدود دخله المحدود، وهذا ما يصيب الإنتاج الوطني بالكساد.

ب- فتح باب ممارسة المنافسة غير المشروعة على الإنتاج الوطني:

وهو الأثر الثاني للتقليد على الإنتاج الوطني، باعتباره قاتل للإبداع الفكري وتعطيل للإنتاج الذهني لأصحاب العقول، فمع انتشار الموارد المقلدة، في السوق التي تمتاز بالتنوع الرديئة والسعر المنخفض، والرواج الكبير على حساب السلع الأصلية التي تصبح دون قيمة أمام نظيرتها المقلدة، لا اعتبار ان المنتجات الأصلية تزيد في الثمن عن المنتجات المقلدة

(1)- الشرقاوي السعيد، حقوق الملكية الفكرية، أنس الحضارة والعمران، 1995، ص 366.



نتيجة الحقوق الجمركية والضرائب المباشرة وغير المباشرة وكذا حقوق الإيداع وغيرها، وهذا كله يسمح بفتح باب المنافسة غير المشروعة المؤدية إلى تدهور الاقتصاد الوطني.

الفرع الثاني: الآثار على الخزينة العمومية:

يؤثر التقليد بصفة مباشرة على الخزينة العمومية، ويلحق أضرارا بليغة بالمؤسسات الوطنية، كما يلحق أضرارا تمس الدولة.

أ- آثار التقليد الماسة بالمؤسسات الوطنية:

يمثل التقليد مساسا بحقوق ملكية المؤسسات الوطنية وسمعتها بالمنافسة غير المشروعة بين مختلف المؤسسات تشكل خسائر معتبرة للسوق، حيث أن ترويج سلع مقلدة بسبب التقليد من بيع المنتجات الأصلية.

وبالتالي فالمؤسسة المتضررة من هذا التقليد، وعند محاولتها الحد من هذه الظاهرة لا بد أن تضع بعين الاعتبار التكاليف اللازمة من خبرات تقنية، تحريات واستشارات قانونية، غير أن الحد والقضاء على هذه الظاهرة ليس في متناول كل المؤسسات، فإذا كانت المؤسسات الكبيرة مؤهلة ماديا وتقنيا لذلك، فإن المؤسسات الصغيرة تظل عاجزة أمام مقلدين محترفين⁽¹⁾.

ب- أضرار تمس الدولة:

إن دخول البضائع المقلدة الأسواق الوطنية عن طريق التهريب والطرق غير المشروعة فيه مساس كبير باقتصاد الدولة.

فالتقليد يشكل تهربا من دفع الحقوق والرسوم الجمركية وغشا ضريبيا يعرض الدولة إلى تحمل خسائر جبائية نظرا لكون هوية البضائع تبقى مجهولة لبقاء الشركات المنتجة لها مجهولة الهوية.

(1) - زواني نادية، الاعتداء على حق الملكية الفكرية (التقليد والقرصنة)، المرجع السابق، ص 73.



فالضرائب الجمركية تعتبر أداة من أدوات الدولة المالية، تحوز أهمية خاصة بين الضرائب التي تفرض على الواردات لدورها الهام في تمويل الخزينة العمومية، وحماية الاقتصاد الوطني وتحقيق العدالة الاجتماعية وتنظيم علاقات التجارة الدولية.

فلقد أصبح الغرض الاقتصادي للضريبة الجمركية يحوز اسبقية هامة من بين الأهداف الأخرى، وفي مقدمتها حماية الإنتاج وتشجيعه، وخاصة في المراحل الأولى للإنتاج الصناعي التي غالبا ما تواجه فيه الصناعات المحلية منافسة حادة من الإنتاج المستورد من الخارج⁽¹⁾.

بالإضافة إلى تحميل الدولة خسائر جبائية كبيرة نتيجة عن الدفع الرسوم الجمركية والغش الضريبي، فإن التقليد يؤدي كذلك إلى القضاء على الاستثمارات الأجنبية بسبب فقدان الشركات الأجنبية صاحبة الملكية الفكرية حصتها من المبيعات وهو ما يشجع على ظهور أشكال أخرى للجريمة الاقتصادية، من تهريب وتبييض للأموال وتهريب لرؤوس الأموال إلى الخارج.

المطلب الثاني: آثار التقليد على تطوير الاستثمار:

تعتبر التجارة الدولية حاليا أحد القطاعات الهامة في الاقتصاد القومي لجميع الدول المتقدمة والنامية.

فعن طريق انسياب السلع إلى الخارج (الصادرات) ينمو الدخل القومي، وبالتالي تحصل الدولة على العملات الصعبة لتلبية احتياجاتها، ويتسع الإنتاج وبالتالي تزداد فرص العمل، وعن طريق انسياب السلع إلى الداخل (الواردات) توفر الدولة احتياجاتها من السلع الضرورية الاستهلاكية والإنتاجية وهذا كله مقيد بضوابط تجارية.

ولتوضيح ذلك يتعين التعرف على استراتيجيات الاستثمار (الفرع الأول) ومعوقات الاستثمار (الفرع الثاني).

(1)- محمد المهدي خليفة، النظم الجمركية والتجارة الدولية، أكاديمية الدراسات العليا والبحوث الاقتصادية، طرابلس، 1997، ص 120.



الفرع الأول: استراتيجيات الاستثمار:

لقد قبل الكثير من النقص في الأموال الموجهة للتنمية الاقتصادية، ولكن هناك قيوداً أخرى على نفس القدر من الخطورة بالنسبة للكثير من الدول، ألا وهو النقص في المعرفة الفنية، وقد يمكن التغلب على مثل هذه العقبة باستيراد الأساليب الفنية الصناعية من الدول الأكثر تقدماً، فتبادل الأساليب الفنية إذا أحسن تنفيذه، قد يساعد شعوب الدول النامية على رفع مستوياتها المعيشية وتطوير سوق دائم الاتساع⁽¹⁾.

ولطالما ترددت الحقيقة المنطوية على أن التنمية الاقتصادية تتوقف أساساً على الجهود المبذولة في داخل الدولة، وأن رأس المال الأجنبي لا يلعب على أحسن القروض إلا دوراً حدياً ضئيلاً، غير أن المساعدة التي يقدمها رأس المال الأجنبي إذا استخدم بصورة فعالة، يمكن أن يحدث فرقاً جوهرياً، فلقد تغيرت المواقف تجاه الاستثمار الأجنبي، فقد كان الكثير من حكومات البلدان النامية تعزف عن تشجيع هذا الاستثمار على أساس أن الشركات الأجنبية ستجني أرباحاً غير مكتسبة على حساب الاقتصاد المحلي، غير أنه في الثمانينات اضطرت كثير من البلدان إلى تغيير سياستها من أجل اجتذاب هذا الاستثمار، حيث أدركت أن الاستثمار الأجنبي يمكن أن يحقق فوائد حيوية في عصر يتميز بالمنافسة الدولية المتزايدة، ومنها التكنولوجيا، وأساليب الإدارة الجديدة للوصول إلى السوق العالمية بشكل أفضل⁽²⁾.

وعليه فالاهتمام بالاستثمار الأجنبي أصبح ضرورة لا عزوف عنها، فيجب الإهتمام به من خلال مؤشرات اقتصادية لمناخ المستثمر وكذا اغراء المستثمر الأجنبي لجلب الاستثمار ورؤوس الأموال الأجنبية.

أ- المؤشرات الاقتصادية لمناخ المستثمر:

تكمن أهم المؤشرات الاقتصادية التي تساعد في تحسين المناخ الاستثماري والأوضاع والظروف التي تؤثر في توجهات رأسمال وتوظيفه في:

(1)- حسين عمر، الاستثمار الخاص، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، 1958، ص 224.

(2)- حسين عمر، نفس المرجع، ص 225.



أ - 1- النمو الاقتصادي:

إن معدل النمو الاقتصادي، يمثل أحد أهم المؤشرات الابتدائية التي يستخدمها المستثمرون في اتخاذ قرارهم الاستثماري، وقد كان السبب في ظهور مجموعة الاقتصاديات الناشئة وقدرتها على تحقيق معدلات مرتفعة للنمو الاقتصادي، والمحافظة عليها فترة طويلة نسبياً⁽¹⁾.

أ - 2- التطورات التشريعية والمؤسسية:

اهتمت معظم الدول بتبني تشريعات خاصة بتشجيع الاستثمار في أقاليمها، وذلك اقتناعاً منها بما للاستثمار من أهمية كبيرة في تنمية اقتصادياتها، كما شهدت معظم التشريعات تنقيحاً لقوانينها بما يتماشى والمبادئ السائدة دولياً في شأن معاملة الاستثمار.

أ - 3- التنمية التكنولوجية:

إن قدرة أي بلد نام على المشاركة في مزايا التقدم التكنولوجي، والإسهام في الابتكار التكنولوجي، تتوقف على عدد المتطلبات التعليمية الأساسية، إذ يجب تدريب الباحثين والمهندسين والفنيين من أعلى المستويات، وليس لجوء الدول النامية إلى غيرها في توفير التكنولوجيا.

مبرراً لعدم تأهيل الباحثين والفنيين، والعمال المهرة اللازمين لها، فبدونهم لن نستطيع تقييم الخسارات الممكنة، ولاشتغال دولة من الدول بتطوير واستخدام التكنولوجيا الجديدة دلالات خطيرة من حيث العمالة والمهارات المطلوبة، إذ بإدخال التكنولوجيات وخاصة تكنولوجيا المعلومات والإلكترونيات، ستتغير الحدود التقليدية للعلوم في البحث والتدريب.

ب- المبادئ العامة لجلب المستثمر:

تقوم أهم المبادئ التي تجذب المستثمر وتجلب الاستثمار على:

(1)- حسين عمر، الاستثمار الخاص، المرجع السابق، ص 224.



- 1- الاستقرار بمعناه الواسع: الاستقرار السياسي، الاستقرار الاقتصادي، استقرار القوانين وأنظمة استقرار المؤسسات.
- 2- التطور التقني في الإدارة الاقتصادية
- 3- توفير المعلومات والشفافية في الإدارة الاقتصادية
- 4- نزاهة النظام القضائي
- 5- سهولة عمليات الاتصال والنقل واكتمال البنية الأساسية
- 6- توفر خارطة استثمارية لمشروعات مدروسة وجاهزة للتنفيذ.

هذه بعض المبادئ التي تجلب الاستثمار، وبالتالي فالمعرفة بالأوضاع الاقتصادية والسياسية والقانونية حافز قوي لتدفق الاستثمارات، فإن أمان المستثمر والاستقبال الجيد لمشاريعه، ومعرفة مستويات الاقتصاد ومعدلات نموه، والقوانين التي تحكمه، وتمنحه المزايا والاعفاء كلها عوامل تساهم في تفعيل عملية الاستثمار.

الفرع الثاني: العراقيل التي تواجه الاستثمار:

إن المزايا التي يحققها الاستثمار الأجنبي من زيادة في التشغيل والدخل في الدول المضيفة للاستثمار، تبقى مرهونة بجملة المؤشرات الاقتصادية ودرجة النمو والتطور التكنولوجي ومدى توافر المبادئ العامة لجلبه.

وعليه فجملة العراقيل التي تحد من جلب الاستثمارات تكمن في⁽¹⁾:

- 1- انعدام الاستقرار السياسي الاقتصادي
- 2- تدهور المستوى الاقتصادي الناجم عن ضعف الإمكانيات المادية والبشرية

(1)- بقعة حسان، تأثير نظام الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على الاستثمارات الأجنبية، ورقة بحث قدمت في الملتقى الوطني حول الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة وتحديات التنمية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، يومي 28 و 29 أبريل 2013، ص 575.



3- نقص الكفاءة والخبرة والمعرفة الفنية.

وعليه فالحفاظ على الإستثمار في الأسواق الوطنية مشروط بنوعية وفعالية القوانين التي تحمي الملكية الصناعية، كما أن تطهير الأسواق الوطنية من السلع المقلدة يسمح بترقية الاستثمار، ويفتح المجال أمام المتعاملين الاقتصاديين لمباشرة المشاريع التنموية الاستثمارية في إطار عقود الشراكة الذي يسمح بتبادل الخبرات والتقنيات عالية الكفاءة.

المطلب الثالث: آثار التقليد بالنسبة لصاحب الحق:

إنّ العمل الجديد يوجد لمنتجه مجموعة من الامتيازات تختلف عن الملكية العادية التي لها المنتج على المادة التي استعملها في إنتاجها، والتي ترمي إما التحقيق نفع مالي وإما المحافظة على احترام شخصية منتجها، فالتطور السريع بسبب التقدم التكنولوجي أدى إلى تقدم المنتجات الجديدة وقصر فترة حياتها الزمنية، وهو ما يتطلب من المنتج الدراسة السريعة للسوق والتعرف على الأفكار الجديدة لإشباع الاحتياجات المتغيرة للمستهلك.

غير أن هذا التطور السريع ومحدودية الفترة الزمنية لحياة المنتج وتواتر الابتكارات صاحبة ظاهرة التقليد التي تؤثر على عطاء المنتج أو المؤلف، ويصبح عديم الجدوى نتيجة الأضرار التي تصيب الإنتاج الفكري ماديا ومعنويا وبالتالي يصيب الإنتاج بالكساد ويقتل روح الابداع لدى المؤلف أو المنتج وهذا ما سنوضحه في ما يلي:

الفرع الأول: إصابة الإنتاج بالكساد:

إن سعي المستهلك وراء المنتجات المقلدة والحصول عليها بأي طريقة غير مهمتم بمصدرها، ومدى مشروعيتها يعد بذلك مساهمة منه بإفشال الإنتاج الوطني بتشجيعه للمنتجات المستوردة، كما أنه يساهم في الموت البطيء للمؤلف أو المنتج، حيث تصاب منتجاته بالكساد وتفقد بذلك قيمتها وجودتها وكذا نوعيتها.



فنتضاء بل وتنعدم أرباح المنتج أو المؤلف أمام المنافسة التي تعرفها منتجاته، فيحجم المبتكر عن تقديم اعمال جديدة ذات قيمة رفيعة في الأسواق الوطنية.

ومن هذا المنطلق يلجأ المنتج إلى استخدام علامات متعددة لمنتجات متماثلة، أو منتجات من نفس النوع أو الجودة، وهذا كوسيلة لحماية منتجاته، أين يقوم بإنتاجها باسم جديد حتى يتم بيعها في السوق، وذلك لمنافسة أحد الأصناف الأقل سعرا، فبدلا من أن يلجأ إلى تخفيض أسعار منتجاته، مما يؤدي إلى انطباع شيء لدى المستهلك، فإنه يقوم بتقديم نفس السلعة باسم جديد، فيقع بدوره في التقليد دون أن يشعر.

الفرع الثاني: اغتيال روح الابداع:

من الآثار السلبية للتقليد على صاحب الحق أو المنتج، أنها تثبط رغبته إلى التطوير والإبتكار.

فالتقليد يؤدي على قتل الإبداع الفكري، ويجعل ملكة الخلق والإبداع الوطنية عقيمة، وعديمة الجدوى، فنغيب الابداعات الثقافية والأعمال الجيدة والنظيفة، وتحل محلها الأعمال الغير مشروعة⁽¹⁾.

وهذا ما يؤدي بالمنتج الى تشويه وتمويه منتجاتهم للتشبه بالنمط الأجنبي والمستورد، رغبة في تلبية حاجيات الجمهور، وفي ذلك قمع لحق المستهلك في الجودة والاعتقان، ويظهر ذلك عند عرض المنتجات المقلدة، الأقل جودة من المنتجات الأصلية وهو ما يسئ إلى صمعة المنتج، لأنه في الغالب ما تنسب إليه هذه الأعمال المزيفة، وبالتالي يلقي الزم من طرف الجمهور.

فسوق المنتجات المقلدة هو أحد وسائل الغزو الثقافي الذي لا تعترف بالقوانين، وعدم الوعي بخطورة التقليد يؤثر سلبا على الفكر ويؤدي بالمنتج إلى تجاهل حقه والقوانين التي تحميه، وهو الوضع الذي يؤدي بالمنتج أو المبتكر على العزوف عن الاختراع والابتكار، لإحساسه بعدم التشجيع لمنتجاته ومصيره المجهول.

(1)- الشراوي السعيد، حقوق الملكية الفكرية، أنس الحضارة والعمران، المرجع السابق، ص 398.



المطلب الرابع: آثار التقليل بالنسبة للمستهلك:

تنعكس آثار التقليل على طرف آخر، وهو المستهلك الذي يحتاج إلى الحماية أيا كان النظام الاقتصادي المتبع، ويعتبر موضوع حماية المستهلك من الموضوعات الهامة، لأنه يشكل نقطة البدء لأي نشاط تسويقي من خلال التعرف الصحيح على مستهلكي السلع .

والمستهلك هو الشخص الذي يمتلك بشكل غير مهني سلعا استهلاكية مخصصة لاستخدامه الشخصي⁽¹⁾.

والمستهلك هو أي وحدة اقتصادية تطلب سلعا وخدمات استهلاكية وقد تكون هذه الوحدة الاقتصادية فردا وهو المشتري أو المشتري ضمن العائلة ومعظم مشترياته شخصية من أجل إشباع رغباته، كما قد يكون جماعة ما يعرف بالمستهلك الصناعي والذي يقوم بشراء سلع ذات طابع خاص تستخدم إما في التصنيع أو الاستعمال أو إعادة البيع، وهذا عادة ما يكون مؤسسة أو مصنعا أو شركة تجارية⁽²⁾.

فبما أن رغبات المستهلك متعددة ومتزايدة والموارد نادرة نسبيا، فالإنسان يحاول أن يصل إلى أكبر قدر ممكن من الاشباع، وذلك في حدود المحدود، وهذا ما يطلق عليه بسلوك المستهلك الرشيد أو العقلاني، وفي ظل المعطيات يظهر المستهلك باعتباره شخصية رئيسة غير مجربة وسريعة التأثر، عاجزا أمام الطرق التي تستخدم في البيع وتصريف السلع والمنتجات، ويمكن وصفها انها طرق جبرية واحتيالية من قبيل بيع الدعاية والاعلانات المزيفة أو البيوع بأثمان منخفضة، وغيرها مما يستخدم فيه الإكبار والخداع والتضليل، وكلها تعتبر محطة للممارسات التنافسية الغير مشروعة⁽³⁾.

لذا فقد ظهرت الحاجة الملحة لحماية المستهلك، بسن قوانين وظهور حركات وجمعيات لحماية المستهلك وضمان حقه في الحياة في بيئة نظيفة وصحية، وحقه في اشباع حاجياته الأساسية.

1) -G.Comu, «la protection du consommation »travaux de l'association capitant 1973,p.136.

2) - محمد الغدير ورشاد الساعد، سلوك المستهلك، دار زهران للنشر، عمان، 1997، ص170.

3) - أحمد محمد الرفاعي، الحماية المدنية للمستهلك، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص30.



ويعتبر حماية المستهلك من التقليد أحد الأهداف الأساسية التي تسعى الدول إلى تحقيقها باعتبار أن ذلك حق المستهلك، وإن للتقليد نتائج سلبية تتمثل أساسا في:

الأضرار بصحته وأمنه (الفرع الأول) وفساد وتمييع ذوقه (الفرع الثاني)

الفرع الأول: الإضرار بصحة وأمن المستهلك:

إن كل منتج مهما كانت طبيعته يجب أن يتوافر على ضمان ضد كل المخاطر التي من شأنها أن تمس صحة المستهلك وأمنه أو تضر بمصالحه المادية.

يعتبر المنتج مقلدا عندما يحمل علامة تجارية أو صناعية بدون رخصة من مالكيها الأصلي الذي سجلها، وحفظت حقوقه بشأنها، وعندما يصعب التمييز في المظهر العام لخصائصها، وبالتالي التفرقة بينه وبين البضائع الأصلية وينتج عن ذلك فساد وتلف البضاعة وتعريض حياة المستهلك للخطر⁽¹⁾.

وتلعب الإعلانات المضللة والكاذبة دورا كبيرا وراء هذه المخاطر، فمن أبرز القضايا في هذا الصدد قيام مؤسسة متخصصة في إنتاج محاليل غسيل الفم بإنتاج محلول جديد فهو البسترين (listerient) وادعت في الإعلان أن له فعالية في منع الالتهابات الناجمة عن شرب السوائل المثلجة، فاعتبر القاضي ذلك تضليلا للجمهور، وقرر ضرورة قيام المعلن بالتصحيح كالاتي: " ويعكس ما أعلنه سابقا فإن اللسيترين لا يساعد على منع أمراض البرد او يلطف الأوجاع".

وتعتبر الأغذية والأدوية، وقطع الغيار من أهم القطاعات الحيوية التي تعاني من مخاطر التقليد والغش.

ولم تقتصر ظاهرة الغش على السلع التجارية ومواد البناء فقط، ولكن امتدت إلى المجال الزراعي مثل الغش في المطهرات والمبيدات الحشرية فمبيد (السومسيدين) وهو غالي الثمن والمستعمل لمكافحة الحشرات على المحاصيل الزراعية، اتضح أن هذا المبيد

(1)- سعيد بربطل، الغش التجاري وتأثيره على المستهلك المغربي، ورقة عمل مقدمة للندوة العلمية لظاهرة الغش والتقليد التجاري، سبتمبر 2000.



المغلف بخلاف (السومسيدين) مقلد، وما هو الاسبيد (ملاتون) الرخيص السعر، وهذا يعتبر نوعا من الغش لأن التاجر استطاع أن يغلف علبة (ملاثون) الرخيص الثمن بغلاف عليه (السومسيدين) غالي الثمن⁽¹⁾.

ويشكل تقليد قطع غيار السيارات المجال الأكثر خطورة، حيث شمل التقليد الهياكل والأجهزة الأساسية والتي تعرض حياة السائق والمارين للأخطار فالمدير العام لاتحاد المصنعين الفرنسي صرح في ملتقى بمدينة (بورديو) سنة 1997، بأن تقليد قطع الغيار أصبحت ظاهرة العصر، حيث تم اكتشاف عدة أجهزة مقلدة سواء في المكابح أو العجلات⁽²⁾.

بالإضافة إلى هذه القطاعات، فإن قطاع الأدوية يعرف مجالا واسعا من الانتهاكات وهو قطاع حيوي وخطير، فإذا تضرر المستهلك نتيجة تسمم غذائي ناتج عن تقليد أو فساد منتج معين، فالحجاء إلى أدوية مقلدة يزيد من تأزم الأمر، ويهدد بحياة المستهلك ويعرضها للخطر.

الفرع الثاني: إفساد وتمييع ذوق المستهلك:

إن ظهور وسائل الاستنساخ الآلي والنشر الإلكتروني فصح مجالا واسعا أمام قراصنة الإنتاج الفنية الذين أغرقوا الأسواق بآلاف الأشرطة والأسطوانات والمبيعات التجارية بدون ترخيص من المؤلف أو الجهة التي لها الحق في تلك بأثمان منخفضة ورخيصة وتقل عن أثمانها الحقيقية الرسمية، والمراعية لحقوق التأليف والرسوم القانونية المترتبة عن ذلك ويزداد الوضع تفاقمًا عندما في الأسواق أشرطة غنائية أو سمعية بصرية تأخذ نفس محتوى الشريط: كلمة ولحنا أسلوبا وتتسبب لمطرب أو لدار نشر كانت مساهمتها في الإثراء الثقافي عن طريق الإبداع في القرصنة والتقنن في أساليب التقليد⁽³⁾.

وما يزيد الطين بلة، هو إعادة النسخ والتسجيل بطريقة رديئة ومخلة بالاحترام مما تؤدي إلى إفساد ذوق المستهلك عن طريق اقتناؤه لهذه المنتجات، وبالتالي فالثمن الذي يدفعه

(1)- سعيد عبد الله، أشكال مخيفة للغش التجاري، مجلة سبأ الاقتصادية، العدد 14، جانفي 2000، ص 26.
(2)- M.Said, la contre facon le domaine de la piece de recharge , revue mutation, N28 .Juin 1999.p57.

(3)- الشرقاوي السعيد، حقوق الملكية الفكرية، أنس الحضارة والعمران المرجع السابق، ص 392.



في المقابل يكون مشاركا وربما دون علمه مع قراصنة السوق السوداء وهذا ما يؤدي إلى إصابة الثقافة الوطنية في العمق ويهددها بالعقم.

فمع المنهج الدولي الحديث الذي جعل الإعلام يكتسي طابع العالمية، فإن الغرض التجاري أو ما يسميها التجارة المكشوفة يركز دعايته على المنتجات التي دعمتها وسائل الاعلام التجاري، والتي تضمن انتشارها على نطاق واسع عالمي، فتكتسب هذه المنتجات شهرة عالمية عملاء عالميين يرتبطون بها وهذا ما يؤدي بالقراصنة والمقلدين إلى اغتنام هذه الفرص لترويج الأنشطة ذات المحتوى الثقافي الموحد على أساس أنه النموذج العصري فتسهيل دخول هذه الثقافات يخلق مشاكل كبيرة يؤثر على وجدان وضمائر شعوب العالم الثالث لسعيهم إلى التقليد الأعمى للثقافات الغربية وذلك لأن المستهلك يتأثر بسرعة بالثقافة العالمية التي هي شعارها، التقدم ومحور البدائية، وبالتالي تضعف قابلية المستهلك لاستقطاب الإنتاجات المحلية والنفور منها اقتداءا بالعالمية وهذا ما يؤدي إلى النتائج التالية:

1/ الانتماء لتاريخ وثقافة غير التاريخ والثقافة الأصلية بتبني ثقافة دخيلة تفسد القيم الأخلاقية دون مراعاة التقاليد الدينية والأعراف المحلية.

2/ اغتيال روح الإبداع فتصاب بالتقليد الأعمى ويصبح المستهلك ضحية للغزو الثقافي الذي يهدد الهوية الثقافية والحضارية.

خلاصة الفصل الأول:

ويمكن من خلال هذا الفصل الذي تطرقنا فيه إلى ماهية التقليد في مجال الملكية الصناعية، القول بأن التقليد هو محاكاة لشيء آخر ونقلا عنه، باصطناع شيء كاذب على نسق شيء صحيح، ولا يشترط أن يكون التشابه تاما بين الشئيين المقلد والمبتكر.



فالمعايير المتخذة للتقليد هي أوجه الشبه وليس أوجه الاختلاف، فالعبرة في المظهر العام الذي يخلق الالتباس والتضليل لدى المستهلك، وهو ما يخضع لسلطة المحكمة في تقديره، وعليه فانتفاء أوجه الشبه بين الشيئين المقلد والمبتكر يؤدي إلى نتيجة مفادها عدم وجود تقليد.

كما تم التوصل إلى أسباب عديدة للتقليد، ترجع أساسا إلى الإنفتاح على الأسواق العالمية، والتطور التكنولوجي في المعلومات والاتصالات، وغياب أجهزة الرقابة الفعالة لاحتواء هذه الظاهرة، الذي أدى إلى تتبع مصدرها.

كما أن للمنافسة غير المشروعة وكذا السعي إلى تحقيق الربح والشهرة هي من العوامل التي كانت سببا في تفاقم هذه الظاهرة، ناهيك عن العوامل الاجتماعية من فقر وبطالة وارتفاع تكاليف المعيشة التي تؤدي بالفرد إلى ارتكاب هذه الجريمة، فالسلع المقلدة تستقطب جمهور المستهلك، وهذا نظرا لثمنها القليل مقارنة مع نظيراتها الأصلية.

والتقليد في مجال الملكية الصناعية يتعلق بكل من: تسمية المنشأ، العلامات، الاختراعات، التصميم الشكلي للدوائر المتكاملة، وكذا الرسوم والنماذج الصناعية.

وفي خلاصة لهذا الفصل من خلال آثار التقليد في الملكية الصناعية يتبين أن للتقليد آثار على الاقتصاد الوطني، من حيث إفشال الإنتاج الوطني والإضرار بالمؤسسات الوطنية والخزينة العمومية، وكذا عرقلة تطوير الاستثمار.

كما أن التقليد له آثاره السلبية على صاحب الحق من حيث اغتيال روح الإبداع لديه، وعلى المستهلك من حيث الإضرار بصحته، فالتقليد عنصر هدام في تطوير المجتمع والرجوع به إلى الخلف عكس عجلة التقدم.

الفصل الثاني: آليات مكافحة جريمة التقليد في الملكية الصناعية في ظل التشريع الجزائري



بعد التطرق لماهية التقليد، مجالاته وآثاره في الفصل الأول فإنه في هذا الفصل سيتم التعرض لوسائل وسبل وآليات مكافحة هذه الجريمة وذلك في ظل التقنين الجزائري.

ولمعالجة ذلك تستدعي دراسة التطور التاريخي لآليات مكافحة جريمة التقليد في الجزائر (مبحث أول) والآليات الادارية لمكافحة التقليد في الملكية الصناعية (مبحث ثاني) وأخيرا الآليات القضائية لمكافحة التقليد في الملكية الصناعية (مبحث ثالث).

المبحث الأول: التطور التاريخي لآليات مكافحة جريمة التقليد في الجزائر:

من الثابت في التاريخ السياسي والاقتصادي الجزائري أنه وبعد استرجاع الجزائر لسيادتها، اتخذ قرار تطبيق النظام الاشتراكي كخيار سيادي بإرسائها لمبادئ الملكية الجماعية لوسائل الإنتاج واحتكار القطاع العمومي للمنافسة الاقتصادية.

لكنها أيضا عرفت في حقبة التسعينات اصلاح اقتصادي وذلك بالانفتاح الاقتصادي وتكريس حرية الاستثمار والمنافسة الحرة، ومواكبة المبادئ الاقتصاد الليبرالي، وهو ما يفضي إعادة تكييف وهيكله قوانينها، وبدرجة ممتازة إعادة النظر في تشريعات الملكية الفكرية والصناعية وعليه سيتم التعرض لآليات مكافحة جريمة التقليد قبل إصلاحات 1988 (كمطلب أول)، وبعد ذلك التطرق لآليات مكافحة جريمة التقليد بعد إصلاحات 1988 (كمطلب ثاني).

المطلب الأول: آليات مكافحة جريمة التقليد قبل إصلاحات 1988:

تبنت القيادة السياسية للدولة الجزائرية منذ فجر الاستقلال النهج الاشتراكي كخيار لتنظيم شؤون الدولة والمجتمع، في كافة مجالاتها السياسية والاقتصادية خاصة مستبعدة بذلك الجوانب الليبرالية في القوانين الاقتصادية، ومنها المتعلقة بالملكية الفكرية والمعنوية تشريعيا وتنظيميا.



ولتحليل كيفية تنظيم حقوق الملكية الفكرية في هذا الفترة ينبغي التعرض أولا إلى وضعية الحقوق في ظل الفترة الانتقالية، ومن ثم دراسة وضعية هذا الحقوق في العهد الاشتراكي⁽¹⁾.

الفرع الأول: في ظل الفترة الانتقالية:

وجدت الدولة نفسها غداة الاستقلال أمام تحديات قانونية وتنظيمية، وكان أمامها احتمالان:

1/ إما وقف العمل بالتشريع الفرنسي باعتباره تشريعا استعماريا وإعلان القطيعة عنه، وهنا قد تتعرض الدولة لحالة فراغ قانوني مع ما قد يترتب عليه من فوضى تنظيمية قد تهدد استقلال الدولة الناشئة.

2/ وإما إبقاء سريان التشريع الفرنسي إلى غاية إصدار تشريعات وطنية، وكان هذا الاحتمال الأخير هو الحل الذي توصلت إليه القيادة السياسية حيث أصدرت القانون الذي يقضي بتمديد سريان التشريعات الفرنسية شريطة أن لا تتعارض مع السيادة الوطنية.

وعلى هذا الأساس مدد العمل بقوانين الملكية الفكرية الفرنسية والتي أصبحت سارية المفعول في الجزائر الى غاية 1966، أين تم استبدالها بقوانين جزائرية.

فشهدت هذه المرحلة جمودا نسبيا في تطبيق أحكام القوانين الفرنسية لحقوق الملكية الفكرية نظرا لحالة التخلف الموروثة عن الاستعمار، والتي لم تكن تسمح ب بروز الابداع، والابتكار، كما أن مغادرة المعمرين للجزائر ساهم كذلك في حركة الابتكار والاختراع رغم مجهودات الدولة المبذولة والفتية آنذاك في توفير الشروط التنظيمية لحقوق الملكية الفكرية.

الفرع الثاني: في ظل الفترة الاشتراكية:

يقضي دستور 1963 بتسخير الابداع والابتكار لبناء المجتمع الاشتراكي وتكرس هذا المنهج بصورة أعمق في دستور 1976، الذي اعتبر ملكية الدولة على أشكال الملكية

(1)- عجة جيلالي، مدخل للعلوم القانونية، نظرية الحق، الجزء الثاني، دار برتي للنشر، الجزائر، 2009، ص358.



الجماعية، وقيد الملكية الخاصة بقيود المنفعة الاجتماعية وانطلاقاً من هذه الأسس الدستورية الصنع المؤسسة لحقوق الملكية الفكرية لأهداف المخطط الوطني لتنمية الوطنية، بل جعلها أداة من أدوات تنفيذه⁽¹⁾.

فعلى الصعيد التشريعي بإدارة السلطة الاشتراكية في إصدار سلسلة من التشريعات الداخلية في مجال الملكية الصناعية وأولها صدور الأمر رقم 66-54، ويتعلق بشهادات المخترعين وإجازات الاختراع.

فالمشرع الجزائري أصدر هذا القانون تأثراً بالمشرع السوفياتي بأهداف اشتراكية تجعل من الاختراع ملكية عمومية تهدف إلى تحقيق منفعة عامة وتهدف في استغلالها إلى ضرورات التخطيط المركزي الاشتراكي لتتوالى صدور التشريعات اللاحقة تبعاً، فيصدر مثلاً التشريع المتعلق بعلامات المصنع والعلامات التجارية.

ولم تتوقف الحركة التشريعية في الحقبة الاشتراكية على هذا الأمر، بل اتبع بالأمر رقم 66-86 ومن أحكامه اختصاص الدولة بضمان استغلال الرسوم والنماذج الصناعية وتحويل ملكية الرسم والنموذج إلى الملكية العامة للدولة بعد خلاص فترة الحماية وحققها في منح حق استغلال الرسم إلى المؤسسات الوطنية.

وبشان تسميات المنشأ فقد نظمها المشرع الاشتراكي بموجب الأمر رقم 76-65 ويهدف إلى حماية الملكية العامة لبعض المنتجات .

ولقد أحاطت السلطة التنفيذية آنذاك تشريعات الملكية الفكرية والصناعية بإطار تنظيمي مكمل ومحدد لكيفيات تطبيق النصوص التشريعية ونقف في هذا المقام على ذكرها⁽²⁾:

(1)- محمد حسنين، الوجيز في الملكية الفكرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986، ص 117.

(2)- فرحة زراوي صالح، حقوق الملكية الفكرية، دار ابن خلدون، وهران، 2006، ص 324.



1/ إنشاء المكتب الوطني للملكية الصناعية:

جعل كهيئة خاصة بالتسجيل المتعلق بالعلامات التجارية وعلامات المصنع وخول له الاختصاص بكل ما يتعلق بالملكية الصناعية وكل ما يتعلق بالسجل التجاري⁽¹⁾.

لقد انتقلت اختصاصات المكتب الوطني للملكية الصناعية إلى المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية كهيئة جديدة والتي تتولى استلام وفحص طلبات الإيداع الخاصة بالعلامات التجارية وتسجيلها ونشرها⁽²⁾.

كما ان مجموعة المراسيم التنظيمية والمجاورة للأحكام التشريعية والصادرة في إطار تنظيم الملكية الفكرية توافرت بصفة تلقائية ومنتظمة من بينها:

*مرسوم رقم 66-63 المؤرخ في 26 مارس 1966، والذي تزامن صدوره مع الإطار القانوني لضبط العلامة التجارية والمصنع محددا لكيفيات تطبيق مواده.

*إلحاق الإطار التنظيمي بنص جديد أرصد لتحديد الرسوم المطبقة على الملكية الصناعية، ولتنفيذ الأوامر الخاصة بحماية الملكية الصناعية للقطاع العام الاقتصادي والتجاري، من النسيج المتشكل من الشركات الوطنية بصفة عامة وللمقاولات التجارية الخاصة بمحدودية⁽³⁾.

2/ الاتفاقيات الدولية المرصودة في إطار حماية الملكية الفكرية:

أ- انضمام الجزائر الى اتفاقية باريس للملكية الصناعية:

صادقت الجزائر على اتفاقية باريس من خلال الأمر رقم 02/75 مؤرخ في 09 جانفي 1975، ومن التعقيبات التي وجهت الى السلطة السياسية آنذاك هو التعامل التناقضي من خلال المصادقة على اتفاقيات في مجال الملكية الفكرية، تعتمد قواعد ليبرالية موجهة لحماية

(1)- حمادي زويبير، الحماية القانونية للعلامات التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، 2012، ص 75.

(2)- الأمر رقم 62-73 المؤرخ في 11/21/1973 يتعلق بالمعهد الجزائري للتوحيد الصناعي لملكية الصناعية، ج ر ع 95.

(3)- مرسوم التنفيذي رقم 67-229 مؤرخ 19/10/1967 المتعلق بتنفيذ الأوامر الخاصة بحماية الملكية الصناعية، ج ر ع 89.



الملكية الخاصة للأعوان، في حقبة لا تعترف فيها الجزائر بحرية المقاول ولا بحرية الصناعة والتجارة والمنافسة الحرة، بل هي تعترف وتحمي الحقوق المعنوية والصناعية الوطنية⁽¹⁾.

ب: انضمام الجزائر الى المنظمة العالمية للملكية الفكرية:

يوحي التوحد الاتفاقي في حقبة سيادة الأنظمة القانونية الاشتراكية والتدخلية في الحقل الاقتصادي إلى بداية اجتياح العولمة القانونية لدول العالم الثالث، وذلك بتوحيد القواعد القانونية لحماية الاستثمارات الأجنبية والملكية الفكرية، وحتى لرعايا الدول المتقدمة لما تؤسس مشاريع استثمارية مباشرة خارج ديارها، فالجزائر في هذه الفترة كانت انضمت إلى المجتمع الدولي الاقتصادي بمصادقتها على اتفاقية انشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية، وأعلنت التزامها بما ورد فيها وللعلم فإن تطبيق هذه الحماية كانت بمحدودية إذ لا تتعدى المؤسسات الاقتصادية الاشتراكية وأيضا كيانات التجارة الحرة.

المطلب الثاني: آليات مكافحة جريمة التقليد بعد اصلاحات 1988:

تعتبر سنة 1988 فاصلة في تاريخ الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، فهي سنة الإنفتاح لبداية سريان اصلاح القوانين المشتركة بإلغائها وإعادة تكييفها مع المناخ الاقتصادي الجديد لما يستجيب للتحويلات العميقة على كل الأصعدة، بما فيها التحويلات النظامية والقانونية ومن ذلك إصلاح قوانين الملكية الفكرية⁽²⁾.

فبدأت حركة الإصلاحات القانونية تلقى بظلالها على القوانين التي يحكم المؤسسة العمومية الاقتصادية، وكل الحقوق الصناعية المرتبطة بها، وأول مؤشر تحولي هو تبني المنهج الحر في دستور 1989 القائم على حماية الملكية الخاصة بمختلف أنواعها المادية والمعنوية فركزت ديباجته على الحماية القانونية لحق الملكية الخاصة وارتق المؤسس بهذا الحق إلى مصاف الحقوق الدستورية.

(1)- زوبير سفيان، التطور التشريعي الخاص بالملكية الفكرية في الجزائر من خدمة أهداف الاقتصاد الوطني إلى الانفتاح على الاقتصاد الدولي، ورقة بحث قدمت في الملتقى الوطني حول الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة وتحديات التنمية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، يومي 28 و 29 أفريل 2013، ص 35.

(2)- زوبير سفيان، نفس المرجع، ص 36.



ومواكبة للتحويلات الاقتصادية، أصدرت السلطة التشريعية في الجزائر جملة من القوانين الاقتصادية الليبرالية، ولمجال حقوق الملكية الفكرية نصيب من الطابع الليبرالي، وهذا مرورا بمرحلتين شوهدهما.

الفرع الأول الإصلاحات التنظيمية لحقوق ملكية الفكرية:

أ- مرحلة الإصلاحات الأولى:

تنفيذا للنصوص الدستورية المقررة لحقوق الملكية الفكرية، بادرت السلطة إلى إصدار المرسوم التشريعي رقم 93-17 والمتعلق بحماية الاختراعات، والملغي لأحكام الأمر رقم 66-54 المتعلق بشهادة المخترع وإجازة المخترع، ويتميز التنظيم الجديد لبراءة الاختراع بطابع ليبرالي والمنقول من التشريع الفرنسي حيث تبنى المشرع الجزائري الشروط المعمول بها في فرنسا لمنح البراءة وهي الابتكار، الجدة والقابلية للتطبيقات الصناعية والمشروعية⁽¹⁾.

ومن الانتقادات الموجهة لهذا القانون المتسم بالليبرالية نجد:

* ضعف الأحكام الردعية لجريمة التقليد والتي تتراوح عقوبتها من شهر إلى 6 أشهر حبس.

* عدم وضوح معايير التعويض المدني في ظل القانون الجزائري لبراءة الاختراع.

* اعتماد المشرع الجزائري على عنصر الجدة المطلق للإبراء وهو ما قد يحرم أصحاب الاختراعات ذات الجدة النسبية من الحق في الحصول على البراءة⁽²⁾.

ب- مرحلة تعميق الإصلاحات:

لم تقنع التشريعات الجزائرية في مجال الملكية الفكرية في مرحلة الإصلاحات الأولى المجتمع الدولي والذي طالب الجزائر بتحرير أعرق لهذه القوانين وكان ذلك بمناسبة المفاوضات التي أجرتها الجزائر مع المنظمة العالمية للتجارة، حيث اشترطت المنظمة لقبول

(1)- زوبير سفيان، التطور التشريعي الخاص بالملكية الفكرية في الجزائر من خدمة أهداف الاقتصاد الوطني إلى الانفتاح على الإقتصاد الدولي المرجع سابق، ص 35.

(2)- زوبير سفيان، نفس المرجع، ص 35.



الفصل الثاني: آليات مكافحة جريمة التقليد في الملكية الصناعية في ظل التهرب الجزائري

عضوية الجزائر ضرورة إحداث إصلاح جذري لهذه الحقوق ينسجم مع متطلبات القانون الدولي للملكية الفكرية وتحديدًا اتفاقية تريبس.

وقد استجابت الجزائر لهذه المطالب بإصدارها قوانين جديدة للملكية الفكرية بشقيها الأدبي والصناعي ومن بين هذه القوانين.

1: الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات التجارية، ومن بين أحكامه الجديدة إلغاء التمييز المعمول به في القوانين السابقة للعلامات بين علامات المصنع والعلامات التجارية وعلامات الخدمة.

ففي ظل هذا القانون الجديد فالعلامات حرة في إنشاءها دون فرضها بقوة القانون ودون تدخل الدولة في عملية إنشاءها.

2: الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع، وقد تضمن إصلاحات عميقة لقانون البراءات، سدت بذلك الفراغات والثغرات الموجودة في المرسوم التشريعي 93-17 وتنطبق قواعد القانون الجديد مع مقتضيات اتفاقية تريبس من حيث الجوانب التالية:

* تكريس مبدأ المساواة في المعاملة بين الوطنيين والأجانب في منح البراءة.

* تشديد الطابع الردعي لعقوبة جريمة التقليد برفع مدة الحبس من 6 أشهر إلى سنتين.

* رفع مدة الحماية إلى عشرين سنة، تبدأ من تاريخ إيداع طلب البراءة

3- الأمر رقم 03-08 المؤرخ في: 2003/07/19 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة وجاء هذا القانون لسد النقص الذي كان موجود في التشريع الجزائري لحقوق الملكية الفكرية، وخاصة أن هذه التصاميم لها أهمية بالغة في الاقتصاد الحديث حيث يشكل الالكترونيات الصغيرة عنصرا أساسيا في تكنولوجيا المعلومات والاتصال سواء كانت الدوائر المتكاملة خطية أم رقمية.



الفرع الثاني: تحديد مضمون أحكام النصوص التنظيمية:

سعت الجزائر في مرحلة إعادة النظر في تشريعاتها الداخلية في مجال الملكية الفكرية، مستعينة بتوصيات وملاحظات الهيئات الدولية والاتفاقيات الى القيام بتحضير النصوص التنظيمية والتنفيذية للإطار التشريعي بما يفعل الانسجام بين النصوص وصناعة الأحكام قانونية متكاملة ومتناغمة إعدادا كاملا بما يرضى الأطراف المتعاقدة والمتفقة ليبراليا فوردت هذه النصوص التنظيمية واضحة لإطار مؤسستي للملكية الصناعية من جهة ومن جهة أخرى ضبطت بعض المراكز القانونية⁽¹⁾.

أ: تأسيس المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية:

تم إنشاء هذا المعهد بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-68 المؤرخ في 21 فيفري 1998، وقد حل هذا المعهد محل المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية، ويأخذ المعهد شكل الهيئة العامة ذات الطابع الصناعي والتجاري ويتكفل بضبط كافة حقوق الملكية الصناعية، كما تولى هذا المعهد عن نشاط التقييس الذي أصبح يهتم به معهد خاص، ويقوم المعهد بتنفيذ مهمة الخدمة العمومية ويمارس صلاحيات الدولة فيما يتعلق بالملكية الصناعية، وفي سبيل ذلك فهو مكلف بتوفير الحماية لها وتحفيز ودعم وترقية الابداع والابتكار⁽²⁾.

ب: إنشاء المعهد الجزائري للتقييس:

أنشئ المعهد الجزائري للتقييس بموجب المرسوم التنفيذي رقم: 98-69 الذي حل محل المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية في أنشطته المتعلقة بالتقييس.

وكانت للمعهد مهام القيام بتنفيذ السياسة الوطنية للتقييس واعتماد العلامات المطابقة للمواصفات الجزائرية وطابع الجودة ومنح له اختصاص منح تراخيص استعمال هذه

(1)- زوبير سفيان، التطور التشريعي الخاص بالملكية الفكرية في الجزائر من خدمة أهداف الاقتصاد الوطني إلى الانفتاح على الاقتصاد الدولي، المرجع السابق، ص 40.

(2)- عجة جيلالي، أزمات حقوق الملكية الفكرية، أزمة حق أم أزمة قانون أم أزمة وصول إلى المعرفة، المرجع السابق، ص 245.



العلامات والطوابع مع رقابة استعمالها كما يساهم في تطبيق الاتفاقيات والمعاهدات الدولية في مجالات تقييس التي تكون الجزائر طرفا فيها، وغيرها من الوظائف.

وتجدر الإشارة أن إرساء هذا الإطار المؤسسي كان نتيجة إصلاح الدولة لقوانين الملكية الفكرية ومتابعتها بهيئات تتولى تفعيل وتطبيق الأحكام التشريعية وبناءا على المطالب والآفاق التي أعلنها المستثمرون الأجانب في الجزائر لاسيما مطلب اعتماد نفس المعايير القانونية والمؤسسية المعمول بها في العالم الليبرالي بما يتضمن مناخ أعمال ملائم⁽¹⁾.

ج: صدور القرار التنظيمي: عن وزير التجارة بغرض ضبط شروط منح العلامات المطابقة للمواصفات الجزائرية، وتحديد حالات سحب العلامة المستغلة من طرف العون الاقتصادي مالك الحقوق⁽²⁾.

المبحث الثاني: الآليات الإدارية لمكافحة التقليد في الملكية الصناعية:

باعتبار ما تكتسبه الملكية الصناعية من أهمية بالغة لارتباطها بالحياة اليومية للمواطن، وتأثيرها على حقوق المبدعين والمبتكرين، فقد سعت معظم الدول التي انشاء أجهزة إدارية ومراكز وطنية متخصصة لتوفير الحماية لأصحاب الحقوق، ودعم القدرات الابتكارية والابداعية.

وعلى غرار هذه الدول، فقد عمدت الجزائر إلى الاهتمام بالملكية الصناعية، من خلال إنشاء آليات إدارية لحماية الملكية الصناعية عن طريق المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، وإدارة الجمارك ومصلحة مراقبة الجودة وقمع الغش وهي الأجهزة التي ساهول تبيان دورها من خلال المطالب الآتية:

(1)- زويبر سفيان، مرجع سابق. ص 41.

(2)- القرار الوزاري المؤرخ في 23/07/1996، يحدد لشروط منح علامات المطابقة للمواصفات الجزائرية وسحبها وإجراءات ذلك، ج ر ع، 33.



المطلب الأول: المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية:

يعتبر المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ثمرة الإصلاحات التي مرت بها الجزائر من بعد إنشاء المكتب الوطني للملكية الصناعية، التي كانت صلاحياته تتمثل في الملكية الصناعية والتجارية وكل ما يتعلق بالسجل التجاري، ليلها بعد ذلك إنشاء المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية الذي تم الحل محل المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية الذي اعتبر الهيئة المكلفة بجميع عناصر الملكية الصناعية.

ولأن الجزائر باعتبارها صادقت على اتفاقية باريس⁽¹⁾ المتعلقة بالملكية الصناعية فإنها طبقا للمادة 12 في هذه الاتفاقية متعهدة بإنشاء مصلحة وطنية تختص بالملكية الصناعية ومكتب مركزي لاطلاع الجمهور على براءات الاختراع، ونماذج المنفعة والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات وتصدر هذه المصلحة نشرة دورية رسمية تقوم بانتظام بنشر أسماء البراءات الممنوحة مع بيان موجز للاختراعات منحت عنها البراءات وصور طبق الأصل للعلامات المسجلة.

وتطبيقا لهذه المادة أنشأت الجزائر المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية الذي يعتبر مؤسسة عامة ذات صفة صناعية وتجارية⁽²⁾، يتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة.

الفرع الأول: تنظيم المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية واختصاصاته:

من الأهمية بمكان معرفة التنظيم الإداري والمالي لهذا المعهد وإبراز أهم اختصاصاته.

- تنظيم المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية:

يتمحور هذا التنظيم من الناحية الإدارية من الناحية المالية.

(1)- الأمر 66 - 48 مؤرخ في 1966/02/25، المتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى اتفاقية باريس المؤرخة في 1883/03/20 المتعلقة بحماية الملكية الصناعية، ج ر ع، 16.
(2)- أنظر في ذلك نص المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 68/98 المؤرخ في 1998/02/21، المتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، ويحدد قانونه الأساسي، المرجع السابق .



1- التنظيم من الناحية الإدارية:

أ- المدير العام:

يقوم بإدارة المعهد الوطني الجزائري، مدير عام مسؤول عن التسيير العام، ويمثله من الناحية القانونية، يعين بموجب مرسوم بناء على الوزير المختص، ويساعده في أداء مهامه مدير أو أكثر.

يختص المدير العام للمعهد الوطني للملكية الصناعية

* تنظيم عملية جمع المعلومات المتعلقة بالملكية الصناعية ومعالجتها وتحليلها

* اقتراح التنظيم الداخلي للمعهد والسهر على الحفاظ على أملاكه.

* تحفيز اجتماعات مجلس الإدارة وتنفيذ نتائج مداولاته.

* إعداد الميزانية التقديرية للمعهد، وإبرام الصفقات والاتفاقيات.

ب- مجلس الإدارة⁽¹⁾:

يتكون مجلس الإدارة من ممثلي وزارة التجارة، المالية، الفلاحة، الشؤون الخارجية، الصحة، الدفاع الوطني، البحث العلمي.

يجتمع بناء على استدعاء من رئيسه في دورة عادية مرتين في السنة

- يختص ب: تنظيم المعهد والسير العام ونظامه الداخلي

* الاطلاع على سير المعهد وابداء الرأي في البرامج المتعلقة بنشاط المعهد وميزانيته

* تنظيم المحاسبة المالية وقبول الهبات والوصايا المقدمة للمعهد.

(1)- أنظر في ذلك نص المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 68/98، المتضمن إنشاء المعهد الوطني للملكية الصناعية وتحديد قانونه الأساسي، المرجع السابق.



2- التنظيم في الناحية المالية⁽¹⁾:

يكلف محافظ الحسابات المعني بمراقبة حسابات المعهد وبالتالي فحضوره يكون استشاريا ويعلم مجلس الإدارة بنتائج المراقبة، كما يقوم بإرسال تقديره الخاص بالحسابات إلى مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية.

- اختصاصات المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية:

باعتبار أن المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، هو المصلحة الوطنية المختصة بالملكية الصناعية في الجزائر حسب ما جاء في نص المادة 12 من اتفاقية باريس المتعلقة بالملكية الصناعية، فقد جاء المرسوم التنفيذي 86/98 ينظم اختصاصات هذا المعهد فقد حل محل المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية الذي كانت صلاحياته تشتمل كافة الملكية الصناعية والتجارية وكل ما يتعلق بالسجل التجاري .

كما تولى هذا المعهد عن نشاط التقييس الذي أصبح يهتم به معهد خاص به وهو المعهد الوطني للتقييس ويقوم المعهد بتنفيذ مهمته الخدمة العمومية ويمارس صلاحيات الدولة فيما يتعلق بالملكية الصناعية⁽²⁾

يقوم المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية بتطبيق السياسة الوطنية في مجال الملكية الصناعية، وخاصة السهر على حماية الحقوق المعنوية للمبدعين، وهو بذلك يعمل على⁽³⁾:

* دعم القدرة الإبداعية والابتكارية التي تتماشى والضرورة التقنية.

* تحسين ظروف استيراد التقنيات الأجنبية للجزائر، بالتحليل والرقابة، وتحديد مسار اقتناء التقنيات الأجنبية.

(1)- أنظر في ذلك نص المادة 22 من المرسوم التنفيذي 68/98 المؤرخ في 1998/02/21، المتضمن إنشاء المعهد الجزائري للملكية الصناعية وتحديد قانونه الأساسي، المرجع السابق.

(2)- عجة الجيلالي، أزمت حقوق الملكية الفكرية، أزمة حق أم أزمة قانون أم أزمة وصول إلى المعرفة، المرجع السابق، ص 245.

(3)- أنظر في ذلك نص المادة 6 من المرسوم التنفيذي 68/98 المؤرخ في: 1998/02/21 المتضمن إنشاء المعهد الجزائري للملكية الصناعية وتحديد قانونه الأساسي، نفس المرجع.



* توفير حماية حقوق في الملكية الصناعية

* تطبيق أحكام الاتفاقيات الدولية التي تكون الجزائر طرفا فيها.

الفرع الثاني: دور المعهد في حماية الملكية الصناعية من التقليد:

نظرا لتزايد عمليات التقليد في شتى المجالات المتعلقة بالملكية الصناعية والتي مست المنتجات والسلع الحيوية، فقد كان لزاما على المعهد أن يضمن حدا أدنى من الحماية، وبذلك فله الدور الهام في ضمان وحماية عناصر الملكية الصناعية، ويدخل ذلك في إطار المهام الموكلة له⁽¹⁾.

ويتجلى هذا الدور في وجوب استقاء جملة من الإجراءات الهامة من إيداع وتسجيل، ونشر لإضفاء حماية قانونية تسمح لصاحبها تحصين الشيء المبتكر محل الحماية من كل تقليد قد يتعرض له.

أولا: الإيداع:

وهو عملية إدارية متعلقة بإرسال ملف يتضمن كل البيانات الخاصة بالعلامة، أو البراءة أو الرسم الصناعي الى إدارة التسجيل على مستوى المعهد الوطني للملكية الصناعية، ويشمل ما يلي:

1- تقديم طلب الإيداع:

يجوز لأي شخص القيام بعملية الإيداع لضمان الحماية القانونية لأي عنصر من عناصر الملكية الصناعية التي يريد حمايتها واكتساب حقوق عليها.

يسلم الطلب من صاحب الشأن شخصيا أو بواسطة وكيله أو عن طريق رسالة مضمنة مع العلم بالوصول.

(1)- أنظر في ذلك نص المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 68/98 المتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية وتحديد قانونه الأساسي، المرجع السابق.



- يجب أن يشتمل الطلب على كل البيانات المتعلقة بالعلامة، الرسم، الاختراع وكذلك إثبات دفع الرسوم.

2- فحص ملف الإيداع:

تتأكد إدارة التسجيل على مستوى المعهد من صلاحية الطلب، وبفحص الملف من حيث استيفاء الشكل القانوني⁽¹⁾.

تنتهي إدارة التسجيل اما بقبول الطلب أو برفضه.

ففي حالة قبول الطلب تقوم الهيئة المختصة بتحرير محضر الإيداع الذي يثبت تاريخه ومكانه، وفي هذا الخصوص فإن الملاحظ على المشرع الجزائري أخذه بنظام الأسبقية الشكلية أو أسبقية إيداع الطلبات⁽²⁾.

ويجوز للمعهد رفض طلب الإيداع في حالة عدم استوائه لنصوص القانون.

ثانيا: التسجيل والنشر:

التسجيل هو القرار المتخذ من طرف المدير العام للمعهد الوطني للملكية الصناعية بقبول طلب الإيداع وبالتالي الانتقال إلى مرحلة التسجيل في فهرس خاص، ونشره أي شهر الإيداع في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية.

وعلى هذا الأساس تبدأ حساب مدة الحماية القانونية مع إمكانية التجديد، وتعتبر الأسبقية في الإيداع هي الدليل على ملكية الحق على الشيء المحمي، وبهذه الإجراءات يضمن المعهد حماية عناصر الملكية الصناعية بتسجيل أي طلب مادام يتوافر على الشروط القانونية.

(1) - فرحة زراوي صالح، حقوق الملكية الفكرية، المرجع السابق، ص 238.

(2) - محمد حسنين، المرجع السابق، ص 143.



والملاحظ أنه على مستوى المعهد لا يوجد جهاز رقابي أو جهاز يحل المنازعات الناجمة عن التقليد أو أي اعتداء، أي أن نظام الفحص شبه منعدم، وعليه ففي حالة المنازعة فما على المتضرر إلا اللجوء إلى القضاء لفض أي نزاع.

المطلب الثاني: إدارة الجمارك:

اهتم قانون الجمارك رقم 10/98⁽¹⁾ بحماية المجال الاقتصادي الوطني وخاصة في تهريب البضائع المقلدة، حيث سعى المشرع في هذا القانون إلى أن يكون أكثر تلاؤما مع الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة التقليد، وفي هذا الإطار تلتزم إدارة الجمارك بحجز عند الاستيراد البضائع المقلدة عند وصولها أو عند عملية التصدير طبقا للمادة 22 من قانون الجمارك رقم 10/98 والتي جاء نصها كالتالي: "تحظر عند الاستيراد كل البضائع التي تحمل بيانات مكتوبة على المنتجات نفسها، أو على الاغلفة أو الصناديق أو الأحزمة أو الأظرفة أو الشركة أو الملصقات والتي من شأنها أن توهي بأن البضاعة الآتية من الخارج هي ذات منشأ جزائري، وتحظر عند الاستيراد، مهما كان النظام الجمركي الذي وضعت فيه، وتخضع إلى المصادرة، البضائع الجزائرية أو الأجنبية المزيفة".

ومن هذا المنطلق تسعى إدارة الجمارك لمحاربة التقليد وهذا لضمان حسن سير الاقتصاد الوطني وتحصيل الضرائب الجبائية لحماية الخزينة العمومية التي يؤثر فيها بشكل سلبي كبير التقليد.

الفرع الأول: طرق تدخل الجمارك في مكافحة التقليد:

لمواجهة حركة الآلة القمعية للتقليد، فقد تم إنشاء وسائل عملية تحدد طرق مواجهة وقوع أفعال التقليد تتدخل من خلالها مصالح الجمارك لحماية حقوق الملكية الصناعية والملكية الفكرية بصفة عامة.

ويمكن أن نفرد لهذا التدخل شكلين ضمن النطاق الجمركي باعتبار أن مصالح الجمارك لها الدور الأساسي في الشريط الحدودي ويكون وفقا لآيتين:

(1)- القانون رقم 10/98 المؤرخ في 1998/08/22، المعدل والمتمم للقانون رقم 07/79 المؤرخ في 1979/07/21، المتعلق بقانون الجمارك، ج ر ع، 61.



أ- التدخل بناء على طلب:

يتطلب هذا النوع من الآليات جملة من الشروط والإجراءات التي تخول لإدارة الجمارك صلاحية التدخل، فقد نص قرار وزير المالية المؤرخ في 15/07/2002 على ما يلي: "يمكن لمالك الحق ايداع طلب خطي لدى المديرية العامة للجمارك، يلتزم فيه تدخل إدارة الجمارك عندما تكون السلع في إحدى حالات المادة 01"⁽¹⁾.

- وحسب نص المادة 02 في فقرتها 02 من نفس قرار وزير المالية السالف الذكر، فإن هذا الطلب يقدم إلى مالك الحق والذي هو:

* كل مالك لعلاقة المصنع أو العلامة التجارية لبراءة الاختراع و/ أو أحد الحقوق الفكرية.

* كل شخص مرخص له قانونا باستعمال تلك العلامة البراءة و/أو الحقوق الأخرى (المستفيد من ترخيص بالاستعمال أو الاستغلال) أو ممثله الشرعي.

- ويهدف في هذا الطلب إلى إعلام المصالح الجمركية من طرف صاحب الحق بملكته الرسمية للحق، وإشعارها بخطر تسرب بضائع مقلدة إلى الدائرة الاقتصادية والذي من خلالها تكون دعوة المصالح الجمركية لحجز البضاعة المشبوهة بالنقل عن طريق توقيفها وتعليق رفع اليد عنها.

وحسب المادة من قانون الجمارك رقم 79-07 والتي استحدثت بموجب المادة 43 من القانون رقم 07-11 المتضمن قانون المالية لسنة 2008⁽²⁾

تكون السلع المشبوهة بالتقليد محل تعليق من رفع اليد، أو محل حجز في حالة ما إذا:

* تم التصريح بها لوضعية المستهلك

(1)- أنظر في ذلك نص المادة 4، قرار وزير المالية، المؤرخ في 15/07/2002، المحدد لكيفيات تطبيق المادة 22 من قانون الجمارك المتعلقة باستيراد السلع المزيفة، ج ر ع، 56.

(2)- أنظر في ذلك نص المادة 22 مكرر من قانون 79-07 المؤرخ في 21/07/1979، المتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم، ج ر ع 30.



* تم التصريح بها للتصدير

* تم اكتشافها عند اجراء المراقبة طبقا للمواد 28 - 29 - 51 قانون الجمارك

* كانت موضوعة تحت نظام جمركي اقتصادي طبقا لمفهوم المادة 115 مكرر في قانون الجمارك أو موضوعة في منطقة حرة.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة بقرار من الوزير المكلف بالمالية"

- وبخصوص صياغة الطلب وتشكيل الملف، وبالرجوع قرار وزير المالية لسنة 2002⁽¹⁾:

يجب أن يحتوي الطلب على:

- وصف دقيق بما فيه الكفاية للسلع للتمكن من التعرف عليها
- بيان يثبت أن صاحب الطلب هو مالك الحق بالنسبة للسلع المعينة
- كما يجب على مالك الحق، زيادةً على ذلك تقديم كل المعلومات الأخرى اللازمة التي يحوزها حتى تتسنى للمديرية العامة للجمارك اتخاذ القرار عن دراية، دون أن تشكل هذه المعلومات شرطاً في عملية قبول الطلب.

* وتتعلق هذه المعلومات، لاسيما بما يأتي

- مكان وجود السلع أو مكان وجهتها المقررة.

- تعيين الإرسال أو الطرود

- تاريخ وصول السلع أو خروجها المقرر

- وسيلة النقل المستعملة

- هوية المستورد أو الممون أو الحائز"

(1)- أنظر في ذلك نص المادة 04، الفقرة 02 من قرار وزير المالية لسنة 2002، المرجع السابق.



وعليه فصاحب الحق الذي لديه شكوك مؤسسة تتعلق بوجود بضائع مقلدة تشكيل طلب خطي موضوعه تعليق السماح بوضع البضائع المعينة قيد التداول، وهذا بعد إقامة عناصر الأدلة المثبتة وتدعيم الطلب بالمعلومات الأساسية وإرفاقه بكل الوثائق التي من شأنها مساعدة مصالح الجمارك في التعرف على البضائع ومنع تسريبها.

معالجة الطلب:

بعد إيداع الملف على مستوى المديرية العامة للجمارك وبالضبط مديرية مكافحة الغش والمنوط بها استقبال مثل هذه الطلبات ودراستها، تقوم المصالح المختصة بالنظر في الطلب، بقبول التدخل أو رفض التدخل والذي يبلغ خطيا في الحالتين إلى صاحب الحق مقدم الطلب.

وبخصوص دراسة الطلب غير محددة "تدرس المديرية العامة للجمارك الطلب المحفوظ به، وتعلم فوراً وكتابيا صاحب الطلب بقرارها"⁽¹⁾.

وهذا ما قد يشكل عائقا في حالة تسرب البضاعة المقلدة للتداول وهو ما يثير مساس بحقوق مقدم الطلب صاحب الحق.

بعد دراسة الطلب المقدم من صاحب الحق، يكون ماله إما:

- رفض طلب التدخل: بشرط ان يكون مسببا ومبلغا لصاحب الحق مقدم الطلب.

- قبول طلب التدخل: يكون ذلك بموجب قرار يحدد آجال التدخل لمصالح الجمارك وموضوع إرسال لكل من⁽²⁾:

- مكتب الجمارك الذي تتواجد على مستواه البضائع المشبوهة بالتقليد وصاحب الحق لاعلامه بقبول الطلب وتحديد الالجال التي يكون عليه خلالها التوجه للسلطة القضائية المختصة

(1) - أنظر في ذلك نص المادة 05 من قرار وزير المالية لسنة 2002، المرجع السابق.

(2) - أنظر في ذلك نص المادة 07، قرار وزير المالية لسنة 2002، نفس المرجع.



- مالك البضاعة المعنية لاعلامه بتعليق رفع اليد عليها مع تسبب ذلك.

*** الضمانات الواجب تقديمها في حالة قبول الطلب:**

يجب على صاحب الطلب تقديم ضمان، حتى تتخذ إدارة الجمارك التدابير المذكورة في المادة 07 من قرار وزير المالية لسنة 2002: فقد نصت على: " يمكن لإدارة الجمارك أن تفرض على مالك الحق عندما يكون طلبه مقبولا، أو عندما تتخذ تدابير التدخل تشكيل ضمان موجه إلى ما يأتي:

- تغطية مسؤوليتها المحتملة اتجاه الأشخاص المعنيين بالتزيف، في حالة ما إذا كان الإجراء المفتوح، طبقا للمادة 07 عن القرار غير متبوع بسبب فعل أو نسيان من مالك الحق أو في حالة ما إذا تبين فيما بعد أن السلع موضوع الخلاف ليست سلعا مزيفة.

ضمان تسديد مبالغ النفقات الملتزم بها.

والجدير بالذكر أن تغطية المسؤولية يتعلق بصاحب الحق وليس بمسؤولية إدارة الجمارك، وهو ما يستشف من مضمون المادة وليس من القراءة الحرفية للنص⁽¹⁾.

وتهدف فكرة الضمان لحماية إدارة الجمارك في حالة فشل عملية التدخل بحيث تعطي الأضرار المسبب بها لمالك البضائع، كما يهدف أساسا إلى:

* تغطية المسؤولية المحتملة للمصالح الجمارك حيال الأشخاص المعينة في حالة ما إذا لم يكلل الاجراء بالمتابعات الاعتيادية بسبب عيب في الشكل أو في حالة عدم ثبوت التقليد في مواجهة مالك البضاعة.

* تغطية مختلف المصاريف والنفقات الناتجة عن تحريك إجراء التدخل.

(1) - أنظر في ذلك نص المادة 06 من قرار وزير المالية لسنة 2002، المرجع السابق.



ب- التدخل بقوة القانون:

وهو ما يعرف بالتدخل المباشر، وذلك بمناسبة عمليات الرقابة الاعتيادية التي تمارسها إدارة الجمارك على حركة البضائع، أين قد يحدث اكتشاف بضائع مشبوهة بالتقليد.

وهنا يكون للمصالح الجمركية توقيف البضاعة من خلال تعليق رفع اليد عنها⁽¹⁾. كما جاء في نص المادة 08 من قرار وزير المالية المؤرخ في: 2002/07/15.

"عندما يظهر بشكل واضح لإدارة الجمارك خلال عملية رقابة تم إجراؤها في إطار إحدى الإجراءات الجمركية المذكورة في المادة 01، وقبل أن يودع طلب مالك الحق أو يعتمد أن تعلم مالك الحق إذا تبين من هو بخطورة المخالفة .

وفي هذه الحالة يرخص لإدارة الجمارك بوقف رفع اليد أو مباشرة حجز السلع موضوع الخلاف مدة ثلاثة (03) أيام مفتوحة، لتمكين مالك الحق إيداع طلب التدخل.

هذا ويمكن لإدارة الجمارك تبعا لذلك الاتصال بصاحب الحق المعنى قصد المساعدة في تأكيد التقليد أو نفيه، وذلك من خلال تزويده لها بكل المعلومات والمعطيات الضرورية، وإن أمكن الخبرة التقنية لفحص البضائع.

أهمية التدخل بقوة القانون:

يعتبر التدخل التلقائي أو المباشر من طرف إدارة الجمارك اجراء مهم جدا من شأنه أن يحد من ظاهرة التقليد، غير أنه على درجة في الصعوبة للتحقيق على أرض الواقع.

ذلك أن هذا الاجراء يتطلب معرفة واسعة بمضمون مختلف أنواع حقوق الملكية الفكرية وخاصة الصناعية منها، وكذا الاطلاع على مختلف تسجيلات الحقوق بطريقة سهلة وسريعة.

(1)- أنظر في ذلك نص المادة 08 من قرار وزير المالية لسنة 2002، المرجع السابق.



كما يتطلب الأمر تغطية وحذر شديدا من طرف المصالح الجمركية اتجاه تركيبة المنتج والعلامات التي يحملها بالنظر إلى المؤشرات المعمول بها للكشف عن التقليد بمختلف أشكاله.

الفرع الثاني: تبعات التدخل الجمركي:

يترتب على التدخل الجمركي سواء التدخل بناء على طلب صاحب الحق أو التدخل المباشر بقوة القانون نتائج تتمثل في:

أ- التفتيش عن البضائع وحجزها.

وهي من صميم عمل إدارة الجمارك، فعندما يعاين مكتب جمركي أرسل إليه قرار التدخل، بعد استشارة صاحب الطلب عند الاقتضاء، إن سلعة توجد في إحدى حالات المادة 01، تطابق وصف السلعة المذكورة في المادة 02 والموجودة في هذا القرار يوقف منح امتياز رفع اليد أو يقوم بحجز هذه السلع.

يعلم مكتب الجمارك المصلحة التي رصدت الطلب فورا طبقا للمادة 05، وتعلم هذه المصلحة فورا المصرح وصاحب طلب التدخل⁽¹⁾.

وهذا يعني أية في حالة ما إذا تم اكتشاف البضائع المقلدة خلال عمليات الرقابة الجمركية، بعد اعلام المصالح المنتشرة عبر المكاتب الجمركية بحركتها المحتملة عبرها، تقوم المصالح الجمركية بتوقيف رفع اليد عنها وحجزها.

كما يجوز للمصالح الجمركية في إطار عملية الفحص، السماح لصاحب الطلب وهو المتضرر بمعاينة البضائع بنفسه لمزيد عن التأكد بخصوص إدعاءاته وبالمقابل تمنح نفس الإمكانية لمالك البضائع الموقوفة، ويمنح لأصحاب الحق امكانية تفتيش السلع التي أوقف امتياز رفع اليد بخصوصها أو التي تمّ حجزها⁽²⁾.

(1)- أنظر في ذلك نص المادة 09 من قرار وزير المالية لسنة 2002، المرجع السابق.

(2)- أنظر في ذلك نص المادة 10 من قرار وزير المالية لسنة 2002، المرجع السابق.



يمكن مكتب الجمارك أخذ عينات أثناء فحص السلع من أجل تسهيل مواصلة الاجراء حيث يكون البضائع موضوعة رهن الايداع الجمركي.

يكون لصاحب الحق وفي إطار ما يسمح به احترام المعطيات ذات الطابع الشخصي والسر المهني والتجاري، الاطلاع على كل المعطيات المتعلقة بالمستورد والمصرح له، والتي من شأنها مساعدته في إقامة دعواه أمام السلطات القضائية المختصة، بحيث تعلم المصلحة التي تدرس الطلب طبقا للتشريع المعمول به والمتعلق بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، والسر التجاري والصناعي كذا السرد المهني والإداري، مالك الحق بناءا على طلبه، اسم وعنوان المصرح والمرسل إليه إذا كان معروفا حتى يتسنى له إخطار الهيئة القضائية المختصة للبت في المضمون...".

وبذلك تكون على صاحب الحق في هذه الحالة التوجه إلى القضاء، وإعلام المصالح الجمركية.

وإذا لم يتم إعلام مكتب الجمارك المعايين للسلع موضوع الخلاف بعملية إخطار السلطة القضائية أو إشعاره باتخاذ الإجراءات التحفظية من طرف السلطة المؤهلة لهذا الغرض، خلال عشرة (10) أيام مفتوحة ابتداء من وقف منح امتياز رفع اليد أو حجزها، بمنح امتياز رفع اليد بشرط استكمال جميع الإجراءات الجمركية ويرفع حينئذ إجراء الحجز، ويمكن تمديد هذا الأجل إلى عشر (10) أيام مفتوحة على الأكثر في حالات خاصة وتوضع السلعة تحت نظام الإيداع لدى الجمارك خلال مدة إيقاف رفع اليد عنها أو حصرها⁽¹⁾.

- وتجدر الإشارة إلى أنه يمكن لمالك السلع أو مستوردها أو المرسله إليه فيما يخص السلع المشكوك فيها بأنها تمس ببراءة الاختراع أو بالحقوق المتعلقة بالرسوم والنماذج الحصول على رفع اليد عن السلعة المعينة أو رفع الحجز عنها بواسطة إيداع ضمان بشرط⁽²⁾:

(1)- أنظر في ذلك نص المادة 12 من قرار وزير المالية لسنة 2002، المرجع السابق.

(2)- أنظر في ذلك نص المادة 13 من قرار وزير المالية لسنة 2002، نفس المرجع.



- أن يكون المكتب الجمركي قد تم إعلامه خلال الأجل المنصوص عليها في المادة 12 بعملية إخطار الهيئة القضائية المختصة للبت في المضمون.

- إذا لم تتخذ الهيئة القضائية المختصة، عند انتهاء الأجل المنصوص عليه في المصادرة 12 الإجراءات التحفظية.

- استعمال كل الإجراءات الجمركية

يجب أن يكون الضمان كافيا لحماية مصالح مالك الحق، ولا يمنع انشاء لضمان من اللجوء إلى إمكانية الطعن الأخرى التي يحوزها مالك الحق.

ب- مصير البضائع المقلدة:

إذا ما تم بعد تفتيش البضاعة أن هناك مساس بحقوق الملكية الفكرية وثبوت التقليد بشأنها، فإنه ودون الاخلال بالطرق القانونية التي يمكن لصاحب الحق اللجوء إليها تتخذ مصالح الجمارك جملة ن التدابير إزاء البضائع المقلدة.

وعليه نجد أن إدارة الجمارك تتخذ تدابير لازمة تسمح بما يلي⁽¹⁾:

إتلاف السلع التي اتضح أنها مزيفة أو وضعها خارج الدوائر التجارية بطريقة تسمح بتقاضي الحاق الضرر بمالك الحقوق ذلك دون التعويض بأي شكل ودون أي نفقات تتحملها الخزينة العمومية.

المطلب الثالث: مصلحة مراقبة الجودة وقمع الغش:

تعد مصلحة مراقبة الجودة وقمع الغش، هيئة عمومية ذات طابع إداري تحت وصاية وزارة التجارة وهي مصلحة من مصالح هذه الأخيرة، تقوم بكل عمليات التجارة الداخلية منها والخارجية وذلك بفرض الرقابة على السلع والمنتجات والتأكد من مطابقتها بهدف تقادي المخاطر التي تهدد صحة المستهلك وأمنه وكذا مصالحه المادية.

(1)- أنظر في ذلك نص المادة 14 من قرار وزير المالية لسنة 2002، المرجع السابق.



ويوجد على مستوى هذه المصلحة مفتشي أقسام ومفتشين عامين ومراقبين توكل لهم بموجب نصوص قانونية خاصة مهمة الرقابة بالإضافة الى ضباط الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية.

وتتخذ هذه المصلحة إجراءات لمواجهة التقليد بناء على أسس قانونية تسمح لأعوان مراقبة الجودة وقمع الغش بالتدخل وهو ما سيتم دراسته والتطرق إليه من خلال ما يلي:

الفرع الأول: الأساس القانوني للتدخل:

يستمد الأعوان المكلفين بمراقبة الجودة وقمع الغش سلطاتهم في التدخل من قانون حماية المستهلك، وكذا قانون الجودة وقمع الغش وذلك عملا بأحكام المادة 25 وما يليها من القانون رقم 09-03 المؤرخ في 2009/02/25 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش وبمتابعة ومراقبة أي إشارة أو علامة مقلدة تحدث لبسا في ذهن المستهلك بينها وبين العلامة الأصلية، وفي حالة وجود ذلك يمكن للأعوان قمع الغش اتخاذ التدابير التحفظية المنصوص عليها في المواد من 53 إلى 67 من قانون حماية المستهلك التي قد تصل إلى إصدار قرار بسحب المنتج المقلد عملا بنص المادة 65 منه كما قد تقرر إتلافه⁽¹⁾.

الفرع الثاني: الإجراءات المتخذة لمواجهة التقليد:

تتمثل الإجراءات التي يتخذها أعوان الرقابة وقمع الغش لمواجهة التقليد أساسا بكيفيات ممارسة الرقابة المعلقة بتدابير إدارية معمول بها.

1- ممارسة الرقابة⁽²⁾:

لإضفاء رقابة على المنتجات والخدمات فإن الأعوان المكلفين بالرقابة وقمع الغش يمارسون صلاحياتهم هذه عن طريق المعاينات المباشرة، والفحوص البصرية، وبواسطة أجهزة المكايل والموازين والمقاييس، وكذلك بالتدقيق في الوثائق والمستندات وكذا الاستماع إلى الأشخاص المسؤولين أو بأخذ العينات.

(1)- القانون رقم 03/09 المؤرخ في 2009/02/25، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر ع 15.

(2)- أنظر في ذلك نص المادة 29 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، نفس المرجع.



ومن هذا المنطلق يجب على الهيئات العمومية أو الخاصة أن تضع تحت تصرف الأعوان المؤهلة للبحث عن مخالفات التنظيم المتعلق بالجودة وقمع الغش ومعاينة كل المعلومات الضرورية لأداء مهامهم، ولهؤلاء الأعوان الحق في طلب المساعدة في تحرياتهم وذلك من طرف أعوان القوة العمومية أو أي شخص مؤهل لذلك وتتم المعاينة عن طريق:

أ- اقتطاع عينات من المنتجات:

يشتمل الاقتطاعات على ثلاث عينات، تسلم الأولى للمخبر بهدف تحليلها أما العينتين المتبقيتين تستعملان في الخبرتين المحتملتين.

ويجب أن يحرر محضر على كل اقتطاع يدون فيه التاريخ والرقم التسلسلي للاقتطاع ثم اسم العون وإمضاءه، ويوضع ختم على كل عينة وترسل نسختين من المحضر إلى مصلحة رقابة الجودة وقمع الغش في الدائرة التي تم فيها الاقتطاع.

ب* تحليل العينات المقتطعة⁽¹⁾:

يتم تحليل العينات المقتطعة في إطار الرقابة من طرف مخابر رقابة الجودة وقمع الغش أو أي مخبر معتمد لهذا الغرض، حيث يحدد مجال اختصاص المخابر بقرار متخذ من الوزير المكلف بالتجارة.

ويستعمل في فحص العينات وتحليلها من طرف المخبر المناهج وفقا للمقاييس المحددة قانونا، أين يحرر المخبر فور انتهاء أشغاله تقرير يتضمن نتائج ما توصل إليه.

2- تدابير إدارية: تتخذ السلطة الإدارية المختصة جملة من التدابير التحفظية أو الوقائية بهدف حماية المستهلك، وهذا إذا ما تبين من خلال تقرير المخبر وتحليله أن العينة غير مطابقة للمواصفات الواجب توفرها في البضاعة تتمثل هذه التدابير على وجه الخصوص في السحب المؤقت أو النهائي، والحجز والإتلاف.

(1) - أنظر في ذلك نص المادة 39 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المرجع السابق.



أ- السحب المؤقت أو النهائي⁽¹⁾:

يقوم الأعوان المكلفين بالرقابة وقمع الغش بالسحب المؤقت أو النهائي للمنتجات والسلع التي اتضح من خلال تحليل العينات المقتطعة منها عدم مطابقتها للمواصفات ويتمثل السحب في منع أي شخص حائز للمنتج أو مقدم خدمة معين من التصرف في ذلك المنتج، ويجب أن تجري على العينات المشكوك فيها فحوص تكميلية إضافية وذلك في أجل 15 يوما.

ويحرر محضر بالسحب المؤقت وإذا لم تؤكد نتائج الفحص التكميلي عدم مطابقة المنتج يرفع إجراء السحب، وأما إذا تبين أن المنتج غير مطابق للمواصفات تطبق إجراءات الحجز والإتلاف.

ب * الحجز والإتلاف:

إذا ما تبين من خلال تحليل عينات من المنتج أنه غير مطابق للمقاييس المعمول بها، فعلى الأعوان المكلفين بالرقابة وقمع الغش مباشرة إجراءات الحجز والمتمثلة في سحب المنتج من حائزه، ومن التداول وذلك بإذن قضائي:

غير أنه يجوز للأعوان توقيع الحجز دون إذن قضائي في الحالات التالية⁽²⁾:

- حالة التزوير

- حالة المنتجات المحجوزة بدون سبب شرعي والتي تمثل في حد ذاتها تزويرا

- حالة المنتجات العديمة الصلاحية للاستهلاك.

- حالة المنتجات المعترف بعدم مطابقتها للمواصفات القانونية.

وتجدر الإشارة إلى أنه يجوز إتلاف المنتجات المحجوزة وذلك بالتخلص منها في حالة تعذر استعمالها استعمالا قانونيا أو اقتصاديا مع تحرير محضر بذلك.

(1) - أنظر في ذلك نص المادة 53 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، نفس المرجع.

(2) - أنظر في ذلك نص المادة 62 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المرجع السابق.



المبحث الثالث: الآليات القضائية لمكافحة التقليد في الملكية الصناعية:

ترتكز هذه الآليات في شقين، على مستوى القضاء المدني وعلى مستوى القضاء الجزائي وهذا لمكافحة التقليد في مجال الملكية الصناعية.

- المطلب الأول: آليات القضاء المدني:

إن من القواعد العامة أن كل ضرر يتوجب التعويض عنه، ولما كان من الآثار السلبية للتقليد على أصحاب الحقوق في مجال الملكية الصناعية، و ما يترتب عنه من أضرار كبيرة فإن من حق المتضرر اللجوء إلى القضاء المدني للمطالبة بالتعويض، وإن مقام المسؤولية المدنية في هذا الخصوص يرتكز على دعوى المنافسة الغير مشروعة والتي تعتبر قوام المسؤولية للمطالبة بالتعويض، فهي ليست بمسؤولية تعاقدية ولا بمسؤولية تقصيرية.

ويستمر تناقل الحماية المدنية في فرعين: الفرع الأول والذي يتم فيه شرح دعوى المنافسة غير المشروعة أما الفرع الثاني فسيتم التطرق فيه إلى آثار دعوى المنافسة غير المشروعة.

*** الفرع الأول: دعوى المنافسة غير المشروعة:**

- إن لهذه الدعوى أساس قانوني وعناصر وأركان تقوم عليها، بموجبها يؤسس التعويض المطالب به.

أ- الأساس القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة.

- لا تعدو دعوى المنافسة غير المشروعة سوى دعوى مسؤولية عادية، أساسها الفعل الضار، فكل من أصابه ضرر بسبب المنافسة غير المشروعة الحق للمطالبة بتعويضه عما أصابه من ضرر ضد كل من تسبب فيه متى توافرت أركان هذه الدعوى.



- يمكن تأسيسها على المادة 10 (ثانيا) من اتفاقية باريس⁽¹⁾ أين تنص هذه المادة على: "يعتبر من أعمال المنافسة غير المشروعة، كل منافسة تتعارض مع العادات الشريفة، في الشؤون الصناعية والتجارية، ويكون محضورا بصفة خاصة ماييلي:
- كافة الأعمال التي من طبيعتها أن توجد بأية وسيلة كانت لبسا مع منشأة أحد المنافسين، أو منتجه، أو نشاطه التجاري، أو الصناعي.
- الإدعاءات المخالفة للحقيقة في مزاوله التجارة والتي من طبيعتها نزع الثقة عن منشأة أحد المنافسين أو منتجاته
- البيانات أو الإدعاءات التي تكون إستعمالها في التجارة من شأنه تضليل الجمهور بالنسبة لطبيعة السلعة أو طريقة تصنيعها أو خصائصها، أو صلاحيتها للإستعمال.
- كما يمكن أن تؤسس دعوى المنافسة غير المشروعة على المادة 124 من القانون المدني الجزائري، فكل عمل أي كان يرتكبه المرء ويسبب ضرر للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض.

ب- أركان دعوى المنافسة غير المشروعة:

تقوم هذه الدعوى على ثلاثة أركان تتمثل في الخطأ، الضرر، العلاقة السببية:

1/ الخطأ:

الخطأ هو إخلال بواجب قانوني من شخص مميز، ولا يمكن إقامة هذه الدعوى على شخص لم يكن سبب في الضرر الذي أحدثه لصاحب الحق⁽²⁾.

ويفترض في من يرتكب الخطأ أنه قام بالتقليد، لا لأجل القضايا العلمية أو الإستعمال الشخصي في المختبرات، وإنما قيامه في البيع ولحسب عملائه أو المؤسسة التي لها حق

(1)- إتفاقية باريس المتعلقة بحماية الملكية الصناعية المؤرخة في 20/03/1889 والمعدلة ببروكسل في 14/12/1900 وواشنطن في 02/06/1911 ولاهاي في 06/11/1925 ولندن في 20/06/1934 ولشبونة في 31/10/1958 واستوكهولم في 14/07/1967، والتي تم الانضمام إليها من طرف الجزائر بموجب الأمر رقم 48-66 المؤرخ في 25/02/1966، ج ر ع، 16 والمصادق عليها بموجب الأمر رقم 02-75 المؤرخ في 09/01/1975، ج ر ع، 10.

(2)- أحمد محرز، القانون التجاري الجزائري، المطبعة العربية الحديثة القاهرة، 1979، ص 320.



إحتكار الإستغلال أو قيام المقلد بإستغلال علامة أو بيع منتجات مقلدة أو مستوردة، أو وضع علامة على منتجات مماثلة لمنتجات صاحب العلامة، ويتمثل الخطأ في عدة صور، كإقامة اللبس وخطب بين منتجات المنافس وزميله، عن طريق تقليد العلامة المنافسة للمنتجات، أو يلجأ المنافس إلى إعلانات كاذبة ومضللة، يكون لها التأثير النفسي على العملاء، تحقيقا للغايات المنافسة وجذب العملاء لتحقيق الربح.

وقد ينصب الكذب أو التظليل على طبيعة المنتجات أو ذاتيتها أو حقيقتها⁽¹⁾.

2/ الضرر:

يعتبر الضرر ركنا أساسيا للجزاء المدني المتمثل في التعويض، والضرر هو كل أذى يصيب الشخص في حق من حقوقه أو في مصلحة من مصالحه المشروعة سواء كان لهذا الحق أو لهذه المصلحة قيمة أم لا، ويشترط لتوفير عنصر الضرر⁽²⁾.

✓ أن يكون الضرر الذي يصيب صاحب الحق ثابتا.

✓ أن يكون الضرر مباشرا.

✓ لا يشترط أن يكون الضرر جسيما بحيث ترجع السلطة التقديرية التعويض لقاضي الموضوع الذي ينظر في الدعوى.

وينقسم الضرر إلى ضرر مادي يتمثل في ما فات صاحب الحق من كسب وما لحقه من خسارة، أما الضرر المعنوي فيتمثل في فقدان السمعة والشهرة التجارية، وكلا الضررين سواء المادي أو المعنوي فهو مستوجب للتعويض.

3/ العلاقة السببية:

لا يكفي لقيام المسؤولية المدنية حدوث خطأ من جانب المعتدي، يترتب عليه وقوع ضرر للمعتدي عليه، وإنما يجب وجود علاقة سببية بين الخطأ ولذلك من الصعوبة إثبات العلاقة

(1)- عبد الفضيل محمد أحمد، الإعلان عن المنتجات والخدمات من الوجهة القانوني، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة 1991، ص 171.

(2)- أحمد محرز، القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق، ص 201.



بين الخطأ والضرر الذي أصاب صاحب الحق، كإحداث فوضى في السوق، أو إنفراض العملاء، أو تشويه السمعة وإذا تمكن من إثبات هذه الرابطة يكون له الحق في إقامة دعوى المنافسة غير المشروعة⁽¹⁾.

وعليه فثبوت الضرر وقيام الخطأ المسبب له، و وجود العلاقة السببية تقوم معها المسؤولية المدنية المستوجبة للتعويض.

الفرع الثاني: آثار دعوى المنافسة غير المشروعة:

إن قيام أركان المنافسة غير المشروعة من خطأ وضرر وعلاقة تسببية بينهما يستوجب تعويضا لصاحب الحق وهذا التعويض يختلف في كيفية تقديره ويختلف أيضا في نوعه بين تعويض عيني وتعويض غير عيني:

- أ - التعويض:

تقوم المسؤولية المدنية بعد قيام أركانها وتكامل عناصرها، فيتأكد القضاء من وجودها ليقوم التساؤل عن مقدار التعويض والوسائل التي يمكن بها جبر الضرر، ولم ينص القانون عن مدى هذا التعويض، فوظيفة التعويض ترمي إلى جبر الضرر، مهما كانت درجة الخطأ، وهو يختلف باختلاف طبيعة المواد المتضررة، فإذا كان أمكن إزالة الضرر وإعادة الوضع إلى مكان عليه سابقا كان التعويض عينيا، أما إذا تعذر ذلك فلا لابد من اللجوء إلى تعويض غير عيني أي نقدي⁽²⁾.

1/ التعويض العيني:

يقوم على إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل ارتكاب الخطأ الذي أدى إلى وقوع الضرر، وقد يتخذ عدة صور بحسب طبيعة الشيء محل (الإعتداء) فقد يكون بإزالة سنوية أو بحظر استخدام علامة تجارية يكون من شأنها الخلط بين المنتجات.

(1)- أحمد محرز، القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق، ص 341.

(2)- أحمد محرز، نفس المرجع، ص 350



2/ التعويض غير العيني:

وهو التعويض غير المباشر يلجأ إليه القاضي في حالة تعذر إصلاح الضرر بطريقة التنفيذ العيني، ففي هذه الحالة يقوم التعويض النقدي مقام التعويض العيني، وهو عبارة عن مبلغ معين من المال يقدره قاضي الموضوع، تبعاً للظروف والملابسات التي رافقت الإعتداء.

ب- تقدير التعويض:

ليس بالمسألة السهلة جبر الضرر الذي يلحق صاحب الحق بتعويضات يساوي مقدار الإعتداء الذي لحق به، فهو متغير بحسب الإعتداء ومحل الإعتداء ويرجع ذلك لسلطة القاضي التقديرية بناءً على إعتبارات لصاحب الحق المعتدي عليه وإعتبارات خاصة بالفوائد التي حصل عليها المقلد جراء إعتدائه، وبصفة عامة ما فات صاحب الحق المعتدي عليه من كسب نتيجة التقليد الذي تعرض له منتجه وما لحقه من خسارة.

المطلب الثاني: آليات القضاء الجزائي:

- لم يقصر المشرع الجزائري في حمايته لحقوق الملكية الفكرية على الطريق

المدني الذي قد ينتهي وقد لا ينتهي بصور حكم يقضي رفع التعويضات المدنية لصاحب الحق المتضرر، أو لورثته، أو لمن له مصلحة خاصة، وهذه التعويضات قد تسد في حالة يسر المحكوم عليه وقد لا تسد لعسره، ناهيك عن الطريق الشاق المملوء بالمصاريف الذي يسلكه المضرور في نطاق المسؤولية المدنية، لهذه الأسباب، ولأسباب أخرى تقتضيها الظروف الإقتصادية لجأ المشرع الجزائري إلى سن الطريق الجزائي، والذي هو من خلال نصوصه العقابية أكثر ردعاً من الطريق المدني⁽¹⁾.

- ولأن التقليد جريمة تستوجب العقاب، فإنه سيتم إبراز دعوى التقليد من خلال الفرع الأول وأثارها في الفرع الثاني وذلك استناداً إلى المبدأ الشرعي لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص.

(1) - عبد الرحمن خليفي، الحماية الجزائية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005، ص 135.



الفرع الأول : أركان جرة التقليد في الملكية القناعية:

تتمثل في الركن المادي والركن المعنوي

أ- الركن المادي لجريمة التقليد:

- لقيام التقليد لابد أن يكون الفعل الذي أتاها المقلد يدخل في مجموع التصفيات التي نصت عليها القوانين المتعلقة بالملكية الصناعية، وأن تكون هذه التصرفات قد وقعت على أعمال مشمولة بالحماية القانونية، وأن يأتي الجاني بهذه الأفعال دون موافقة صاحبها

- التقليد في مجال الملكية الصناعية يتمثل في الصنع المادي للشيء المراد تقليده.

ويتحقق التقليد في براءة الإختراع من خلال العملية التي تسمح بصنع المنتج موضوع البراءة، ويعتبر النقل المادي كافيا في حد ذاته للمتابعة الجزئية، وهذا بغض النظر عن إستعمال المنتج أو تسويقه⁽¹⁾، ونقل الحق المحمي قد يكون كلياً أو جزئياً، لذا يرى بعض الفقه أنه لقيام جرم التقليد في براءة الإختراع يشترط أن يكون الجزء المغتصب مبيناً في المطالبات⁽²⁾.

_ وعليه فإن التقليد يتم بالتنفيذ المادي للإختراع، الأمر الذي يثير إشكال حول ما إذا كان مقتني المنتج المحمي بإمكانه إصلاح أحد القطع المعطلة أو صناعتها بهدف إستبدال القطعة القديمة بالجديدة من دون أن يدخل هذا الفعل في إطار فعل التقليد.

_ وفي هذا المجال يذهب القضاء والفقه الفرنسي، وحينما يتعلق بالإصلاح بالترخيص لمستعمل الموضوع المحمي، القيام بالإصلاحات الضرورية بدون أن يصبح مقلد، ويقصد بالإصلاح العمليات العادية التي تسمح بصيانة وحفظ المنتج في حالة جيدة، وأساس المشروعية في هذه الحالة يرجع إلى أنه لا يمكن إلزام المستفيد من المنتج التوجه في كل مرة تتلف أحد قطعة إلى صاحب الحق، لأن في ذلك تعطيل للنشاط

(1)- نعيمة مغبب، براءة الإختراع، دراسة في القانون المقارن، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، 2003، ص230.

(2)- فرحة زراوي صالح، حقوق الملكية الفكرية، المرجع السابق، ص 177.



الإقتصادي، كما أن المشتري يستطيع تمديد وصيانة الشيء الذي إشتراه لأطول فترة ممكنة، إلا أنه وبالمقابل يوجد تقليد عندما يتحقق تحت غطاء الإصلاح إعادة تأسيس وتكوين للموضوع المحمي.

_ أما في مجال التصميم الشكلي للدوائر المتكاملة، فإن تقليدها يقوم باستنساخ التصميم، أو بإدماجه في دائرة متكاملة، ويجرم النسخ الجزئي على غرار النسخ الكلي⁽¹⁾.

_ وفي مجال الرسوم والنماذج الصناعية يتحقق فعل التقليد المباشر في خلال النقل الكامل للرسم أو النموذج أو إعادة إنتاج أحد الخصائص المميزة ويحتاج لقيام الجنحة، التحقق المادي للموضوع المحمي، إلا أن هذا الشرط لا يمنع متابعة عمليات الصنع التي لم تنتهي ما دام أنها تقدمت بشكل يضع حدا لأي شك حول ما تم اغتصابه، ولأن الصنع هو كافي لوجود الجرعة فإنه لا خلاف في أن ينصب على كل أو جزء من الحق المطالب بحمايته، وعليه فالمستفيد من الحماية غير ملزم بانتظار إتمام صناعة مخالفة لحقوقه والموجه لإعادة إنتاج نموذج مسجل.

_ يطرح إشكال في مجال الرسوم والنماذج الصناعية حول ما إذا كان نقل الموضوع المحمي لأغراض تعليمية أو شخصية يدخل في نطاق التجريم. في هذا المجال نص المشرع الجزائري على ان كل اعتداء على حقوق صاحب الرسم أو النموذج بشكل منحة التقليد⁽²⁾.

_ بالنسبة للعلامة فإن المشرع الجزائري لم يعط تعريفا للتقليد، لكن الفقه والقضاء يعرفه على أنه إصطناع علامة مطابقة تطابقا تاما للعلامة الأصلية، أو صنع علامة تشبه في مجموعها العلامة الحقيقية، بحيث يمكن للعلامة الجديدة ان تضلل المستهلك، أما التشبيه

(1)- أنظر في ذلك نص المادة 05 فقرة أولى من الامر..03- 08 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بحماية التصميم الشكلي للدوائر المتكاملة. المرجع السابق.

(2)- أنظر في ذلك نص المادة 23 من الأمر 66-86 المؤرخ في 1966/04/28 المتعلق بالرسوم والنماذج، المرجع السابق.



فيقصد به إصطناع علامة متشابهة بصفة تقريبية للعلامة الأصلية من أجل خداع المستهلك⁽¹⁾.

_ وقد اشترط المشرع الجزائري التسجيل للعلامة في قيام جنحة التقليد، واعتبر أن كل مساس بالحقوق الإستثنائية لعلامة قام بها الغير فرقا لحقوق صاحب العلامة تقليدا⁽²⁾.

_ بالنسبة لتسمية المنشأ، فقد اعتبر المشرع الجزائري الإستعمال المباشر أو غير المباشر لتسمية منشأ مزورة أو منطوية على الغش، أو تقليدها عمل غير مشروع⁽³⁾.

_ فتقليد تسمية المنشأ يتم بنقلها كليا أو على الأقل في عناصرها الأساسية، وتسرى على تقليد تسمية المنشأ أحكام التقليد بالإضافة والتقليد الجزئي المطبقة على العلامة، إلا أنه يطرح إشكال حول ما إذا كانت منحة تقليد تسمية المنشأ تتحقق بمجرد التنفيذ المادي مثلما مثل باقي حقوق الملكية الصناعية الأخرى أم لا بد من استعمالها.

_ بالرجوع إلى النصوص القانونية نلاحظ أن المادة 30 من الأسرة 65-67 المتعلق بتسمية المنشأ، والتي نصت على العقوبات لم تنص إلا على تزوير تسمية المنشأ، في حين فإن المواد التي تحدد الأفعال المجرمة تقضي بمنع كل استعمال مباشرا أو غير مباشر لتسمية المنشأ دون ترخيص صاحبها أو بعد ترجمتها أو نقلها حرفيا، كما يمنع إستخدامها حتى لو ذكر المنشأ الحقيقي للمنتج أو إذا كانت مرفقة بألفاظ الجنس أو النموذج أو الشكل أو بألفاظ مماثلة.

ب- الركن المعنوي لجريمة التقليد:

_ ويتمثل ذلك في القصد الجنائي للفاعل الذي يقوم بتقليد المنتج المحمي قانونا. فيعتبر المقلد الشخص الذي يشكل تصرفه مساسا مباشرا بالحقوق الإستثنائية، والأصل أن هذا الشخص يعاقب بغض النظر عن سوء نيته⁽⁴⁾، رغم أن هذا الأمر يعتبر خروجاً عن

(1)- حمادي زويبير، الحماية القانونية للعلامات التجارية، المرجع السابق، ص187.

(2)- أنظر في ذلك نص المادة 26 من الأمر 06-03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بالعلامات، المرجع السابق .

(3)- أنظر في ذلك نص المادة 21 و28 من الأمر 76- 65 المؤرخ في 1976/07/16 المتعلق بتسمية المنشأ، المرجع السابق .

(4)- فرحة زراوي صالح، حقوق الملكية الفكرية، المرجع السابق، ص 183.



القواعد العامة المقررة في قانون العقوبات، فالجرائم بصفة عامة تقوم على توافر عنصري، الركن المادي والركن المعنوي، وهذا الأخير قوام المسؤولية الجزائية، والمتمثل في الخطأ سواء كان مقصودا أو غير مقصود.

_ وعليه فالأفعال المحرمة إما أن تكون جرائم عمدية يتخذ ركنها المعنوي صورة القصرة أو جرائم غير عمدية يتمثل ركنها المعنوي في خطأ غير قصدي⁽¹⁾.

_ وعليه فإن القصد الإجرامي في أفعال التقليد المباشر هو أمر مفترض بصورة لا تقبل العكس إذ أنه لا يحق للمتهم دفع المسؤولية عن نفسه بإثبات حسن نيته⁽²⁾.

_ من خلال ما سبق ذكره يتضح أن أفعال التقليد تقوم على مجرد توافر الركن المادي وأن حسن النية ليس له أثر في نفي الجرعة، ومن هذا المنطلق فهل هذا الأمر يقاس على كل حقوق الملكية الصناعية؟

_ في براءة الاختراع نجد المشروع الجزائري قد إشتط القصد الجنائي على عكس ما سلف ذكره⁽³⁾ أين إشتط ركن العمد، وفي مجال التصميم الشكليه للدوائر المتكاملة، فقد إشتط القصد الجنائي أيضا⁽⁴⁾.

أما بالنسبة للعلامات فلا يشترط عنصر القصد الجنائي أي الركن المعنوي، فتقوم جريمة التقليد بمجرد إثبات الركن المادي⁽⁵⁾، أما بخصوص تسمية المنشأ يقوم التقليد بمجرد وتحقق الإعتداء عليها⁽⁶⁾.

أما بالنسبة للرسوم والنماذج الصناعية فإن إعادة إنتاج هذا الحق يعتبر كافيا لتكوين سوء نية المعني، لن المشروع الجزائري لم ينص على عبارة القصد أو العمد⁽¹⁾.

(1)- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الأول، الجزائر، 1995، ص231.

(2)- ربي القليوبي، النواحي القانونية للتعدي على العلامات التجارية، المرجع السابق، ص360.

(3)- أنظر في ذلك نص المادة 61 من الامر 07-03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق ببراءات الاختراع، المرجع السابق.

(4)- أنظر في ذلك نص المادة 36 من الامر 08-03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق لحماية التصميم الشكليه للدوائر المتكاملة. المرجع السابق.

(5)- أنظر في ذلك نص المادة 26 و32 من الامر 06-03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بالعلامات، المرجع السابق.

(6)- أنظر في ذلك نص المادة 30 من الامر 65-76 المؤرخ في 1976/07/16 المتعلق بتسميات المنشأ، المرجع السابق.



الفرع الثاني: الآثار المترتبة على جريمة التقليد

يترتب على قيام جريمة التقليد في مجال الملكية الصناعية، وفقا للقواعد العامة تحريك الدعوى العمومية التي هي من إختصاص النيابة العامة للجمهورية، والتي تنتهي بإصدار حكم جزئي في حال ثبوت التهمة على مرتكب التقليد، وتعويض لصاحب الحق المطالب به.

أ- فيما يتعلق بالعقوبات:

_ فبتفحص ما جاء من عقوبات في مجال الملكية الصناعية، يتبين أن المشرع قد قسمها إلى عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية.

1- العقوبات الأصلية

وهي العقوبات المتعلقة بتلك السالبة للحرية والمتمثلة في الحبس، وكذلك العقوبات المالية المتمثلة في الغرامة.

_ فبالنسبة للرسوم والنماذج، فباستقراء النصوص العقابية الواردة في الأمر المنظم لذلك نجده، أنه العقوبة المقررة لجنحة التقليد في مجال الرسوم والنماذج هي غرامة تتراوح بين 500 دج إلى 1500 دج، وفي حالة العود تكون العقوبة إلى الغرامة السالفة الذكر السجن من شهر إلى 6 أشهر⁽²⁾.

يلاحظ من خلال هذه المادة قيمة الغرامة الضئيلة التي لا تتناسب وحجم الإعتداء الواقع على الرسوم والنماذج، كما أنه وفي حالة العود عقوبة الحبس هي عقوبة بسيطة، وأن عبارة السجن هي عبارة في غير محلها باعتبار أن السجن يتعلق بتكليف الجنائية فقط، في حين أن التقليد في مجال الملكية الصناعية هو جنحة فقط.

(1)- أنظر في ذلك نص المادة 23 من الامر 86/66 المؤرخ في 28/04/1966 المتعلق بالرسوم والنماذج، المرجع السابق.

(2)- أنظر في ذلك نص المادة 23 من الأمر 86-66 مؤرخ في 28 أبريل 1966 المتعلق بالرسوم والنماذج، المرجع السابق.



وبالنسبة لتسمية المنشأ فإن العقوبات المقررة هي الغرامة من 200 دج إلى 20.000 دج والحبس من 3 أشهر إلى 3 سنوات أو بإحدى هاتين العقوبتين، وذلك على ضروري تسميات المسجلة وعلى المشاركين في تزوير تسمية المنشأ المسجلة وبالنسبة للذين يطرحون عمدا للبيع أو يبيعون منتجات تحمل تسمية المنشأ المزورة فالعقوبة هي الغرامة ما بين 1000 دج إلى 15000 دج والحبس من شهر واحد إلى نسبة واحدة أو بإحدى هاتين العقوبتين⁽¹⁾.

والملاحظة من هذه المادة قيمة الغرامة الضئيلة بالنظر كذلك إلى حجم الإعتداء الذي قد يقع على تسمية المنشأ.

وبخصوص العلامات فنلاحظ أن المشرع الجزائري قد شدد في عقوبة الغرامة والحبس فنجده قد نص على عقوبة الحبس من 6 أشهر إلى سنتين وبغرامة من مليونين وخمسمائة ألف دينار (2.500.000 دج) إلى عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين⁽²⁾.

_ وبالرجوع إلى مجال براءات الاختراع في الملكية الصناعية نجد أن المشرع الجزائري قد نص على نفس العقوبات المعاقب بها في مجال العلامات أين نص على عقوبة الحبس من 6 أشهر إلى سنتين وبغرامة من مليونين وخمسمائة ألف دينار (2.500.000 دج) إلى عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين⁽³⁾.

_ أما بخصوص حماية التصميم الشكلى للدوائر المتكاملة فقد ورد النص بخصوص عقوبات الغرامة الحبس كما هو مبين في العقوبات المتعلقة بالعلامات وبراءات الاختراع، أين نص على عقوبة الحبس 6 أشهر إلى سنتين وبغرامة من مليونين وخمسمائة ألف دينار جزائري (2.500.000 دج) إلى عشرة ملايين دينار جزائري (10.000.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين⁽⁴⁾.

(1)- أنظر في ذلك نص المادة 30 من الأمر 76- 65 المؤرخ في 16/07/1976 المتعلق بتسميات المنشأ، المرجع السابق.

(2)- أنظر في ذلك نص المادة 32 من الأمر 03-06 المؤرخ في 19/07/2003 المتعلق بالعلامات، المرجع السابق.

(3)- أنظر في ذلك نص المادة 61 من الأمر 03-07 المؤرخ في 19/07/2003 المتعلق ببراءات الاختراع، المرجع السابق.

(4)- أنظر في ذلك نص المادة 36 من الأمر 03-08 المؤرخ في 19/07/2003 المتعلق بحماية التصميم الشكلى للدوائر المتكاملة، المرجع السابق. .



_ ما لفت الإنتباه بخصوص التقليد في مجال الملكية الصناعية في التشريع الجزائري أن النصوص العقابية جاءت مشددة فيما يتعلق بالعلامات وبراءات الاختراعات والتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، فيما جاءت العقوبات مخففة بالنسبة للرسوم والنماذج وكذا تسميات المنشأ، وهذا راجع لعدم القوانين بخصوصهما ونظرا لعدم وجود منازعات مطروحة بخصوصهما.

2- العقوبات التكميلية:

وتتمثل في المصادرة، الإتلاف، الغلق، النشر، وهي تدابير هدف إلى منع الإعتداء أو إيقافه.

1/المصادرة:

هي إلزام تقوم به السلطة بوضع يدها على ملكية بعض الأموال، والملاك العائدة للأفراد دون أن تلتزم بتعويض مالكيها، وهي بذلك تقترب إلى حد كبير من الإستلاء إلا أن ما يفرقهما، هو أن الدولة في الإستلاء تلتزم بتعويض من إستولى على أمواله تعويضا عادلا، أما المصادرة فلا تلتزم بأي تعويض⁽¹⁾.

_ وبالرجوع إلى الرسوم والنماذج نجد أن المشرع قد نص على جواز المصادرة للأشياء المقلدة وكذلك الأدوات المستعملة في ذلك، كما أجازت تسليمها للطرف المضرور⁽²⁾. وهذا يعد إستثناء على المصادرة التي هي تعتبر أيلولة الأموال إلى الدولة.

- وبالنسبة للعلامات فقد نص المشرع على العقوبة التكميلية المتمثلة في المصادرة للأشياء والوسائل والأدوات التي أستعملت في التقليد وهذا وجوبي للقاضي وذلك بإستقراء نص المادة المعاقبة⁽³⁾.

(1)- عامر الكسواني، معيار التشابه بين العلامات التجارية، المرجع السابق، ص 41.

(2)- أنظر في ذلك نص المادة 24 فقرة 2 من الأمر 86-66 المؤرخ في 1996/04/28 المتعلق بالرسوم والنماذج، المرجع السابق.

(3)- أنظر في ذلك نص المادة 32 فقرة 3 من الأمر 06-03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بالعلامات، المرجع السابق.



- بالنسبة للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة فالمشرع نص على مصادرة الأدوات التي استخدمت لصنع المنتجات المقلدة دون الأشياء المقلدة بخصوص هذا المجال من الملكية الصناعية. وذلك حسب نص المادة المعاقبة⁽¹⁾.

- الملاحظ من استقراء وتحليل النصوص المتعلقة بعقوبة المصادرة كعقوبة تكميلية نجدها غائبة في تسميات المنشأ وكذلك في براءات الاختراع، كما أن المشرع نص على مصادرة الأدوات المتعلقة فقط في مجال التصاميم للدوائر المتكاملة دون المنتجات المقلدة.

ب/ الإلتاف:

- وهو التخلص من الأشياء التي استعملت في التقليد والأشياء المقلدة وهو ما نجده في العلامات أين نص المشرع على إلتاف الأشياء محل التقليد⁽²⁾.

- كما نجد أن هذه العقوبة منصوص عليها في مجال حماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة⁽³⁾.

- وما تجدر الإشارة إليه بخصوص عقوبة الإلتاف كعقوبة تكميلية هي غائبة في مجال الرسوم والنماذج وكذا تسميات المنشأ، وكذا براءات الاختراع.

ج/ الغلق:

- يتعلق الأمر بغلق المؤسسة المتسببة في التقليد الذي يمس أحد عناصر الملكية الفكرية وذلك للحد من هذا الإعتداء، وقد نص عليه المشرع في مجال العلامات⁽⁴⁾.

(1)- أنظر في ذلك نص المادة 37 من الأمر 08-03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بحماية التصاميم التشكيلية للدوائر المتكاملة، المرجع السابق.

(2)- أنظر في ذلك نص المادة 32 فقرة 4 من الأمر 06-03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بالعلامات، المرجع السابق.

(3)- أنظر في ذلك نص المادة 37 من الأمر 08-03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، نفس المرجع.

(4)- أنظر في ذلك نص المادة 32 فقرة 2 من الأمر 06-03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بالعلامات، نفس المرجع.



د/ النشر:

- ويقصد به نشر نص الحكم الكامل أو الجزائي في الجرائد التي تعينها المحكمة أو بلصقه في الأماكن التي تعددها، وذلك على نفقة المحكوم عليه.
- وهو ما نص عليه المشرع في مجال الرسوم والنماذج، وكذا تسميات المنشأ، وكذا التصاميم التشكيلية وهي عقوبة تكميلية جوازية للقاضي.
- والملاحظ أن المشرع لم ينص على عقوبة نشر الحكم في مجال العلامات وبراءات الاختراع.



خلاصة الفصل الثاني:

من خلال هذا الفصل تم التطرق إلى الآليات القانونية المكافحة للتقليد في مجال الملكية الصناعية على ضوء التشريع الجزائري وإبراز أهمهما من خلال الآليات الإرادية وكذا الآليات القضائية.

- ونظرا إلى تطور هذه الآليات تم التعرض من خلال البحث الأول إلى المراحل التاريخية لهذه الآليات لمحاولة فهمها، خاصة في ظل انتهاج سياسات مختلفة، انعكست على مسار التوجه الاقتصادي للدولة، أين تم اعتماد تقسيم هذه الآليات قبل إصلاحات سنة 1988م وبعدها، باعتبار أن التوجه الاقتصادي تم تغييره ابتداء من هذه السنة من سياسة اشتراكية إلى سياسة رأس مالية.

- ففي خلال المرحلة ما بين بعد الاستقلال إلى غاية سنة 1988م، أين كانت الجزائر تنتهج النهج الاشتراكي، شهدت هذه المرحلة جمود نسبي في تطبيق أحكام القوانين الفرنسية لحقوق الملكية الفكرية، نظرا لحالة التخلف الموروثة عن الاستعمار، والتي لم تكن تسمح ببروز الإبداع والابتكار، وهذا خلال الفترة الانتقالية التي استمرت إلى غاية سنة 1966م، والتي مدد العمل في خلالها بالقوانين الفرنسية السارية المفعول، والتي لا تتعارض مع السيادة الوطنية.

- وبعد الفترة الانتقالية اعتمدت الدولة المنهج الاشتراكي واعتبرت ملكية الدولة هي شكل من أشكال الملكية الجماعية، وتقييد الملكية الخاصة بقيود المنفعة العامة، وهو ما انعكس على مجال الملكية الصناعية الذي يعتبر جزء من الملكية الفكرية، فجاءت التشريعات بخصوصها منوطة بهذا النهج المتبع.

بعد سنة 1988م وفي ظل الإصلاحات القائمة آنذاك، الذي تم فيه التخلي عن النهج الاشتراكي وإتباع النهج الرأسمالي، والانفتاح على العالم، أين بدأت حركة الإصلاحات القانونية تلقي بظلالها على القوانين التي تحكم المؤسسات العمومية الاقتصادية، وكل الحقوق الصناعية المرتبطة بها، من خلال إعادة هيكلة المؤسسات القائمة على الملكية الصناعية والمؤسسات التي لها دخل في مكافحة كل عمل يمس بالحقوق المرتبطة بها،



وإصدار قوانين تتعلق بالملكية الصناعية في مجمل عناصرها، من براءات اختراع وعلامات تجارية وصناعية وتصاميم شكلية للدوائر المتكاملة، وكذا الرسوم والنماذج الصناعية، وهذا على ضوء الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها الجزائر، هذا بخصوص التطور التاريخي لهذه الآليات.

- فأما ما تعلق بأنواع هذه الآليات، فقد تم التطرق إليه من خلال المبحث الثاني والمبحث الثالث، أين تم إبراز الآليات الإدارية، لمكافحة التقليد في الملكية الصناعية في المبحث الثاني، وهذا في خلال جهات إدارية أنشأت لهذا الغرض، والمتمثلة في المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية الذي يناط به حماية الملكية الصناعية بجميع عناصرها، كما تم التطرق له من خلال المطلب الأول.

- ونظرا لتطور التقليد وفي سبيل مكافحته، تم التطرق إلى إدارة الجمارك، وكذا مصالح مراقبة الجودة. وقمع الغش التابعة لوزارة التجارة، باعتبارهما جهتين إداريتين ضروريتين لمواجهة أعمال التقليد، من خلال إبراز دورهما وطرق التدخل التي تسمح بمحاربة أشكال التقليد وضبط السلع المقلدة.

- وفي نهاية هذا الفصل تم التعرض إلى الآليات القضائية لمكافحة التقليد في مجال الملكية الصناعية، وهي آليات القضاء المدني ودعوى المنافسة غير المشروعة، وكذا آليات القضاء الجزائي، من خلال إبراز أركان جريمة التقليد في مجال الملكية الصناعية في جميع عناصرها من براءات اختراع والعلامات، والرسوم والنماذج الصناعية، وتسمية المنشأ، والتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، وكذا العقوبات المقررة لها من خلال العقوبات السالبة للحرية والعقوبات المالية، وكذا العقوبات التكميلية.

خاتمة



خاتمة:

إن التأثير الذي أنجزَ عن ظاهرة التقليد على الدول كان سبب انتهاج التشريعات الحديثة أسلوب القمع الشديد لمكافحة هذه الظاهرة والحرص على تدابير أولية لمنع وقوعها، ولهذا فقد جاء هذا البحث لتوضيح التقليد وخطورته وكيفية التصدي له في ظل التشريع الجزائري.

حيث تطرقت في الفصل الأول الى تحديد ماهية جريمة التقليد في الملكية الصناعية من خلال توضيح مفهومه المشتغل في اصطلاح شي كاذب على نسق شي صحيح ولا يشترط فيه التشابه التام بينهما، فيقوم التقليد بمجرد انخداع الجمهور بالشيء المقلد.

فالمعايير المعتمدة للقول في ما إذا كان يوجد تقليد أو لا يوجد، هي العبرة بأوجه التشابه لا بأوجه الاختلاف، وكذا في المظهر العام للشيء المقلد الذي من شأنه خلق الالتباس لدى المستهلك.

وباعتبار أن ظاهرة التقليد كانت في بدايتها محتشمة لكن سرعان ما انتشرت ومست الكثير من المجالات الحياتية للإنسان وذلك لأسباب متعددة أهمها التفتح على الأسواق العالمية، والتطور التكنولوجي وغياب أجهزة رقابة فعالة وصعوبة تتبع مصدر التقليد المنافسة غير المشروعة.

ولأن محور البحث يدور حول الملكية الصناعية فقد تم تحديد مجالات التقليد في هذا الجزء من الملكية الفكرية، من خلال توضيح التقليد في تسمية المنشأ وكذا التقليد في العلامات، التقليد في الاختراع، التقليد للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة وأخيرا التقليد في الرسوم والنماذج وهي خمس مجالات في الملكية الصناعية الموضحة كل على حدى من خلال التعريف به.

ولخطورة التقليد فقد جاء المبحث الثالث في الفصل الأول يوضح هذه الخطورة من خلال اثاره السلبية على الاقتصاد الوطني، وعلى حركية الاستثمار وعلى أصحاب الحقوق في مجال الملكية الصناعية، وحتى على المستهلك الذي تنتهي عنده السلعة المقلدة.



وقد كان الملاحظ أنه التقليد يقوم بإفشال الاقتصاد الوطني وتهديم القدرة الانتاجية مما يؤثر على روح الإبداع والإبتكار وانتشار السلع المقلدة في الاسواق التي يقصدها المستهلك في الأخير، لتؤثر على صحته وأمنه.

بعد التطرق الى تحديد مفهوم التقليد ومعايير وأسبابه ومجالاته في الملكية الصناعية وآثاره، فقد كان من الضروري البحث في آليات قانونية لمكافحة، وهو ما تم التعرض اليه في الفصل الثاني من خلال آليات إدارية وأخرى قضائية بعد التطرق الى التطور التاريخي لهذه الآليات، بالاعتماد على سنة 1988 باعتبارها منعطف التوجه الاقتصادي والسياسي للدولة الجزائرية.

فالآليات الادارية من خلال المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، وإدارة الجمارك وكذا مصلحة مراقبة الجودة وقمع الغش التابعة لوزارة التجارة.

أما الآليات القضائية لمكافحة جريمة التقليد فقد كان ذلك من خلال الدعوة الجزائرية ومما تتركب عليه من عقوبات تصل الى المساس بحرية الشخص الذي قام بالتقليد، ناهيك عن الغرامات المالية وكذا الدعوى المدنية من حجز وتعويضات.

وقد اتضح أن هذه الآليات وإن كانت في مضامينها القانونية تشكل حاجزا للتقليد، فإن اختلاف أدواتها وعدم التنسيق الكامل بينها جعل من هذا الحاجز هش لا يقاوم جريمة التقليد.

ومن هنا يمكن أن نخلص إلى عدة استنتاجات واقتراحات تكون خلاصة لهذه المذكرة كما يلي:

أولا: الاستنتاجات:

- 1- إن التقليد ظاهرة دولية تمس باقتصادياتها وتضعف من حجم الاستثمار الحقيقي لها.
- 2- خطورة هذه الظاهرة تتعدى المساس بصفة المستهلك خاصة في مجال الأدوية والمنتجات الغذائية وكذا منه كما هو حاصل في مجال قطع غيار السيارات.



- 3- تطور التقليد إلى درجة عدم التمييز بين الشيء الكاذب والصحيح في كثير من الأحيان إلا بناء على أهل الاختصاص والخبرة.
- 4- يعمل التقليد على كبح روح المبادرة والابداع والابتكار لدى أصحاب الحقوق.
- 5- صعوبة متابعة مرتكبي التقليد خاصة وأن هذه الظاهرة أصبحت تتعدى الأقاليم الوطنية للدول في ظل جماعات وشبكات دولية مختصة في التقليد.
- 6- هشاشة الآليات الوطنية، لضعف المعلومة اللازمة وسرعة التحرك في مواجهة التقليد ومكافحته، وهذا راجع لضعف الموارد البشرية منها والتكنولوجية اللازمة.
- 7- غياب ثقافة الابتعاد عن الشيء المقلد، لدى المستهلك في المجتمع والذي يرجع سببه للوضعية الاجتماعية والاقتصادية للفرد داخل المجتمع.
- 8- مساهمة الشركات الكبرى في المجال الصناعي في تفشي ظاهرة التقليد، وذلك باحتكارها للتكنولوجيا مما يستدعي معه الأمر للدول الأخرى غير المالكة والأشخاص غير المالكين للحقوق، للتفكير والبحث بأية وسيلة لاصطناع ما تشابه الأشياء الحقيقية وبعضها أقل من أثمانها.
- 9- ضعف النصوص القانونية في جانب من مجالات الملكية الصناعية خاصة وفيما يتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية وكذا في تسمية المنشأ والتي تبقى النصوص المنظمة لها قديمة في محتواها، وعدم تحيينها كما هو حاصل في بقية الجوانب المتعلقة بالاختراع والعلامات.
- 10- ضعف التنسيق الدولي في مجال مكافحة التقليد، رغم الاتفاقيات الدولية بخصوص هذا الامر المعترف بخطورته دوليا.
- 11- تشتت المواد القانونية في مكافحة التقليد في نصوص متفرقة عامة وخاصة، وعدم وجود قانون موحد خاص بالتقليد يسهل ويعمل على مكافحته.
- 12- افتقار الجرائر لمحاكم مختصة في التقليد وغياب تفاعل دور القاضي في حلقة التقليد.



ثانيا: الاقتراحات:

لمواجهة جريمة التقليد والحد أو التقليل منها فإنه من خلال البحث نوجز بعض الاقتراحات كما يلي:

- 1- توحيد العمل ضمن قانون واحد يتعلق بالتقليد في جميع مجالات الملكية الصناعية لتسهيل الردع اللازم لمكافحة التقليد.
- 2- العمل على الإستثمار في العامل البشري وتأطير الخبراء في هذا المجال مع تكوين قضاة مختصين للفصل في مثل هذا النوع من القضايا المتعلقة بدعاوى التقليد سواء منها الجزائية أو المدنية.
- 3- تحديث النصوص القانونية التي تكفل الحماية لجميع مجالات الملكية الصناعية.
- 4- العمل على تنسيق الجهود بين مختلف المؤسسات التي تعمل على مكافحة التقليد سواء منها المؤسسات الادارية أو القضائية.
- 5- ضرورة التنسيق الدولي لإرساء تعاون متبادل بين الدول في مواجهة التقليد كظاهرة دولية تهدد اقتصادياتها ومصالحها المشتركة، وذلك بتبادل الخبرات وتوطيد ونقل المعلومات الضرورية للتصدي لهذه الظاهرة.
- 6- الاعتماد على المتابعة الناجعة للتصدي لهذه الظاهرة وذلك بفرض عقوبات صارمة وردعية على مرتكبي أفعال التقليد.
- 7- إنشاء لجنة وطنية لمكافحة التقليد تعمل على التحسيس بمخاطر التقليد، والتنسيق بين مختلف الفاعلين في ظل مخطط وطني لمكافحة الظاهرة.
- 8- إشراك المجتمع المدني في مسعى تطوير الحركات الجمعوية، من خلال تحسيس المستهلك بمخاطر التقليد وعقوباته القانونية.

قائمة المصادر والمراجع



أولا - باللغة العربية:

أ- النصوص القانونية:

1/- النصوص الدستورية:

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، الجريدة الرسمية العدد 94.

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المؤرخ في 23 فيفري 1989، الجريدة الرسمية العدد 09.

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المؤرخ في 28 نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية العدد 96.

2/- الإتفاقيات الدولية:

- إتفاقية باريس المتعلقة بحماية الملكية الصناعية المؤرخة في 20/03/1889 والمعدلة ببروكسل في 14/12/1900 و واشنطن في 02/06/1911 و لاهاي في 0/11/1925 ولندن في 20/06/1934 و لشبونة في 31/10/1958 و استوكهولم في 1/07/1967 (والتي تم الانضمام إليها من طرف الجزائر بموجب الأمر رقم 48.66 المؤرخ في 25/02/1966، الجريدة الرسمية العدد 16 و المصادق عليها بموجب الأمر رقم 02.75 المؤرخ في 09/01/1975، الجريدة الرسمية العدد 10)

3/- النصوص التشريعية:

- الأمر 65-76 المؤرخ في 16/07/1976 المتعلق بتسميات المنشأ، الجريدة الرسمية، العدد 59.

- أمر رقم 06-03 المؤرخ في 19/07/2003 المتعلق بالعلامات الجريدة الرسمية، العدد 44.

- الأمر رقم 62-73، مؤرخ 21 نوفمبر 1973 يتعلق بالمعهد الجزائري للتوحيد الصناعي، الملكية الصناعية، جريدة رسمية عدد 95 .



- قانون 79-07، المتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم، جريدة رسمية عدد 30.
- القانون رقم 03/09 المؤرخ في 25/02/2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، جريدة رسمية، العدد 15.
- الأمر رقم 03-08 المؤرخ في 19/07/2003 متعلق بحماية التصميم الشكلى للدوائر المتكاملة، جريدة رسمية، العدد 44.
- الأمر رقم 66-86 المؤرخ في 28/04/1966 المتعلق بالرسوم والنماذج، جريدة رسمية العدد 35.
- قانون 04-04 المؤرخ في 23/06/2004 المتعلق بالتقييس، جريدة رسمية، عدد 41.
- الأمر 03-07 المؤرخ في 19/07/2003، المتعلق ببراءة الاختراع، جريدة رسمية، العدد 44.

4/- النصوص التنظيمية:

- المرسوم التنفيذي رقم 98-69 المؤرخ في 21/02/1998 يتضمن إنشاء المعهد الجزائري للتقييس، ويحدد قانونه الأساسي، عدد الجريدة الرسمية، عدد 11.
- مرسوم تنفيذي رقم 277-05 مؤرخ في 20/08/2005 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 08-346، المؤرخ في 26/10/2008، المحدد لكيفية ايداع العلامات وتسجيلها، جريدة رسمية، العدد 54.
- المرسوم التنفيذي رقم 98-69 المؤرخ في 21/02/1998 يتضمن إنشاء المعهد الجزائري للتقييس، ويحدد قانونه الأساسي، عدد الجريدة الرسمية، عدد 11.
- مرسوم تنفيذي رقم 67-229 مؤرخ 19 أكتوبر 1967 يتعلق بتنفيذ الأوامر الخاصة بحماية الملكية الصناعية جريدة رسمية عدد 89.
- الأمر 66 - 48 مؤرخ في 25/02/1966، المتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى اتفاقية باريس، المؤرخة في: 20/03/1883، المتعلقة بحماية الملكية الصناعية، جريدة رسمية عدد 16.



- قرار وزير المالية، مؤرخ في 15/07/2002، المحدد لكيفيات تطبيق المادة 22 من قانون الجمارك المتعلقة باستيراد السلع المزيفة، جريدة رسمية، العدد 56.
- القرار المؤرخ في 23 يوليو 1996، يحدد شروط منع علامات مطابقة للمواصفات الجزائرية وسحبها وإجراءات ذلك، جريدة رسمية، العدد 33.

ب- المراجع باللغة العربية :

- أحمد محرز، القانون التجاري الجزائري: مطبعة القاهرة العربية الحديثة، 1979.
- أحمد محمد الرفاعي، الحماية المدنية للمستهلك، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994.
- أكرم أمين الخولي، قانون التجارة اللبناني المقارن، الطبعة الثانية، الجزء الأول، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1967.
- أنطوان الناشق القافي، الإعلانات والعلامات التجارية بين القانون والاجتهاد منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 1999.
- الشراوي السعيد، حقوق الملكية الفكرية، أنس الحضارة والعمران، 1995.
- بالي سمير فرحان، قضايا القرصنة التجارية والصناعية والفكرية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2001.
- جلال وفاء محمددين، فكرة المعرفة الفنية والأساس القانوني لحمايتها، الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1995.
- جمال الدين ابن المنظور، لسان العرب، مادة (قلد)، بيروت، دار الفكر، 1992.
- حسين عمر، الاستثمار الخاص، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، 1958.
- حمادي زوبير، الحماية القانونية للعلامات التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، 2012.
- خلف بن سليمان بن صالح التمر، الجرائم الاقتصادية وأثرها على التنمية في الاقتصاد الإسلامي الإسكندرية مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1999.



- ربي القليوبي، حقوق الملكية الفكرية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1998.
- رؤوف عبيد حبيب، جرائم التزييف والتزوير، دار الفكر العربي، القاهرة، 1978.
- زينة غانم عبد الجبار الصفار، المنافسة غير المشروعة للملكية الصناعية، طبعة ثانية، دار الحامد للنشر والتوزيع، 2007.
- صلاح الدين الناهي، الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية، دار الفرقان، عمان، 1983.
- صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2000.
- صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية (براءات الاختراع، الرسوم الصناعية النماذج الصناعية، العلامات التجارية، البيانات التجارية)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، طبعة ثانية، 2010.
- عبد الرحمان خليفي، الحماية الجزائية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005.
- عبد الفضيل محمد أحمد، الإعلان عن المنتجات والخدمات من الوجهة القانوني، مكتبة المنصورة الجلاء الجديدة، 1991.
- عبد الله حسين الخشروم، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، دار وائل للنشر، الطبعة الثانية، 2008.
- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995.
- عجة جيلالي، أزمات حقوق الملكية الفكرية، أزمة حق أم أزمة قانون أم أزمة وصول إلى المعرفة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2012.
- عجة جيلالي، مدخل للعلوم القانونية، نظرية الحق، الجزء الثاني، دار برتي للنشر، الجزائر، 2009.



- فاضلي إدريس، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، 2013.
- فرج أبي رشيد، التزويد، بيروت، 1967.
- فرحة زراوي صالح، حقوق الملكية الفكرية، دار ابن خلدون، وهران، 2006.
- محمد الشريف الجرجاني، كتاب التعريفات، بيروت، دار الكتب العلمية، 1995.
- محمد الغدير ورشاد الساعد، سلوك المستهلك، دار زهران للنشر، عمان، 1997.
- محمد المهدي خليفة، النظم الجمركية والتجارة الدولية، أكاديمية الدراسات العليا والبحوث الاقتصادية، طرابلس، 1997.
- محمد حسنين، الوجيز في الملكية الفكرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986.
- مصطفى كمال طه، القانون التجاري اللبناني، دار النهضة العربية، بيروت، 1985.
- نبيل عبد الكاظم كريم الصدام، الحماية القانونية المدنية لبرامج الحاسوب، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية حقوق جامعة نابل، 2000.
- نسرین شریفی، تحت إشراف مولود ديدان، سلسلة مباحث في القانون، الحقوق الفكرية، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، حقوق الملكية الصناعية، دار بلقيس، دار البيضاء، الجزائر، 2010.
- نعيمة مغرب، براءة الاختراع، دراسة في القانون المقارن، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، 2003.

ج- المقالات:

- الجزائر بلد الاستثمار، مجلة الاقتصاد والأعمال، عدد خاص، نوفمبر 1999.
- ربي القليوبي، النواحي القانونية للتعدي على العلامات التجارية، مجلة حماية الملكية الفكرية، العدد 50، 1996.
- سعيد عبد الله، أشكال مخيفة للغش التجاري، مجلة سبأ الاقتصادية، 2000، العدد 14.
- سعيد بريطل، الغش التجاري وتأثيره على المستهلك المغربي، ورقة عمل مقدمة للندوة



العلمية لظاهرة الغش والتقليد التجاري، سبتمبر 2000.

- عامر الكسواني، معيار التشابه بين العلامات التجارية، مجلة حماية الملكية الفكرية، العدد 55، 1998.

- فرحة زراوي صالح، علامات المصنع في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، 1991، العدد الأول.

د - المجالات القضائية:

- مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية، العدد الأول، سنة 2000.

- مجلة المحكمة العليا، عدد خاص (التقليد في ضوء القانون والاجتهاد القضائي)، قسم الوثائق والدراسات القانونية القضائية، سنة 2012.

هـ - الملتقيات:

- بقعة حسان، تأثير نظام الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على الاستثمارات الأجنبية، الملتقى الوطني حول الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة وتحديات التنمية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، يومي 28 و 29 أبريل 2013.

- زوبير سفيان، التطور التشريعي الخاص بالملكية الفكرية في الجزائر من خدمة أهداف الاقتصاد الوطني إلى الانفتاح على الإقتصاد الدولي، الملتقى الوطني حول الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة وتحديات التنمية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، يومي 28 و 29 أبريل 2013.

و - الرسائل الجامعية:

- دوكاري سهيلة، حماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2003.



- زواني نادية، الاعتداء على حق الملكية الفكرية (التقليد والقرصنة)، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر 2002 – 2003.

ثانيا - المراجع باللغة الفرنسية:

- 1/ Ouvrages

- la contre facon internationale de marques, Paris, edition Masson, 1986.

- Abbert charque et Jean –jacque Burst,Droit de la propriétéindustreialle ,5eme édition, dalloz 1998, p39.

-G.Comu, «la protection du consommation «travaux de l’association capitant 1973.

-M.Said, la contre facon le domaine de la piece de recharge , revue mutation, N28 .Juin 1999.

- 2/ Revue.

- revue de la cour surpreme .numéro spécial. la contrefaçon a la lumière de la loi et de la jurisprudences. Département de la documentation .2012.

-contrefaçon ; danger immédiat, séminaire de Bordeaux, 03/06/1997, economica IESA , 1998.

-contrefaconn une dimension alarmante ,revue de press de l’inapi :01mars 2000.



1	مقدمة
6	الفصل الأول: ماهية جريمة التقليد في الملكية الصناعية
6	المبحث الأول: مفهوم التقليد
6	المطلب الأول: تعريف التقليد
8	المطلب الثاني: معايير التقليد
11	المطلب الثالث: أسباب ظاهرة التقليد
15	المبحث الثاني: مجالات التقليد في الملكية الصناعية
15	المطلب الأول: تسميات المنشأ
20	المطلب الثاني: العلامات
26	المطلب الثالث: الاختراعات
32	المطلب الرابع: التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة
34	المطلب الخامس: الرسوم والنماذج الصناعية
37	المبحث الثالث: آثار التقليد في الملكية الصناعية
38	المطلب الأول: آثار التقليد على الاقتصاد الوطني
41	المطلب الثاني: آثار التقليد على تطوير الاستثمار
45	المطلب الثالث: آثار التقليد بالنسبة لصاحب الحق
47	المطلب الرابع: آثار التقليد بالنسبة للمستهلك
51	خلاصة الفصل الأول



53	الفصل الثاني: آليات مكافحة جريمة التقليد في الملكية الصناعية في ظل التشريع الجزائري..
53	المبحث الأول: التطور التاريخي لآليات مكافحة جريمة التقليد في الجزائر
53	المطلب الأول: آليات مكافحة جريمة التقليد قبل اصلاحات سنة 1988
57	المطلب الثاني: آليات مكافحة جريمة التقليد بعد إصلاحات سنة 1988
61	المبحث الثاني: الآليات الإدارية لمكافحة التقليد في الملكية الصناعية
62	المطلب الأول: المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية
67	المطلب الثاني: إدارة الجمارك
75	المطلب الثالث: مصلحة مراقبة الجودة والقمع والغش
79	المبحث الثالث: الآليات القضائية لمكافحة التقليد في الملكية الصناعية
79	المطلب الأول: آليات القضاء المدني
83	المطلب الثاني: آليات القضاء الجزائي
93	خلاصة الفصل الثاني
95	خاتمة
99	قائمة المصادر والمراجع
107	فهرس المحتويات



التقليد بوجه عام هو عكس الابتكار ومجالاته واسعة، يمس كل الأشياء التي لها قيمة، وهو تعدي صارخ على أصحاب الحقوق المتعلقة بها، فهو كظاهرة له اسباب كثيرة في ظهوره وانتشاره، من انفتاح على الاسواق العالمية، وتطور تكنولوجيا واسع النطاق، والسعي لتحقيق الربح السريع بأقل الأثمان، وضعف في أجهزة الرقابة من حيث صعوبة تتبع مصدره.

ولما كان مجال الملكية الصناعية قاعدة خصبة لتنامي هذه الظاهرة لتنوع عناصرها من اختراعات، ورسوم، ونماذج صناعية، وعلامات وتسميات المنشأ، فقد جاءت هذه المذكرة للتعريف بالتقليد كجريمة، وإبراز أسبابها وآثارها، ليتم التطرق بعدها لآليات مكافحتها من خلال الآليات الإدارية والآليات القضائية، وهذا في ظل التشريع الجزائري، في محاولة لفهم كيفية تصدى المشرع الجزائري لها. ليتم التوصل في النهاية الى صعوبة مواجهة هذه الجريمة، التي ترجع أسبابها الى نقص الوعي لدى المستهلك، وعدم القدرة على تتبع مصدر التقليد ونقص في الامكانيات المادية والبشرية المتعلقة بأجهزة الرقابة.

فمحاربة هذه الجريمة يبدأ من المستهلك، من خلال الرقي بثقافته الاستهلاكية، وانتهاج سياسة ردعية ضد المقلدين.

Résumé:

Généralement année la tradition est à l'opposé de l'innovation et de vastes champs, touche toutes les choses qui ont une valeur, une violation flagrante titulaires de droits voisins, il est un phénomène a de nombreuses raisons de l'émergence et de la propagation, de l'ouverture aux marchés mondiaux, technologique évolution généralisée et, et la poursuite d'un profit rapide sur les moins les prix, et la faiblesse de l'équipement en fonction de la difficulté de retracer son origine.

Comme le domaine de la propriété industrielle de base fertile pour la croissance de ce phénomène à la diversité des éléments des inventions, charges et industriels modèles, marques et appellations d'origine, il a cette note est venu à la définition de la tradition comme un crime, et de mettre en évidence les causes et les effets, à traiter au-delà des mécanismes de contrôle à travers les mécanismes administratifs, les véhicules spatiaux, et ce de droit algérien, dans une tentative de comprendre comment le législateur algérien a confrontée. Pour être atteint à la fin de la difficulté face à ce crime, ce qui provoque en raison d'un manque de sensibilisation des consommateurs, et l'incapacité de remonter à la source de la tradition et le manque de ressources matérielles et humaines liées à la censure.

La lutte contre ce crime commence par le consommateur, à travers la promotion de la culture de la consommation, et l'adoption d'une politique de dissuasion contre les imitateurs.